جامعة بنها

كلية الحقوق

الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية
(دراسة مقارنة)

إعداد

دكتور/ محمد معوض محمد إبراهيم
مدرس القانون الدولي الخاص
بكلية الحقوق - جامعة بنها

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

مقدمة:

تعد حرية الفكر والإبداع من الحريات والحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو موطنه أو نوعه أو انتمائه[١]، وتعمل كل دولة على حماية حقوق المبدعين والمبتكرين بها ليس فقط لحثهم على مزيد من الخلق والإبداع وإنما كذلك لما يعود عليها من مردود في تحقيق تنميتها الاقتصادية.

وحقوق الملكية الفكرية بشقيها – سواء حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية والتجارية – هي حقوق خاصة بالنظر إلى مبتكري هذا الفكر والإبداع وهو الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل والفكر، وتعد التصميمات والنماذج الصناعية هي أحد عناصر الملكية الفكرية *(intellectual property)* التي نصادفها ونستخدمها في حياتنا اليومية من (ساعة اليد –الموبايل – هياكل السيارات –عبوات المياه المعدنية والغازية– الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية من تلفزيونات وثلاجات– بوتاجازات–غسالات –.....) وهي تمثل نوعا من الإبداعات أو الابتكارات التي ترد على شكل السلع والمنتجات فتزيدها رونقا وجمالا على نحو يجذب جمهور المستهلكين إليها ويدفعهم إلى تفضيلهم لها عن غيرها من السلع والمنتجات الأخرى المتماثلة معها سواء من حيث درجة الجودة أو من حيث المواد الأولية التي تتكون منها، الأمر الذي يترتب عليه رفع القيمة التجارية للمنتج و تسهيل عملية تسويقه نظراً للتصميمات والنماذج الصناعية التي تزين تلك السلع و المنتجات[٢].

ويسعي أصحاب تلك التصميمات والنماذج إلى حمايتها والدفاع عنها إذا تم الاعتداء عليه، لأن التصميم أو النموذج الصناعي عندما يكون مشمولاً بالحماية فإنه يعطي صاحبه حق استئثاري يحظر على الغير إعادة صنعه أو استنساخه أو تقليده أو استغلاله دون الحصول على إذن أو ترخيص من صاحبه[٣]. وحتي لا تذهب جهود المؤسسات المبدعة والمبتكرة لهذه التصميمات والنماذج ويصيبها خسائر فادحة نتيجة عدم حمايتها فإنها تسعى دائما إلى توفير الحماية القانونية لها[٤].

---

(١) تنص المادة ٢/٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن " لكلِّ شخص حقًّا في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه"

(٢) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة ٢٠١٣، ص ٦٧٩

(٣) Natalia Kapyrina: Design rights in EU PTAs – where does such internationalization lead? Center for International Intellectual Property Studies Research Paper No. 2018-06, p:7

(٤) Jérôme Passa: Droit de la propriété industrielle, Tome: 1, 2e éd, L.G.D.J, 2009, P:628

ولذلك فإن دراسة التصميمات والنماذج الصناعية تكتسي بأهمية بالغة لما لها من فائدة سواء بالنسبة لأصحابها لكونها تساهم في تنمية السلع والمنتجات الخاصة بهم وجني عوائد ابتكاراتهم وإبداعاتهم أم بالنسبة للمستهلكين أيضا لأنها تفضي إلى منافسة مشروعة وممارسات تجارية أمينة تشجع على مزيد من الابتكار والإبداع على نحو ينعكس على السوق نفسه والسلع والمنتجات التي تجسدها هذه التصميمات والنماذج ويجعلها تتسم بالتنوع والجاذبية ويعزز من القدرة التنافسية لها وزيادة تصدير المنتجات الوطنية عبر الحدود بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة[١].

الأمر الذي يبرر ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للتصميمات والنماذج الصناعية، ونظراً لقصور الحماية المقررة لها في التشريعات الوطنية ولاسيما في حالة التعدي على حقوق أصحابها خارج الحدود الوطنية للدولة التي تقرر الحماية لها، إذ تبدو هذه القوانين عاجزة عن تحقيق الحماية خارج حدود الدولة التي تقررت الحماية فيها إعمالا لمبدأ إقليمية القوانين[٢]، لذلك ظهرت رغبة الدول المختلفة في توحيد نطاق الحماية على المستوى الدولي حيث إن الدولة ضعيفة بمفردها وقوية بغيرها فكانت الحاجة إلى تدويل هذه الحماية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية الدولية لحقوق المبدعين والمبتكرين وحماية المصالح الأساسية للدول[٣] إذا تم الاعتداء على حقوق أصحابها خارج الحدود الوطنية للدول التي تقرر الحماية لها، فيتسع بذلك النطاق الجغرافي للحماية ليشمل كل الدول الأطراف في الاتفاقية ويتم كفالة الحماية بالتالي على جميع أقاليم الدول الأطراف والتي تصبح كما لو كانت إقليما واحد من حيث الحماية فيها وهو ما يتناوله موضوع بحثنا (الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية)[٤].

---

(١) د/ بن جديد فتحي: دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد ٥٦ يونيو ٢٠١٧، ص٤٩

(٢) د/ أبوالعلا علي أبوالعلا النمر: المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية – الموضوع الثالث- الحماية القانونية للتكنولوجيا في ظل اتفاقية الجات، بدون ناشر، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم ٢٠٠٤، ص ٦٧؛ أيضا ص ٨٣؛ د/ نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وحمايتها في القانون المصري والفقه الإسلامي: دار النهضة العربية ٢٠٢٠ ص ٢٨٣

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ١٠٦؛ د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٢١ ص ٧٤-٧٥؛ د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧، ص ٤٥

(٤) الدول هي التي تبرم الاتفاقيات الدولية وهي المخاطب المباشر بأحكام هذه الاتفاقيات وتلجأ الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية من أجل تنظيم مصالحها مع الدول الآخرى أو القيام بتنظيم مصالح رعاياها لدى الدول الآخرى أطراف الاتفاقية، ويمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية إلى عدة أنواع من حيث الزاوية التي ينظر إليها منها

١- فمن حيث أطراف الاتفاقية نفسها فإنه يمكن تقسيمها إلى اتفاقيات دولية ثنائية الأطراف *Bilateral international conventions* إذا كان أطرافها دولتين فقط أما إذا زاد عدد الأطراف عن اثنين فتصبح اتفاقية دولية جماعية أو متعددة الأطراف *Multilateral international convention*.

٢- وبالنظر إلى المسائل التي تعالجها الاتفاقية فتتنوع إلى اتفاقيات دولية تنظم العلاقات التي تنشأ بين الدول وبعضها وهذه الاتفاقيات تدخل في مجال اهتمام القانون الدولي العام مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، أما النوع الآخر فيتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بين أفراد الدول والتي يطلق عليها مصطلح العلاقات الخاصة الدولية وهى مجال اهتمام القانون الدولى الخاص مثل اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولى للبضائع ١٩٨٠واتفاقيتي بروكسل لعام ١٩٢٤ وهامبورج لعام ١٩٧٨ بشأن النقل البحرى الدولى للبضائع. والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها ما نتناوله في مجال موضوع بحثنا كاتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية برن لعام ١٨٨٦ بشأن حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

٣- أما من حيث طبيعة القواعد التي تتضمنها الاتفاقية فتنقسم إلى اتفاقيات دولية تتضمن قواعد موضوعية موحدة شرعت في الأساس لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية وتقديم الحل الموضوعى المباشر للمسائل والعلاقات التي تتناولها الاتفاقية بحيث إذا عُرِضَ أمام قاضى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية نزاعٌ يتعلق بإحدى المسائل التي تنظمها الاتفاقية تعين عليه إعمال القواعد الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية مباشرة دون اللجوء إلى أعمال قواعد التنازع المنصوص عليها في قانونه الوطني، ونظراً لأن هذه القواعد تتضمن الحل الموضوعى المباشر للنزاع فإن إعمالها يؤدى إلى القضاء على مشكلة التنازع في مهدها مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس لعام ١٩٩٤ أما النوع الثانى فيتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن توحيد قواعد الإسناد أو قواعد التنازع بشأن مسألة معينة من مسائل القانون الخاص مثل اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولى للمنقولات المادية. واتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية. ومبادئ اتفاقية لاهاي بشأن اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية الصادرة في ١٩ مارس ٢٠١٩م.

٤- كما يمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية من حيث مدى نفاذها إلى اتفاقيات دولية ذاتية التنفيذ واتفاقيات دولية غير ذاتية التنفيذ، ويقصد بالأولى أن أحكامها تصبح نافذة مباشرة بمجرد التصديق عليها ونشرها دون حاجة إلى أي إجراء آخر أو صدور تشريع بها، حيث تدمج نصوصها مباشرة في القانون الداخلى للدولة فيما يعرف بـ(الدمج التلقائى) مع ملاحظة أن معظم الاتفاقيات الدولية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصديق عدد معين من الدول عليها وهذا العدد تحدده الاتفاقية نفسها. وفى هذا النوع فإن الأجانب يستمدون حقوق مباشرة من الاتفاقية حيث يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطنى للدول الأطراف فيها لتصبح أحكامها هي القانون الواجب التطبيق على كافة المسائل التي تتناولها بصرف النظر عن مدى صدور تشريع بها يتضمن أحكامها من عدمه ومن أمثلتها اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية حيث تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية على أنه " (١) تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية. (٢) من المتفق عليه أنه يجب عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، أن تكون في وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعها الداخلي ، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ".

أما الاتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ فلا يجوز لرعايا الدول الأطراف فيها التمسك بأحكامها أو إعمالها أمام القضاء الوطنى للدول الأطراف الآخرى إلا إذا صدر بها تشريع داخلى فيما يعرف بـ(التضمين التشريعى) ومن أمثلتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس ١٩٩٤ والتي تنص المادة ١/١ منها على أنه " تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، ويجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، وللدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية." كما تنص المادة ١/٤١ من ذات الاتفاقية على أن " - تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية". راجع في أنواع الاتفاقيات الدولية :

د/ أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون ناشر ١٩٩٦، ص ١٣٣ وما بعدها.

د/ هشام صادق: المطول في القانون الدولي الخاص ج١، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٤، ص ١٦٤ وما بعدها؛ أيضا مؤلف سيادته بعنوان القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٤، ص ٥٧٠ وما بعدها.

Patrick Tafforeau et Cédric Monnerie: Droit de la propriété intellectuelle, Gualino, 4e édition, 2015, n: 710, p: 516

ولقد تعاظم دور منهج القواعد الموضوعية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية في حماية التصميمات والنماذج الصناعية حتى صار منهج أساسيا طاغيا لحل المشكلات المتعلقة بها مقارنة بمنهج التنازع التقليدي لاحتوائه على كافة الحلول المتصورة للمشكلات التي تثيرها التصميمات والنماذج الصناعية.

إن استخدام تلك التصميمات والنماذج في المجال الصناعي يقتضي حمايتها بقواعد الملكية الصناعية؛ كما يمكن كفالة حمايتها أيضاً بمقتضي قواعد الملكية الأدبية والفنية باعتبارها تمثل في الأساس إبداعات فنية سواء استخدمت في المجال الصناعي من عدمه. تلك الطبيعة المزدوجة للتصميمات والنماذج الصناعية جعلها تكتسب أهمية بالغة في مجال الفن والصناعة والتجارة على حد سواء لذلك فقد تباينت مواقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من تناول حماية تلك التصميمات والنماذج فقررت بعض التشريعات الوطنية إدراجها ضمن عناصر الملكية الأدبية والفنية وحمايتها بمقتضى حق المؤلف مثل القانون الياباني و قانون الولايات المتحدة الامريكية والقانون الجزائري [١]، وأقرته بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦؛ كما قررت بعض التشريعات الأخرى اعتبارها من عناصر الملكية الصناعية مثل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والبحريني[٢] واتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣؛ وهناك اتجاه ثالث يرى إمكانية تحقيق الحماية المزدوجة لها مثل القانون الفرنسي واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس" لعام ١٩٩٤.

<u>إشكالية البحث :</u>

الحقوق التي تخولها التصميمات والنماذج الصناعية لأصحابها هي في الأصل حقوق وطنية نشأت على إقليم دولة معينة، وتم الاعتراف بها وحمايتها وفقا للقانون الوطني لهذه الدولة باعتباره القانون الذي شهد ميلاد هذه الحقوق وتم تسجيلها وفقا له؛ ولكن تبقى التصميمات والنماذج الصناعية غير محمية وفقا لقوانين الدول الأخرى إذا تم الاعتداء على حقوق أصحابها على أقاليم تلك الدول، لذلك ظهرت الحاجة إلى تدويل حماية التصميمات والنماذج الصناعية *L'internationalisation de la protection des dessins et modèles*[٣]

---

(١) راجع في ذلك د/ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون بمعهد العلوم القانونية والإدرارية، العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٤، ص١١٧

(٢) راجع القانون البحريني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠١٠؛ وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٣) راجع في ذلك:

Natalia Kapyrina: L'internationalisation de la protection des dessins et modèles, Thèse de doctorat en Propriété intellectuelle, Université de Strasbourg, en partenariat avec Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (Strasbourg), 14

وقد تناول البحث كيفية تحقيق الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية من خلال مناهج القانون الدولي الخاص المعاصرة[١]، إذ عالج القواعد الموضوعية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكفالة هذه الحماية والعلاقة بين القواعد التي قررتها الاتفاقيات المختلفة وكيفية تحقيق انسجامها وتناسقها بينها وعلاقتها بالقوانين الوطنية المنظمة للتصميمات والنماذج الصناعية، فضلا عن كيفية تطبيق تلك القوانين من خلال استخدام منهج التنازع التقليدي وصلته بمنهج القواعد الموضوعية.

منهج البحث: المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية المتعلقة بكفالة تحقيق الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية سواء تلك الواردة في القوانين الوطنية ذات الصلة خاصة القانون المصري والفرنسي وكذلك الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة أم تلك المتعلقة بالتصميمات والنماذج الصناعية بصفة خاصة وكذلك الأحكام القضائية الصادرة في هذه الشأن.

خطة البحث:

التصميمات والنماذج الصناعية هي أحد حقوق الملكية الفكرية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية، وبالإستناد إلى هذه الاتفاقيات تناول البحث حماية التصميمات والنماذج الصناعية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس ١٩٩٤) واتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ كما تناول الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية على وجه الخصوص مثل اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية بصيغته النافذة سواء في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ ووثيقة لاهاي لعام١٩٦٠ وكذلك اتفاقية لوكارنو لعام ١٩٦٤ بشأن وضع تصنيف دولي للتصميمات

---

septembre 2018; aussi Natalia Kapyrina: Design rights in EU PTAs – where does such internationalization lead? Center for International Intellectual Property Studies Research Paper No. 2018-06

(١) الحقوق التي تقررها التصميمات والنماذج الصناعية لأصحابها هي حقوق خاصة تصير دولية إذا تطرق إليها العنصر الأجنبي، وفي هذه الحالة يتدخل القانون الدولي الخاص بأدواته ومناهجه للبحث عن القانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات. أنظر في ذلك: د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ص ٦٢ ؛ أيضا ص ٨٨

والنماذج الصناعية. وفي حالة نقص القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية وجبة التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية تبقى الحاجة لتحديد أحد القوانين الوطنية واجبة التطبيق من خلال منهج التنازع التقليدي وكذلك يتم اللجوء إليه في حالة إحالة الاتفاقيات الدولية للتشريعات الداخلية للدول الأطراف لحكم بعض المسائل وتنظيمها، وبناء على ذلك قُسّم البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية التصميمات والنماذج الصناعية.

الفصل الأول: حماية التصميمات والنماذج الصناعية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة.

المبحث الأول: حماية التصميمات والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الصناعية في اتفاقيتي باريس والتريبس (اتفاقية باريس ١٨٨٣ واتفاقية التريبس ١٩٩٤)
المبحث الثاني: حماية التصميمات والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الأدبية والفنية في اتفاقيتي برن وجنيف العالمية (اتفاقية برن ١٨٨٦ واتفاقية جنيف العالمية ١٩٥٢)

الفصل الثاني: حماية التصميمات والنماذج الصناعية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بها.

المبحث الأول: ماهية اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية (وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩).

المبحث الثاني: شروط الإيداع الدولي وفقا لاتفاق لاهاي وآثاره.

المبحث الثالث: التصنيف الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لاتفاق لوكارنو ١٩٦٨

الفصل الثالث: **القانون واجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقاً لمنهج قاعدة التنازع.**

المبحث الأول: ماهية منهج قاعدة التنازع وعلاقته بمنهج القواعد الموضوعية.
المبحث الثاني: إعمال منهج قاعدة التنازع على التصميمات والنماذج الصناعية.

مبحث تمهيدي
ماهية التصميمات والنماذج الصناعية

تمهيد وتقسيم:

الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية تبدأ بتحديد ماهية التصميم أو النموذج الصناعي الذى تكون دراسته محل للحماية، ونتناول تحديد هذه الماهية من خلال بيان المقصود به وتمييزه عن غيره من حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي قد تتشابه معه وبيان الشروط الواجب توافرها فيه سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: **تعريف التصميمات والنماذج الصناعية وتمييزها عن حقوق الملكية الفكرية الأخرى المشابهة لها**

المطلب الثاني: **الشروط الواجب توافراها في التصميم أو النموذج الصناعي**

المطلب الأول
تعريف التصميمات والنماذج الصناعية وتمييزها عن حقوق الملكية الفكرية الأخرى المشابهة لها

قُسّم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التصميمات والنماذج الصناعية

الفرع الثاني: تمييز التصميمات والنماذج الصناعية عن حقوق الملكية الفكرية الأخرى المشابهة لها

الفرع الأول
تعريف التصميمات والنماذج الصناعية

أولاً: التعريف اللغوي:

تصميم مصدر صَمّمَ والجمع تصميمات وتصاميم، وتعنى رسم تخطيطي لعمل طباعي يمثل العمل تمثيلاً دقيقاً بكامل شكله ومظهره، فيقال صمم المهندس البناء أي رسمه وخططه[١].

أما النموذج بفتح النون والذال وضم الميم فهو لفظ معرب من أنموذج وجمعه نماذج، ويعني مثال يُعمل عليه الشيء فهو قالب له هيئة وشكل يصنع الشيء على مثاله[٢] والمقصود به شكل مجسم مبتكر يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

التصميمات والنماذج الصناعية أو كما يعبر عنها البعض[٣] بالرسوم والنماذج الصناعية ما هما إلا وجهان لعملة واحدة[٤] لكونهما يخضعان لنفس القواعد القانونية التي تحكم كلاً منهما سواء من حيث شروط الحماية أو الآثار التي ترتبها تلك الحماية، كما أن كلاهما يعبر عن المظهر الخارجي أو الشكل الجمالي للأشياء التي تجسدها ولا يوجد فارق بينهما إلا في طريقة التعبير عنهما وصورته[٥] لذلك يقرر بعض الفقه[٦] أنه من الأمثل استخدامها معا تحت مسمى "التصميمات الصناعية" لكونه أكثر شمولاً ودقة للتعبير عن الرسوم والنماذج الصناعية، وهو ما تم استخدامه بالفعل في التعبير عنهما في النسخة الإنجليزية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس(*TRIPS*) حيث قد استعملت اصطلاح التصميمات

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عمر، المجلد الثاني، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، البحث في صمم، ص ١٣٢١؛ أيضاً معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق- بيروت، ط ٤١، ٢٠٠٥، ص ٤٣٤

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة .... المرجع السابق، البحث في أنموذج ص ١٣٣؛ أيضاً المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٣١

(٣) راجع د/ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون بمعهد العلوم القانونية والإدراية، العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٤؛ مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة العدل، العدد ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩؛ أ/نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وحمايتها، دار النهضة العربية ٢٠٢٠؛ أ/ صلاح محمد عبودي العوايشة : التنظيم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة عمان الأهلية ٢٠١٨

(٤) مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ١٤٧

(٥) د/ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة ..... مرجع سابق ص ١٠٧

(٦) مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ١٤٨

الصناعية *industrial design* للتعبير عن الرسوم والنماذج الصناعية بمعنى واحد في المادة ٢٥،٢٦ منها[١].

وقد فضلنا استخدام مصطلح التصميمات والنماذج الصناعية في موضوع البحث، لأنه إن كان يطبق عليهما ذات القواعد والشروط المتعلقة بالحماية وذات الآثار التي تنتج عنها، فإن التصميم يختلف عن النموذج في تحديد المعنى المقصود منه؛ فالتصميم الصناعى هو "كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع والمنتجات رونقاً جميلاً وشكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع والمنتجات المتماثلة ولا يشترط أن يؤدى هذا الترتيب إلى شكل معين أو منظر جمالى أو ينطوى على قيمة فنية عالية كما لا أهمية لاستخدام الألوان في هذه الخطوط أو عدم استخدامها"[٢]

ومن أمثلتها: تصميم الأقمشة والنقوش الزخرفية والسجاجيد والمفارش ولا أهمية للمادة المصنوع منها المنتج سواء وضع على القماش أو البلاستيك أو الخشب أو الحديد أو غير ذلك.

أما النموذج الصناعي فهو الشكل الخارجي أو القالب الذي تظهر فيه السلعة أو الآلة المبتكرة فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال[٣].

ومن أمثلتها : هياكل السيارات وزجاجات العطور والمياه الغازية والمشروبات وهياكل الأجهزة المنزلية والكهربائية كالتليفزيونات والثلاجات والغسالات والبوتاجازات.

وعلى ذلك فإن التصميم الصناعي هو تجميع للخطوط والألوان على سطح مستوٍ لتشكيل صورة لها معني تعبيري معين ويكون له بعدان فقط فالتصميم ثنائي الأبعاد *deux dimensions* (الطول X العرض) كالرسوم والخطوط والألوان بينما النموذج الصناعي فهو انعكاس لتركيب شكلي يمثل حجماً ويشغل حيزا في مجال الفضاء بحيث يشكل مجسم ثلاثي الأبعاد *Forme à trois dimensions (3D)* (الطول X العرض X الارتفاع) مثل شكل الحذاء وقطع الأثاث ولعب الأطفال[٤].

---

(١) بخلاف النسخة الفرنسية في اتفاقية التريبس التي استعملت اصطلاح الرسوم والنماذج الصناعية *Dessins et modèles industriels*

(٢) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية .... مرجع سابق ص ٦٧٧

(٣) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية .... مرجع سابق ص ٦٧٨؛ أيضا مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص١٤٦

(٤)Vincent Cassiers et Alain Strowel: Le droit des dessins et modèles « mis sous pression » par l'impression 3D ? In: Benoit Michaux, (sous la dir. de), "L'Impression 3D - Défis et opprtunités pour la proporiété intellectuelle", Larcier(Bruxelles) 2016, p:71

وفي كل الأحوال يجب أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي مجسدا لشكل ظاهر يمكن رؤيته بالعين الظاهرة وأن يكون مطبقا في مجال الصناعة أو الصناعة التقليدية فيستخدم لتزيين السلع والمنتجات الصناعية والحرفية. ولذلك يطلق عليه تصميم أو نموذج صناعي على ما سوف نبينه عند تناول الشروط الواجب توافرها في التصميمات والنماذج الصناعية.

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية لم تعرف المقصود بالتصميمات والنماذج الصناعية بل اكتفت بالنص على حمايتها دون وضع تعريف دولي لها تاركة ذلك الأمر للتشريعات الداخلية للدول واجتهاد الفقه والقضاء[١] حتي لا يكون هناك تعريف دولي موحد قد يكون قاصراً في تحديده لمفهوم التصميمات والنماذج الصناعية لدى بعض الدول أو إنه يشكل عائقا امام إبداعات جديدة لا يتضمنها التعريف فتصبح بلا حماية[٢]

وقد عرف القانون المصري في المادة ١١٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التصميمات والنماذج الصناعية بأنها "تعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي".

كما عرفت المادة ١/٥١١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠١ التصميمات والنماذج الصناعية من خلال بيان خصائصها فقررت أنه "يمكن حماية مظهر المنتج أو جزء منه كتصميم أو نموذج يتميز على وجه الخصوص بخطوطه أو معالمه وملامحه أو ألوانه أو من خلال شكله أو ملمسه أو مواده، وقد تكون هذه الخصائص خاصة بالمنتج نفسه أو زخرفته وتزينه.

والمنتج هو أي مادة مصنعة أو حرفية لا سيما الأجزاء المصممة ليتم تجميعها في منتج مركب وتغليف وعروض تقديمية ورموز رسومية أو أحرف مطبعية باستثناء برامج الحاسب الآلي "[٣].

"Le dessindésigne l'aspect du produit en deux dimensions (un motif sur un carrelage par exemple) tandis que le modèle désigne l'aspect du produit en 3D(l'aspect d'une chaussure, d'un meuble ou d'un jouet par exemple)"

(١) د/ حنان عبدالعزيز مخلوف: النظام القانوني للتصميمات والنماذج الصناعية، بدون ناشر أو سنة نشر ص ٦

(٢) د/ مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص١٤٨

(٣) Art. L. 511-1*: " Peut être protégée à titre de dessin ou modèle l'apparence d'un produit, ou d'une partie de produit, caractérisée en particulier par ses lignes, ses contours, ses couleurs, sa forme, sa texture ou ses matériaux. Ces caractéristiques peuvent être celles du produit lui-même ou de son ornementation.*

Est regardé comme un produit tout objet industriel ou artisanal, notamment les pièces conçues pour être assemblées en un produit complexe, les emballages, les

واستبعاد برامج الكمبيوتر من التعريف فهو أمر منطقي، لأنه قد تم إنشاء نظام حماية خاص ببرامج الحاسب الألي، أما الرموز الرسومية والمحارف فإن المشرع قد أراد منها أن التصميم يمكن أن يكون على أي نوع من الأسطح كالملصقات والطوابع والتصميمات التقليدية للستائر وورق الحائط [١].

ثالثا : أهمية التصميمات والنماذج الصناعية :

التصميمات والنماذج الصناعية أصبحت تمثل أهم العناصر التي يعول عليها في تسويق السلع والمنتجات والتأثير في ميول ورغبات المستهلكين على نحو يجذبهم لتفضيل بعض السلع والمنتجات عن غيرها من السلع والمنتجات الأخرى رغم التماثل التام بينها من حيث الجودة أو المواد المكونة لهما[٢] ومرجع ذلك هو أن التصميمات والنماذج الصناعية التي تجسدها السلع والمنتجات تزيدها رونقً وجمالا وجاذبية تغري المستهلك وتجعله يفضلها عن غيرها من السلع والمنتجات الأخرى[٣]. حتي أصبح الشعار المتداول في مجال التسويق هو أن"الشكل هو ركيزة البيع" أو أن "الأشياء القبيحة يصعب بيعها"[٤] فإذا كانت جودة المنتج وتحقيقه للفائدة المرجوة منه هي دافع المستهلك لاقتنائه، فإن ذلك لا يمنع من الجمع بين ما هو جميل ونافع في ذات الوقت، وهذا الجمال لا يتحقق إلا من خلال التصميمات والنماذج الصناعية التي تعمل على إضفاء الطابع الجمالي المميز لتلك السلع والمنتجات[٥]، لذلك أصبحت المؤسسات والشركات الإنتاجية المختلفة تهتم بالتصميمات والنماذج الصناعية وتنشأ بها أقسام خاصة لها وترصد لها الميزانيات الهائلة[٦] بها نظرا لما يعود عليها من فائدة منها لكونها تساهم في رفع القيمة التجارية للمنتج وتسهيل تسويقه وبالتالي رفع معدل مبيعات الشركة بما يعود عليها بالإيجاب والنفع في نهاية الأمر[٧].

---

présentations, les symboles graphiques et les caractères typographiques, à l'exclusion toutefois des programmes d'ordinateur."

(١) Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law, 6th ed, Oxford University Press, 2010, p:344

(٢) د/ مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص١٤٨

(٣) مثل منتجات شركة (كوكاكولا) وشركة (بيبسي) للمشروبات الغازية فلكل شركة رسم ونموذج خاص بالعبوة التي تتضمن المادة الغازية فالمظهر الخارجي للمنتج الذي تراه العين، وترتاح له النفس، والتصميم الذي تتناسب سهولة استخدامه مع المستهلك لتحقيق الغرض الذي صمم من أجله أصبح من أهم العناصر التي يعول عليها في تسويق السلع والمنتجات والتأثير في رغبات المستهلكين وميولهم.

(٤) د/ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة ..... مرجع سابق ص ١٠٩

(٥) د/ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة ..... مرجع سابق ص ١١٠

(٦) Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law, 6th ed, Oxford University Press, 2010, p: 380

(٧) د/ مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص١٤٩

ولزيادة أهمية التصميمات والنماذج الصناعية في الحياة العملية والاقتصادية فقد أصبحت علماً يدرس في مؤسسات التعليم وأصبح له أقسام علمية مستقلة به[١] وحماية التصميمات والنماذج الصناعية لا تعود بالنفع على أصحابها فقط، إنما تمتد كذلك إلى جمهور المستهلكين لأنها تشجع على مزيد من الابتكار والإبداع والتنافس بين الشركات والمؤسسات الإنتاجية ووجود ممارسات تجارية أمينة تؤدي لتوفير مزيد من السلع والمنتجات التي تتسم بالتنوع والجاذبية للمستهلكين؛ كما إنه تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة حيث تعزز قدرة الدولة على تصدير السلع والمنتجات المحلية عبر الحدود الوطنية وبالتالي زيادة صادرات الدولة[٢] الأمر الذي يتبين من خلاله مدى الأهمية التي تتمتع بها تلك التصميمات والنماذج على نحو يجعل من حمايتها ضرورة لا غنى عنها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، خاصة أن الدراسات الإحصائية تشير إلى زيادة عدد طلبات التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية حيث قد بلغ عدد الطلبات الدولية المقدمة لمكتب الويبو عام ٢٠١٩ إلى عدد (٥٨٨٦) طلب تسجيل دولي بزيادة (+٢٤٣% مقارنة بعام ٢٠٠٨) [٣].

(١) حيث قد أنشئ بكليات الفنون التطبيقية بجمهورية مصر العربية قسم علمي خاص بالتصميم الصناعي.

(٢) راجع منشورات الويبو منشور بعنوان: الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي : مقدمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور على الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/designs/429/wipo_pub_429.pdf

(٣) راجع تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو ٢٠٢٠ ، ص ٣٠ منشور على الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط
https://tind.wipo.int/record/42421

الفرع الثاني
تمييز التصميمات والنماذج الصناعية عن حقوق الملكية الفكرية الأخرى المشابهة لها

أولاً: التصميمات والنماذج الصناعية وحقوق الملكية التجارية (العلامات التجارية):

قد تتشابه التصميمات والنماذج الصناعية مع العلامات التجارية *Trademarks* في أن هذه الأخيرة قد تأخذ صورة رسم أو نقش أو مجموعة ألوان تتخذ شكلاً مميزاً وخاصًا وبالتالي فإن الشكل المسجل كتصميم أو نموذج صناعي قد يتم تسجيله من قبل صاحبه كعلامة تجارية أيضا [١] ولكن يبقى الفارق بينهما من حيث مجال وظيفة كلاً منهما ومدة الحماية التي يقررها القانون لهما، وقد عرفت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ العلامة التجارية بأنها "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر."

هذا النص مأخوذ عن نص المادة ١/١٥ من اتفاقية التريبس التي تقرر" تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، فيجوز للدول الأعضاء أن تجعل صلاحية تسجيلها مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام كما يجوز لها اشتراط أن تكون هذه العلامات قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها"

---

(١) Nicolas Bouche: Intellectual Property Law in France, 4 ed, Kluwer Law International, 2020, n: 960, p:270

يتبين من ذلك أن العلامة التجارية هي عبارة عن "إشارة أو رمز يتخذ شكلاً معيناً يستعملها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضائعه ومنتجاته وخدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره التي تكون من ذات الصنف الذي تنتجه المشروعات التجارية والصناعية والخدمية الأخرى"[١] ومثالها علامة تيوتا *Toyota* ونسيان *Nissan* للسيارات. وكذلك في مجال المشروبات الغازية علامة شركة بيبسي وشركة كوكاكولا.

وبالتالي فإن العلامة التجارية قد تأخذ صورة رسم أو نقش أو شكل معين على نحو يجعلها تقترب من التصميمات والنماذج الصناعية إلا أنها تختلف عنها من حيث الهدف والوظيفة ومدة الحماية المقررة لكل منهما، فالهدف من وضع العلامة التجارية هو تمييز سلع أو منتجات إحدى المؤسسات أو الشركات عن غيرها من السلع والمنتجات الصادرة من مؤسسات أو شركات أخرى بما يسهل على العميل أو المستهلك اختيار المنتج أو السلعة الخاصة بإحدى المؤسسات دون غيرها[٢]. ومثال ذلك من ابتكر شكلاً جديداً لزجاجة مياه أو أحد المشروبات الغازية أو زجاجة عطرية فإن ذلك يعد نموذجاً صناعياً وفي حالة إضافة رسوم ونقوش على هذه الزجاجات فإنها تعد تصميمات صناعية أما إذا تم وضع إشارة أو علامة مميزة على هذه الزجاجات سواء أخذت شكل كلمات أو حروف أو رموز أو رسومات أو غير ذلك فإنها تصبح علامة تجارية[٣].

وسواء أخذت هذه العلامة مظهراً جمالياً أم لا، فهي لا تسعى لتزيين السلع والمنتجات ولكن تمييزها عن غيرها في حالة تعدد البدائل، لذلك فهي ذات طابع مميز لسلع مؤسسات أو منشآت عن سلع ومنتجات مؤسسات أو منشأت أخرى بينما التصميمات الصناعية تسعى لإضفاء رونقٍ وبهاءٍ على السلع والمنتجات على نحو يجذب العملاء أو المستهلكين إليها من حيث الشكل ومن ثم فلا يشترط أن تكون بالضرورة مميزة بخلاف العلامات التجارية[٤].

أما من حيث مدة الحماية فإن التصميمات والنماذج الصناعية لا يمكن حمايتها إلا لفترة محددة يتراوح حدها الأقصى عادة ما بين ١٥ حتى ٢٥ سنة حسب التشريع الوطني المتبع [٥]. بينما مدة حماية العلامات التجارية تتحدد بمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ص ١٧٠-١٧١

(٢) Nicolas Bouche: Intellectual Property Law in France, op cit, n:662, p:195

(٣) د/ صلاح محمد عبودي العوايشة : التنظيم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة عمان الأهلية ٢٠١٨ ص ٢٣

(٤) د/ صلاح محمد عبودي العوايشة : التنظيم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ... مرجع سابق ص ٢٤

(٥) نصت المادة ٣/١٧ من وثيقة ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي على أن فترة سريان الحماية للتصميمات والنماذج الصناعية تدوم مدة لا تقل عن ١٥ سنة ؛ كما نصت المادة ٣/٢٦ من اتفاق التريبس على أن مدة حمايتها يجب ألا

مماثلة بناء على طلب صاحبها بصفة مستمرة ولذلك فهي من الحقوق الدائمة طالما يتم تجديدها بانتظام(١).

ويثار السؤال عن مدى إمكانية تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي كعلامة تجارية في ذات الوقت أو بمعنى آخر مدى اعتبار الشكل الجمالي لسلعة أو منتج معين علامة تجارية في وقت واحد؟

قرر بعض الفقه(٢) أن النموذج الصناعي الذي يمثل شكل السلعة يمكن اعتباره علامة تجارية في ذات الوقت وبالتالي تقرير الحماية المزدوجة له باعتباره نموذجاً صناعياّ وعلامةً تجاريةً في ذات الوقت وذلك إذا تم تسجيله من صاحب الحق فيه أو من الغير بعد الحصول على ترخيص من صاحبه.

ويذهب جانب آخر من الفقه(٣) نميل إليه إلى أن الشكل سواء كان تصميماً أم نموذجاً وسواء كان تُفرضه وتمليه طبيعة السلعة نفسها أو كان من أساسيات السلعة أو المنتج الذي لا يمكن فصله عنها، ففي هذه الحالة لا يمكن تسجيل هذا الشكل كعلامة تجارية، نظراً لأن العلامة التجارية هي وسيلة التمييز بين السلع والمنتجات ذات الصنف الواحد وبالتالي إذا تم تسجيل تصميم أو نموذج تفرضه طبيعة السلعة أو وظيفتها فإن ذلك يمثل إعطاء حقّ احتكار لصاحب العلامة على تلك السلعة على نحو يحرم منافسيه من استخدامها دون مبرر؛ أما إذا أمكن فصل شكل السلعة أو المنتج عن العلامة المميزة لها فلا مانع من الجمع بين نظامي الحماية المقرر وفقا للرأي الأول(٤).

تقل عن ١٠ سنوات، وقد قررت المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن مدة حماية التصميمات والنماذج الصناعية تتحدد بخمسة عشر سنة مقسمة إلى ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل يجوز تجديدها لمدة ٥ سنوات آخري، بينما قررت المادة ١/٥١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي بأن مدة حماية التصميمات والنماذج الصناعية ٥ سنوات من تاريخ الإيداع يجوز تجديدها بناء على طلب كتابي من صاحب الحق فيها لفترات إضافية مدة كل فترة ٥ سنوات وبحد أقصى لمدة ٢٥ سنة. وهو نفس النص المقرر في المادة ١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية في المملكة المتحدة . راجع في ذلك

Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law, 6th ed, Oxford University Press, 2010, p:354

(١) المادة ٩٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٢) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة ٢٠١٣، ص ٦٧٨؛ وفي الفقه الأجنبي:

Nicolas Bouche: Intellectual Property Law in France … op cit, n: 960, p: 270

(٣) Jérôme Passa: Droit de la propriété industrielle, Tome: 1, 2e éd, L.G.D.J, 2009, P:628

(٤) بشأن الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص راجع كلا من:

د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ١٣٦ وما بعدها.

د/ ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٦.

ثانياً:التصميمات والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع):

كثيرة ما يتم الخلط بين الاختراع وبراءته نظراً للتلازم والاقتران بين اللفظين، ورغم ذلك فإن براءة الاختراع هي الوسيلة القانونية التي كفلها المشرع لحماية حق المخترع في اختراعه وقد عرفها بعض الفقه [١] بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة" بينما الاختراع ذاته الذي يكون محل البراءة فهو "ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعي سواء كان يتعلق بمنتجات صناعية جديدة أو طرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا"[٢]، أما بالنسبة للتصميمات والنماذج الصناعية فإن السند المثبت لحق الحماية فيها يعرف "بشهادة تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي"[٣].

ويتشابه التصميم أو النموذج الصناعي مع الاختراع في تعلق كلٍّ منهما بالاستعمال الصناعي وشرط الجدة المتطلب في كليهما؛ ورغم ذلك يظهر الفارق بينهما كالفارق بين الشكل والموضوع، فالاختراع هو ابتكار يرد على موضوع المنتجات (إبداع موضوع) أما التصميم أو النموذج الصناعي فهو ابتكار يرد على شكل المنتجات (إبداع شكلي) ينظر للجانب الشكلي والمظهر الخارجي أو الجمالي للمنتج[٤].

ومثال ذلك ابتكار رسومات جديدة على فازات يعد تصميماً صناعياً أما ابتكار فازات مصنوعة من مواد خام جديدة فيعد اختراعاً؛ كذلك ابتكار سلاح ناري يصل لمدى أبعد مما هو معروف يعد اختراعاً أما ابتكار شكل جديد للسلاح الناري فيعد نموذجاً صناعياً[٥].

د/ ممدوح عمر عبدالله محمد: حماية العلامات التجارية في العلاقات الخاصة الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٢١

(١) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة ٢٠١٣، ص ٥٦

(٢) د/ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية ١٩٧١، ص ٥٦ ؛ كما قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ بأنه" النص في المواد ١، ٢، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي أن ينطوي الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أي يكون جديدا، بمعنى أنه ينطوي على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف، وأنه لم يكن معروفا من قبل بأن يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه في أي بلد، فشرط الجدة المطلقة الذي يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويشترط أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهي ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقا لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي، ويشترط أخيرا ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة"

(٣) د/ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ ص ٩٩

(٤) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة ٢٠١٣، ص٦٧٥

(٥) أ/ صلاح محمد عبودي العوايشة : التنظيم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ٢٠-٢١

وتثار الصعوبة في حاله التلازم بين الابتكار أو الإبداع الموضوعي والابتكار أو الإبداع الشكلي على نحو يندمج فيه التصميم أو النموذج الصناعي في الاختراع الجديد مثال ذلك السيارة تمثل نموذجاً صناعياً من خلال شكل هيكلها، كما أنها قد تمثل اختراعاً جديداً يتم حمايته من خلال نظام البراءات كما أنها تمثل أحد المنتجات المميزة لإحدى الشركات فيطبق عليها القواعد الخاصة بنظام العلامات التجارية أيضاً[١] فيحدث تنازع بين القواعد القانونية التي تحكم كل منها فهل يتم حماية هذا الابتكار من خلال تطبيق القواعد الخاصة ببراءة الاختراع أم القواعد المتعلقة بالتصميمات والنماذج الصناعية أم العلامات التجارية؟

نفرق في هذا الشأن بين فرضين: الأول إذا أمكن فصل موضوع أو جوهر المنتج الجديد عن شكله الخارجي دون وجود أي تأثير على صفاته واستخدامه الصناعي في هذا الفرض يبقي مظهر التصميم أو النموذج الصناعي محمياً بقواعده الخاصة وكذلك يبقى الاختراع محمياً ببراءته[٢].

الفرض الثاني: إذا لم يمكن الفصل بين الاختراع ذاته و شكله الخارجي المتخذ صورة تصميم أو نموذج الصناعي، حيث يوجد نوع من التلازم بين الاختراع وشكله الخارجي على نحو لا يمكن معه الفصل بينهما دون تأثير على صفاته واستخدامه الصناعي في هذا الفرض تكون الغلبة للموضوع أو الجوهر على الشكل وتتقرر الحماية القانونية للابتكار من خلال نظام براءة الاختراع لا التصميمات والنماذج الصناعية ويرجع ذلك إلى أهميه نظام براءات الاختراع لما تحققه من تقدم تقني ونتائج تكنولوجية لها أثر ملموس على تقدم المجتمع [٣]، كما أن مده الحماية المقررة للبراءات أطول من تلك المقررة للتصميمات والنماذج الصناعية حيث تكون في الأولى مدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة بخلاف الثانية التي تتحدد بمدة ١٠سنوات قابلة للتجديد مدة ٥ سنوات أخرى[٤]، وبالتالي فإن الأولى تستغرق الثانية.

---

(١) Pierre Greffe, François Greffe: Traité des dessins et des modèles France, Union européenne, Suisse, cinquième éd, litec 1994, n: 70, p:66

(٢) Nicolas Bouche: Intellectual Property Law in France, op cit, n: 956, p: 669

(٣) د/ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ١١٢

(٤) راجع المادة ٩ والمادة ١٢٦ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها في التصميمات والنماذج الصناعية

حتى تحظى التصميمات والنماذج الصناعية بالحماية، يتعين أن يتوافر بشأنها الشروط التي تتطلبها القوانين الوطنية المنظمة لها. وتنص أغلب القوانين على مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب توافرها لتقرير الحماية للتصميمات والنماذج الصناعية.

وقد تولى المشرع المصري في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[١] بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية تنظيم حماية التصميمات والنماذج الصناعية في المواد من (١١٩ – ١٣٧)؛ كما نظمها قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠١ في المواد من (٥١١ – ٥٢٢)، ونتولى بيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتقرير الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التصميمات والنماذج الصناعية

نصت المادة ١١٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي".

يتبين من هذا النص أن الشروط الموضوعية التي تطلبها المشرع المصري لحماية التصميمات والنماذج الصناعية تتمثل في شرطي الجدة والتطبيق الصناعي وهو ما عبر عنه البعض[٢] بضرورة أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي ملفتاً للنظر وقابل للاستنساخ بالوسائل الصناعية، بالإضافة إلى شرط بديهي يتمثل في عدم مخالفة التصميم أو النموذج الصناعي للنظام العام والذي يُعبر عنه بشرط المشروعية، وتناول البحث هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول : أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي جديداً

يجب أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي جديداً حتى يتمتع بالحماية القانونية ويقصد بشرط الجدة للتصميم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابع خاص يميزه عن غيره من

---

(١) تولى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنظيم حماية التصميمات والنماذج الصناعية مستحدثاً أحكاماً مغايرة لما كان علية الوضع في ظل التشريع الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فأخذ بنظام الجدة المطلقة كما أخذ بنظام الفحص السابق للتسجيل وذلك للتأكد من توافر الشروط اللازمة للتصميم أو النموذج قبل تسجليه.

(٢) د/ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية ... مرجع سابق ص ٩٧

التصميمات والنماذج المشابهة له على نحو يعكس فكَر وإبداعَ صاحبِه، والعبرة في ذلك هي النظر إلى التصميم أو النموذج الصناعي في مجموعه ككل بصرف النظر عن العناصر الداخلة في تكوينه ولو كان ينقصها شرط الجدة طالما أن تجميع هذه العناصر يشكل تصميماً أو نموذجاً جديد يختلف عن التصميمات السابقة أو المشابهة له(١).

ويعد شرط الجدة من الشروط الموضوعية التي نصت عليها أغلب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية من ذلك المادة ١١٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي تنص على أن "يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً .... ألوان *إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة*" كما نصت المادة ٢/٥١١ من القانون الفرنسي على أنه "لا يمكن حماية سوى *التصميم أو النموذج الجديد الذي له طابع خاص*"(٢).

كما نصت على هذا الشرط كذلك المادة ١/٢٥ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس *TRIPS*)(٣) لعام ١٩٩٤ التي تقرر "تلتزم الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أُنتجت بصورة مستقلة"

وعلى ذلك يتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي جديد يميز المنتج الصناعي الذي يتضمنه عن بقية المنتجات المشابهة له(٤) ولا يتأثر في ذلك إذا كان مستمداً من صور الطبيعة طالما ظهرت فيه شخصية مبتكره بأن أضفى عليه طابعاً مميزً وليس نقلا مطابقا لصور الطبيعة حيث إن النقل المطابق يفقده وصف الجدة(٥).

ويتعين التفرقة بين الجدة المطلقة والجدة النسبية للتصميمات والنماذج الصناعية ويقصد بشرط الجدة المطلقة أن يتفرد التصميم أو النموذج الصناعي بذاتية خاصة تميزه عن غيره

---

(١) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية .... مرجع سابق ص ٦٨٠-٦٨١

(٢) Art. L. 511-2 " Seul peut être protégé le dessin ou modèle qui est nouveau et présente un caractère propre."

(٣) اختصار للأحرف الأولى للترجمة الإنجليزية
Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS).

(٤) مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة العدل ، العدد ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩، ص ١٥٢

(٥) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية .... مرجع سابق ص٦٨٣ ؛أيضا أ/نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وحمايتها، دار النهضة العربية ٢٠٢٠، ص ١٤٥

التصميمات والنماذج الصناعية الأخرى وذلك بأن يكون مختلف عنها اختلافاً جوهرية بحيث لا يتطابق أو يتشابه مع أي تصميم أو نموذج سابق(١)

وقد أخذ كل من المشرع المصري والفرنسي بمبدأ الجدة المطلقة *(Absolute novelty)* لحماية التصميمات الصناعية فنصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله "كما قررت المادة ٣/٥١١ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على أن "يعتبر التصميم أو النموذج جديدا إذا لم يكن هناك تصميم أو نموذج آخر مطابق له في تاريخ إيداع طلب التسجيل أو تاريخ المطالبة بحق الأسبقية . وتعتبر التصميمات أو النماذج متطابقة إذا كان بينها اختلافات غير جوهرية "(٢) ومقتضى ذلك أن مجرد وجود بعض الاختلافات غير الجوهرية أو التعديلات البسيطة بين بعض التصميمات أو النماذج الصناعية ولو كانت مخصصة لذات المنتجات يفقدها صفة الجدة ومن ثم لا تتمتع بالحماية القانونية كذلك الشأن إذا تم استخدام التصميم أو النموذج الصناعي بشأن منتجات آخرى بخلاف ما كانت مخصصة لها(٣).

وعلى هذا النحو فإن صفة الجدة في التصميم أو النموذج الصناعي تقتضي ألا يكون التصميم أو النموذج مطابقا أو مشابها لتصميم أو نموذج آخر أو نقلا عنه ولو كان هذا الأخير مخصص لمنتجات مختلفة عن المنتجات التي يطبق بشأنها التصميم أو النموذج الأول. فاستخدام التصميم أو النموذج الصناعي السابق في تطبيق جديد لا يجعل منه تصميم أو نموذجاً جديداً يتصف بالجدة(٤)، أيضاً فإن صفة الجدة في التصميم أو النموذج الصناعي تقتضي كذلك ألا توجد اختلافات غير جوهرية بين التصميم أو النموذج السابق والتصميمات

---

(١) د/ حنان مخلوف : النظام القانوني للتصميمات والنماذج الصناعية، بدون ناشر أو سنة نشر، ص ٢٠؛ أنظر أيضا:

Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law …op.cit, p:344

(٢) Art. L. 511-3: *" Un dessin ou modèle est regardé comme nouveau si, à la date de dépôt de la demande d'enregistrement ou à la date de la priorité revendiquée, aucun dessin ou modèle identique n'a été divulgué. Des dessins ou modèles sont considérés comme identiques lorsque leurs caractéristiques ne diffèrent que par des détails insignifiants"*

(٣) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية .... مرجع سابق ص٦٨٤

(٤) Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle, *4e* éd, Litec, Paris – 2007, n:381, p:159

أو النماذج اللاحقة وهو ما يعنى عدم وجود سوابق صناعية بشأن التصميمات والنماذج الجديدة.

وبالتالي فإنه يتعين لتوافر شرط الجدة في التصميمات والنماذج الصناعية أن تكون الاختلافات التي توجد بينهما اختلافات جوهرية في الشكل والتصميم والمعيار الذى على أساسه يتم تحديد هذه الجوهرية هو النظر إلى التصميمين أو النموذجين على التوالي لمعرفه مدى الأثر الذى يتركه كل منهما في الذهن بعد رويتهما فإذا كانت صورة التصميم أو النموذج المقلد تدعو صورة التصميم أو النموذج المحمي فالتقليد يعد قائماً ومن ثم يفقد التصميم أو النموذج المقلد صفة الجدة ولا يتمتع بالحماية أما إذا انعدم هذا التداعي فيعد الاختلاف بينهما جوهرياً ومن ثم يتوافر بشأن التصميم أو النموذج اللاحق صفة الجدة.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في ذلك بأن " الرسم أو النموذج لكي يكون محلا للحماية التشريعية على النحو الذي قرره القانون، يتعين أن يكون جديداً، أي غير ذائع الانتشار وغير متداول للكافة، ويعتبر شرط الجدة الذي جعله القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ومن قبله القانون رقم ١٣٢ لسنة١٩٤٩ شرطا لإضفاء الحماية على النموذج الصناعي هو شرط موضوعي لا يكاد يخلو منه تشريع من التشريعات الأجنبية المنظمة للنماذج الصناعية، والقصد منه هو التحقق من أن النموذج الصناعي المطلوب إسباغ الحماية عليه جديد في ذاته، ولا يشبه نموذجاً آخر تم ابتكاره أو شاع تداوله في وقت سابق على طلب التسجيل، وبهذا استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا وتواترت أحكام محكمة النقض، التي استلزمت أن يكون النموذج جديداً في ذاته، وألا يكون نقلاً لنموذج سابق، ويكفى في هذا الصدد لكي يعتبر الرسم أو النموذج مقلداً أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي، بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر، وهذا أمر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذي يتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تستحضر صورة الرسم أو النموذج الأصلي فالتقليد قائم، أما إذا انعدم هذا التداعي فالرسمان أو النموذجان مختلفان، ومن هنا فالعبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه في خطوط أو كتلة التصميم، بحيث يؤدى الشكل

العام للرسم أو النموذج إلى إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد، بما يؤدى إلى الخلط بين النموذجين."[١]

لذلك تطلب بعض الفقه الفرنسي [٢] ضرورة أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي مرئياً وظاهراً يترك انطباعا بصرياً مميزاً عن التصميمات والنماذج السابقة بحيث يستطيع الرجل أو الملاحظ المطلع المستنير *(L'observateur averti) "L'utilisateur averti"* قياس درجة التمايز اللافت للنظر ومسترعي الانتباه بين التصميمين أو النموذجين[٣].

ويلاحظ أن استخدام مصطلح " الملاحظ" و"المطلع" تشير إلى إننا نتعامل مع شخص لديه مستوى معين من المعرفة بمجال التصميم المعني إما كمحترف في العمل في هذا المجال، أو كمستهلك[٤].

وإذا كان المشرع لم ينص على ضرورة أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي ظاهراً ومرئياً فيعد ذلك اكتفاء منه بطبيعته، حيث إنه أمر تقتضيه طبيعة الأشياء فالتصميمات والنماذج الصناعية التي تستخدم لتزيين السلع والمنتجات وإعطائها طابعاً جمالياً مميزاً وهذا لا يحدث إذا كان التصميم أو النموذج مخفياً عن الرؤية الظاهرة وبالتالي لا يكفي أن يكون التصميم أو النموذج يمكن إحساسه باللمس إنما يجب أن يحس بالنظر[٥].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق الصادر بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠١ ، مكتب فني ٤٦ ، ج٢ ص ١٣٧٩ ؛ أيضا حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٤٣٨٥٩٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧

(٢)Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op. cit, n: 382, p: 160; aussi Pierre Greffe, François Greffe : Traité des dessins et des modèles ….. op. cit, n:39, p:46

(٣) تنص المادة ٤/٥١١ من الملكية الفكرية الفرنسي على أن " التصميم أو النموذج يكون له طابع خاص عندما يختلف الانطباع البصري العام الذي يثيره لدى الملاحظ المستنير عن ذلك الناتج عن أي تصميم أو نموذج تم الكشف عنه من قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ طلب حق الأسبقية"

"Un dessin ou modèle a un caractère propre lorsque l'impression visuelle d'ensemble qu'il suscite chez l'observateur averti diffère de celle produite par tout dessin ou modèle divulgué avant la date de dépôt de la demande d'enregistrement ou avant la date de priorité revendiquée."

(٤) Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law …op.cit, p: 346

(٥) Pierre Greffe, François Greffe : Traité des dessins et des modèles ….. op. cit, n:39, p:46

وقد تطلب المشرع الفرنسي بالإضافة إلى شرط الجدة للتصميم أو النموذج الصناعي ضرورة أن يكون أصلياً "*original*" وتعني الأصالة أن يكون له طابع خاص تظهر فيه شخصية وجهد صاحبه أو مبتكره وهو شرط يجعل التصميم أو النموذج الصناعي أقرب لحقوق المؤلف باعتباره من الحقوق الأدبية أو الفنية(١).

فإذا كانت اتفاقية التريبس في المادة ١/٢٥ قد تركت للدول حرية الاختيار بين شرط الجدة والأصالة، فإن نظام الاتحاد الأوروبي قد جمع بينهم فاشترط توافرهما معا(٢).

وقد نصت المادة ١٢٠ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على الحالات التي يفقد فيها التصميم أو النموذج الصناعي لصفة الجدة فقررت الفقرة الأولى منه أن "يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله"(٣).

وعلى ذلك فإن الكشف عن التصميم أو النموذج الصناعي من خلال إتاحته للجمهور باستخدامه أو نشره ضمن إحدى النشرات الإعلانية أو المجلات العلمية أو تناوله بالشرح والوصف قبل تسجيله، يفقده صفة الجدة المتطلبة لحمايته؛ ورغم ذلك فقد *قررت الفقرة الأول من المادة ١٢٠ استثناء من فقد صفة الجدة* إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية وطبقا لحكم المادة ١٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ حيث يجب على كل من يرغب في التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعي استنادا إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، أن يقدم في مصر طلبا بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعي

---

(١) Nicolas Bouche: Intellectual Property Law in France, op cit, n: 895, p: 251 ؛ aussi Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op. cit, n: 378, p: 157

(٢) Natalia Kapyrina: Design rights in EU PTAs – where does such internationalization lead? Center for International Intellectual Property Studies Research Paper No. 2018-06, p: 15

(٣) وهو نص مماثل لنظيره الفرنسي وفقا لنص المادة ٦/٦١١ التي تنص على أن:

" Un dessin ou modèle est réputé avoir été divulgué s'il a été rendu accessible au public par une publication, un usage, ou tout autre moyen."

وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل.

وبالتالي فإنه يمكن الاستفادة من القاعدة المقررة في اتفاقية باريس بشأن حق الأسبقية حيث يمكن الاعتماد على تاريخ طلب الإيداع الأول لدى إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس لتقديم طلب التسجيل لدى إحدى الدول الآخرى الأعضاء خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ الإيداع الأول[١].

الشرط الثاني: أن يكون التصميم أو النموذج مخصص للاستخدام الصناعي

التصميمات والنماذج لا توصف بالصناعية إلا لأنها مخصصة للاستخدام في مجال الصناعة، بحيث يصبح التصميم أو النموذج تجسيداً للسلع والمنتجات التي يندمج فيها ويصبح جزءاً منها ويمثل مظهرها الخارجي مثل هياكل الطائرات أو السيارات وقوالب الأحذية ولعب الأطفال أما الرسومات الهندسية والتصميمات الخاصة بالمباني والمنشأت فإنها لا تدخل في نطاق الحماية المقررة لأنها غير مخصصة للاستخدام الصناعي[٢] حيث يتم حمايتها وفقا لنظام حق المؤلف وفقا لنص المادة ١٢/١٤٠ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[٣]. لذلك قرر بعض الفقه ضرورة أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي مرتبط بعملية التصنيع بحيث تمثل النتيجة الصناعية الغاية المنشودة منه[٤].

ويعد شرط التطبيق الصناعي هو النقطة الفاصلة بين اعتبار التصميم أو النموذج مصنفاً فنياً يدخل في مجال الملكية الأدبية والفنية يتم حمايته وفقا لنظام حق المؤلف والحقوق المجاورة (الكتاب الثالث من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المواد ١٣٨ – ١٨٨)[٥] وبين اعتباره شكلاً صناعياً يدخل في نطاق الملكية الصناعية ويتم حمايته وفقا للنظام الخاص بالتصميمات والنماذج الصناعية (الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المواد ١١٩ – ١٣٧)[٦].

---

(١) Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law ….. op. cit, p: 345

(٢) د/ مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ١٥٢

(٣) تنص المادة ١٢/١٤٠ على أنه " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: *التصميمات المعمارية*"

(٤) Pierre Greffe, François Greffe: Traité des dessins et des modèles ….. op. cit, n:44, p:48

(٥) مثل الصميمات المتعلقة باللوحات الزيتية

(٦) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية .... مرجع سابق ص٦٩٢

وقد نصت المادة ١١٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على هذا الشرط صراحة حيث قررت أن "يعتبر تصميماً أو نموذج صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، ... *إذا كان قابلاً للاستخدام الصناعي*"

وقد يجمع التصميم أو النموذج بين كونه عملاً فنياً *art pur* محمياً وفقاً لأحكام حق المؤلف وبين كونه فناً تطبيقياً صناعياً يطبق على السلع والمنتجات الصناعية فيكون محمياً وفقاً للأحكام الخاصة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية فتقرر الحماية المزدوجة له(١). وقد أقر المشرع المصري مبدأ الحماية المزدوجة فنصت المادة ٩/١٤٠ من ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: *مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان*، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة".

الشرط الثالث: عدم مخالفة التصميم أو النموذج الصناعي للنظام العام

يجب أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي مشروعاً ويقصد بشرط المشروعية عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة(٢)، حيث إن التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتعارض مع الأسس والقيم الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها مجتمع الدولة تجعلها بمنأى عن أي حماية، مع ملاحظة أن فكرة النظام والآداب العامة تعد فكرة نسبية فما يعد مخالفاً للنظام العام في دولة قد لا يعد كذلك في دولة آخرى ؛ بل إن ما يعد مخالفاً للنظام العام في دولة في وقت معين قد لا يعد كذلك في ذات الدولة في وقت آخر والعكس صحيح لذلك تركت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والتصميمات والنماذج الصناعية بصفة خاصة أمر تحديد مدى مخالفة التصميمات والنماذج الصناعية للنظام العام للتشريعات الوطنية في كل دولة تطلب فيها الحماية(٣).

وتلعب فكرة النظام العام دوراً مهما في حماية المجتمعات الشرقية والإسلامية من التصميمات أو النماذج التي تتعارض مع القيم الأساسية في هذه المجتمعات فلا يجوز تسجيل رسومات

(١) د/ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية ...مرجع سابق ص ٩٨؛ انظر أيضاً
Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law, 6th ed, Oxford University Press, 2010, p: 333

(٢) Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law …op.cit, p: 349

(٣) د/ مصطفى إبراهيم أحمد عريبي: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ..... مرجع سابق ص ١٥٣

مخالفة للأديان السماوية باعتبارها تصميمات صناعية في دول إسلامية، أو أي رسومات تمثل إساءة للأنبياء والرسل.

ويعد شرط عدم مخالفة التصميم أو النموذج الصناعي للنظام العام شرطاً بديهياً لا يحتاج إلى نص يقرره ورغم ذلك فقد حرص المشرع الفرنسي على النص عليه صراحة في المادة ٧/٥١١ التي تقرر " لا يجوز حماية التصميمات والنماذج المخالفة للنظام العام والآداب"[١] كما نصت المادة ٢/١٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه" لا يجوز تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية: التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

(١) Art. L. 511-7 : " Les dessins ou modèles contraires à l'ordre public ou aux bonnes mœurs ne sont pas protégés"

الفرع الثاني
الشروط الشكلية أو الإجرائية الواجب توافرها لحماية التصميمات والنماذج الصناعية

الحق في التصميم أو النموذج الصناعي ينشأ من تسجيله فالتسجيل يُنشىء الحق ويحميه، وهو ما يتماشى مع روح اتفاقية باريس ١٨٨٣ التي وإن لم تفرض التزام بضرورة تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية، إلا أن حق الأسبقية الذي قررته لا يسري إلا من تاريخ تسجيل الطلب الأول في إحدى دول اتحاد باريس[١] على ما سوف يتناوله البحث في الفصل الثاني.

استلزم المشرع الوطني في كل دولة ضرورة توافر مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يتعين على صاحب التصميم أو النموذج الصناعي القيام بها من أجل تسجيل تصميماته ونماذجه الصناعية على النحو الذي يكفل له الحماية القانونية اللازمة في تلك الدولة، وهى ما تسمى بالشروط الشكلية أو الإجرائية المتعلقة بإجراءات التسجيل ونتناول هذه الشروط في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من خلال بيان إجراءات التسجيل على النحو التالي:

أولاً : الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التسجيل

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية تنص المادة ١٢١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري، كما يستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر في مصر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من: (أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة. (ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥."

---

(١) Natalia Kapyrina: Design rights in EU PTAs – where does such internationalization lead? Center for International Intellectual Property Studies Research Paper No. 2018-06, p: 16

وإعمالاً لقيم النزاهة والشفافية والحياد ومنعا لتعارض المصالح فقد استثنت المادة ١٢٣ من ذات القانون القائمين بالعمل بمصلحة التسجيل التجاري حيث نصت على أنه "لا يجوز للقائمين بالعمل في مصلحة التسجيل التجاري أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة". والحكمة التي توخاها المشرع من هذا الاستثناء عدم استغلال هؤلاء الأشخاص لوظائفهم بالإدارات التي يعملون بها، حيث يطلعون بحكم وظيفتهم على طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية المقدمة لهم أثناء فترة عملهم[١].

ثانياً: تقديم طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية

يتم تقديم طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية إلى مصلحة التسجيل التجاري – الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية – على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته[٢] وذلك بواسطة صاحب الشأن نفسه أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة. ويتم فهرسة التصميمات والنماذج الصناعية وفقا للمعايير الدولية للتصنيف (تصنيف لوكارنو ١٩٦٨)، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقا للفئات الواردة بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية[٣] على ألا تجاوز هذه الرسوم في مجموعها ثلاثة آلاف جنيه. (المادة ١٢٢ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)

وتقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية المستوفاه لشروط التسجيل في سجل

---

(١) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية ..... مرجع سابق ص ٦٩٧

(٢) يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

١- اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية أن لزم.

وإذا كان الطلب من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها.

فإذا كان الطلب مقدما بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه عنوانه.

٢- عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت.

٣- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب التسجيل للتصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية.

٤- المعرض الذي عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعي أو أعلن فيه عنه، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة.

٥- توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه، فإذا كان شخصا اعتبارياً وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه. (المادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية).

(٣) صدرت اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣ – مكرر.

خاص[١] بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية: ١- الرقم المتتابع للطلب. ٢- اسم الطالب. ٣- تاريخ وساعة تقديم الطلب. (المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون)

ثالثاً: مرفقات طلب التسجيل

يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

١- أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها.

٢- إذا كان الطالب شخصا اعتبارياً أو كياناً، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانوني.

٣- إذا كان الطلب مقدما وفقا لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذي أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعي المقدم إلى الدولة الأجنبية.

٤- إذا كان الطلب متعلقا بحق الأولوية في حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة. (المادة ١١٩ من اللائحة التنفيذية)

ويجوز- بناء على طلب صاحب الشأن- منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم

([١]) يجب أن يشتمل السجل الذي تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية:
١- الرقم المتتابع للطلب.
٢- تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.
٣- البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها في طلب التسجيل.
٤- اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التي قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقا بحق الأولوية.
٥- عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التي تم التسجيل عليها ووضعها.
٦- الاشتراطات التي تفرضها الإدارة لحصول التسجيل.
٧- التعديلات والتدوينات التي تمت بعد التسجيل.
٨- التصرفات التي ترد على التصميم أو النموذج الصناعي بما في ذلك انتقال ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به.
٩- إجراءات الحجز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلغاؤها.
١٠- شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع.
١١- تجديد التسجيل وفقا للقانون.
١٢- اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه إن وجد.
١٣- شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت.
١٤- النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت. (المادة ١٢٤ من اللائحة)

الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به. ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقا لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق باللائحة. ويعد الطالب متنازلا عن طلبه إذا انقضت مهلة الستة أشهر دون تقديم المستندات المطلوبة. وإذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه. ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل. (المادة ١٢٦ من اللائحة)

رابعاً: سلطة جهة الإدارة في قبول طلبات التسجيل ورفضها

أصبح لمصلحة التسجيل التجاري في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سلطة فحص طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية من الناحية الشكلية والموضوعية؛ بعد أن كانت سلطتها تقتصر فقط على الناحية الشكلية في ظل القانون الملغي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي فقد أصبح من سلطة جهة الإدارة إجراء فحص موضوعي سابق للتأكد من توافر شرط الجدة بالنسبة للتصميمات والنماذج المقدم بشأنها طلبات تسجيل أو أنه يوجد اختلاف جوهري بينها وبين التصميمات والنماذج السابقة من عدمه وعما إذا كانت مخصصة لذات المنتجات التي تم تقديم طلب تسجيل سابق بشأنها أم لنوع آخر من المنتجات غير التي تم تقديم طلبات تسجيل بشأنها [١] لذلك يجوز لمصلحة التسجيل التجاري رفض طلب التسجيل إذا فقد وصف الجدة وفقا لما نصت عليه المادة ١٢٠ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. كما نصت المادة ١٢٤ من ذات القانون على أنه "لا يجوز تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية:

١- التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.

٢- التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلالٌ بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣- التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة".

---

(١) د/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية ..... مرجع سابق ص٧٠٩

ويكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بقرار الرفض بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى لجنة التظلمات التي تشكل بقرار من الوزير المختص ويقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه. ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

وتشكل لجنة التظلمات من ثلاثة أعضاء أحدهم يكون من بين أعضاء مجلس الدولة، وأن يكون عضواً آخر من ذوي الخبرة في موضوع التظلم، ويجب ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التظلم من بين أعضاء هذه اللجنة، وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك، للرد على اعتراضات المتظلم.

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، ويكون الإخطار بموجب كتابي موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به. (المادة ١٢٤ من القانون والمواد ١٢٧ – ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

الفصل الأول

حماية التصميمات والنماذج الصناعية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة

تمهيد وتقسيم:

التصميمات والنماذج الصناعية تقع في مفترق الطرق أو في منطقة وسطى بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية من جانب وحقوق الملكية الأدبية والفنية من جانب آخر، فهي تعد من الإبداعات الفنية التي يتم التعبير عنها من خلال ترتيب الخطوط والألوان في مظهر جمالي أو زخرفي مميز الأمر الذي يبرر إمكانية حمايتها بقواعد الملكية الأدبية الفنية باعتبارها مصنفات فنية، وفي هذه الحالة تطبق عليها قواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية كاتفاقية برن لعام ١٨٨٦م واتفاقية حقوق المؤلف العالمية والمعروفة باتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢م؛ كما أن استخدام هذه التصميمات والنماذج في المجال الصناعي أو الحرف التقليدية، لتزيين السلع المنتجات وإعطائها مظهر زخرفي وجمالي يجذب جمهور العملاء والمستهلكين كان السبب وراء تسميتها بالتصميمات والنماذج الصناعية، الأمر الذي يبرر حمايتها بالتالي بقواعد الملكية الصناعية والتجارية، ولذلك تطبق عليها قواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية كإتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس *TRIPS*) لعام ١٩٩٤م.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول حماية التصميمات والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الصناعية والتجارية الواردة في اتفاقيتي باريس *paris* لعام ١٨٨٣م والتريبس *TRIPS لعام* ١٩٩٤م؛ وفي المبحث الثاني نتناول حمايتها من خلال قواعد الملكية الأدبية والفنية الواردة في اتفاقية برن *Bern* لعام ١٨٨٦م واتفاقية جنيف العالمية لعام ١٩٥٢م. على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية التصميمات والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الصناعية في اتفاقيتي باريس والتريبس (اتفاقية باريس ١٨٨٣ واتفاقية التريبس ١٩٩٤)

المبحث الثاني: حماية التصميمات والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الأدبية والفنية في اتفاقيتي برن وجنيف العالمية (اتفاقية برن ١٨٨٦ واتفاقية جنيف العالمية ١٩٥٢)

المبحث الأول

حماية التصميمات والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الصناعية في اتفاقيتي باريس والتريبس

(اتفاقية باريس *Paris* ١٨٨٣ واتفاقية التريبس *TRIPS* ١٩٩٤)

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية من خلال القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية التي تستخدم في مجال الصناعة والصناعة التقليدية لتزيين السلع والمنتجات وجعلها أكثر جاذبية وسهولة لمستخدميها، وتتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية باريس *Paris* بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس *TRIPS لعام* ١٩٩٤) على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية التصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقية باريس *paris* بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م

المطلب الثاني: حماية التصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس *TRIPS لعام* ١٩٩٤م)

المطلب الأول
حماية التصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقية باريس *Paris* بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م

طرأت فكرة حماية حقوق المبدعين والمبتكرين لأول مرة أثناء انعقاد معرض فيينا الصناعي عام ١٨٧٣، ثم تطورت هذه الفكرة أثناء انعقاد المعرض الصناعى العالمي في باريس عام ١٨٧٨م، حيث تمت الدعوة من قبل فرنسا لحضور مؤتمر دولى لحماية حقوق الملكية الصناعية، وبالفعل تم الترتيب لذلك المؤتمر الذي أسفر عن توقيع هذه الاتفاقية في العاصمة الفرنسية باريس بتاريخ ٢٠ مارس ١٨٨٣ لذلك سميت باتفاقية باريس *Paris Convention*[١] نسبة إلى المكان الذي وقعت فيه والتي تعد أول اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها في شأن حماية حقوق الملكية الصناعية[٢].

تم توقيع اتفاقية باريس في بداية الأمر من قبل (١١) أحد عشر دولة[٣]، ثم انضمت إليها بعد ذلك العديد من الدول حتى بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية في الوقت الحالي عدد (١٧٩) دولة[٤]، أي تقريبا جميع دول العالم، وتعتبر أحكام هذه الاتفاقية بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، لكونها قد تضمنت على القواعد والأحكام الأساسية لهذه الحماية [٥] ولا تزال أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى اليوم وإن كانت قد خضعت للعديد من التعديلات منذ إبرامها لمواكبة التغيرات والمستجدات الحديثة حيث قد تم تعديلها في في بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ ثم في واشنطن

---

(١) *Paris Convention for the Protection of Industrial Propert*

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١١٨-١١٩؛ راجع أيضا

Patrick Tafforeau et Cédric Monnerie: Droit de la propriété intellectuelle, Gualino, 4e édition, 2015, n:71,p:517

(٣) وهم : بلجيكا والبرازيل وفرنسا وجواتيمالا وإيطاليا وهولندا والبرتغال والسلفادور صربيا وإسبانيا وسويسرا. ثم انسحبت كلٌ من جواتيمالا والسلفادور وصربيا وأعادت تطبيق الاتفاقية مرة أخرى فيها عن طريق الانضمام إليها. راجع في ذلك:

Pierre Greffe, François Greffe: Traité des dessins et des modèles (France, Union européenne, Suisse), 5 èd, Litec 1994, n:940, p:586; aussi Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle, 4e éd, Litec. Paris - 2007, n:1056, p:462

(٤) حسب الموقع الرسمي لمنظمة الويبو العالمية للملكية الفكرية WIPO الذى تمت زيارته بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٣عبر الرابط التالي

https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/docs/pdf/paris.pdf

(٥) د/ السيد كنعان الأحمر: الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الترييس، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، ابريل ٢٠٠٤، ص ٧

بتاريخ ٢ يونيه ١٩١١؛ ثم تعديل لاهاى بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٢٥ وتعديل لندن بتاريخ ٢ يونيه ١٩٣٤، ثم في لشبونه بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ وكان أهم هذه التعديلات هو تعديل استوكهولم بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧ وأخيرا تعديل ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م[١].

وقد انضمت جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٠ وصادقت على التعديلات التي أدخلت عليها بعد ذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤[٢] ؛ وكانت فرنسا من الدول الأساسية الموقعة على الاتفاقية وقد صادقت على جميع التعديلات التي أدخلت عليها حتى تعديلها الأخير بموجب القانون رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ٦ اغسطس ١٩٧٥. وتجدر ملاحظة أن نص التعديل يسرى بالنسبة للدول التي صادقت عليه فقط دون الدول الآخرى التي لم تصادق عليه من الدول الأطراف في الاتفاقية[٣].

وقد كان الدافع الرئيسي للدول وراء إبرام هذه الاتفاقية والانضمام إليها هو تمكين مواطنيها من المبتكرين والمبدعين من الاستفادة من أنظمة حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول الآخرى[٤]، ولا تزال هذه الفكرة قائمة بعد ١٤٠ سنة من إبرام الاتفاقية. إذ إن ذلك المبدأ يقع في صميم القدرة التنافسية في الأسواق العالمية ولذلك فقد أنشأت المادة ١/١ من الاتفاقية اتحاداً يضم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية عُرف باسم "اتحاد باريس" أو "الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية" فنصت على أن " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية" وبناء على هذا النص أصبحت أقاليم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بمثابة إقليم واحد من حيث سريان أحكام الاتفاقية عليه[٥].

يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية قامت بتحديد حقوق الملكية الصناعية التي تسري عليها أحكامها، فنصت المادة ٢/١و٣ منها على أن "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، *والتصميمات والنماذج الصناعية*، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وتؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، بل تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع

---

(١) راجع هذه التعديلات عبر الموقع الرسمي للويبو من خلال الرابط
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12633

(٢) منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٧٥م .

(٣) Jean DERRUPPÉ: Dessins et modèles, Répertoire de droit international, dalloz 2020,n:13

(٤) د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٣٤

(٥) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية، دار النهضة العربية ٢٠١٧، ص ٣٢

المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

وقد تنوعت الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقية حيث تضمنت قواعد وأحكام عامة تطبق على جميع حقوق الملكية الصناعية التي تناولتها الاتفاقية، كما اشتملت على قواعد خاصة بحماية كل نوع من هذه الحقوق على حدة.

وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية، فقد اكتفت الاتفاقية بوضع مبدأ عام للحماية فنصت المادة (٥ خامساً) منها على أن "تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد".

وفقا لهذا النص تلتزم جميع دول اتحاد باريس بضرورة حماية التصميمات والنماذج الصناعية، ولكن يلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد ماهية هذه التصميمات والنماذج، أو شروط حمايتها أو مضمون تلك الحماية ومدتها؛ إنما تركت ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء[١]، ولذلك يمكن للدول الامتثال لحماية التصميمات والنماذج الصناعية من خلال سن تشريعات خاصة لحمايتها باعتبارها تصميمات ونماذج صناعية[٢] أو من خلال تقرير حمايتها بموجب قانون حق المؤلف باعتبارها أحد المصنفات الفنية التي تدخل في نطاق حقوق الملكية الأدبية والفنية مثل القانون الياباني وقانون الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الجزائري[٣] كما يمكن تقرير حمايتها من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة[٤]، وتظهر في هذه الحالة أهمية اللجوء إلى منهج التنازع التقليدي لتحديد التشريع الداخلي واجب التطبيق على

---

(١) Pierre Maugué: The International Protection of Industrial Designs under the International Conventions, University of Baltimore Law Review, Volume: 19, issue: 1, 1989, Article 20, p: 393

(٢) مثل القانون البحريني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

(٣) راجع في ذلك د/ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية ..... مرجع سابق، ص١١٧

(٤) راجع في ذلك:

Pierre Maugué: The International Protection of Industrial Designs …. Op.cit, p: 393; aussi Natalia Kapyrina: Design rights in EU PTAs – where does such internationalization lead?.... op.cit, p:7: aussi Khin Thinn Thinn Oo: issues relating to protection of industrial designs, Myanmar Academy of Arts and Science (MAAS), Vol:16, No: 8, 2018, p:342

where he decides that: *" Member countries can therefore comply with this obligation through the enactment of special legislation for the protection of industrial designs. They can, however, also comply with this obligation through the grant of such protection under the law on copyright or the law against unfair competition."*

التصميمات والنماذج الصناعية لتكملة نقص القواعد الموضوعية الواردة في هذه الاتفاقية بشأن التصميمات والنماذج الصناعية(١).

ومن الأهداف العامة التي تقوم عليها فلسفة الاتفاقية عدم تصيد الأخطاء من أجل تبرير رفض منح الحماية أو ابطالها لسبب غير جدي(٢)، لذلك نصت المادة ٥ – (د) من الاتفاقية على أنه " لا يشترط لإقرار الحق في الحماية أن يذكر على المنتج أية إشارة أو بيان عن إيداع التصميم أو النموذج الصناعي"(٣).

ومن ثم فإن صاحب الحق في التصميم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحماية حتى ولو كانت السلعة أو المنتج الذي يتضمنه هذا التصميم أو النموذج يخلو من بيان أي إشارة أو معلومات عن أنه محمي وفقا للقانون، فلا يشترط للاعتراف بالحق في الحماية أن يذكر على المنتج أي إشارة أو بيان عن تسجيل أو إيداع التصميم أو النموذج الصناعي الذي يتضمنه هذا المنتج(٤)؛ ولكن قد تشترط بعض القوانين الوطنية وجود هذه الإشارة أو البيان حتى يتمتع التصميم أو النموذج الصناعي بالحماية وفقاً للقانون المعني، وفي هذه الحالة يتعين استيفاؤه للشرط المطلوب، وتنص هذه القوانين على النتائج المترتبة على إغفال مثل هذا البيان، على سبيل المثال قد تقرر بعض القوانين أن جزاء الإغفال هو منع صاحب التصميم أو النموذج من الحق في المطالبة بأي تعويضات في حاله التعدي على الحق المحمي أو عدم الاعتراف بالحق في الحماية(٥).

ونتناول في هذا المطلب بيان القواعد العامة للحماية الواردة في اتفاقية باريس والتي تشترك فيها التصميمات والنماذج الصناعية مع حقوق الملكية الصناعية الواردة في الاتفاقية على النحو التالى:

---

(١) انظر لاحقا الفصل الثالث من البحث.

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ..... مرجع سابق ص ١٣٢

(٣) تم ادراج حكم هذه الفقرة من المادة الخامسة وفقا لتعديل اتفاقية باريس في لاهاي عام ١٩٢٥ وكان يتعلق بالتصميمات والنماذج الصناعية فقط، وأثناء تعديل الاتفاقية في لندن عام ١٩٣٤ تم تمديد هذا الحكم ليشمل براءة الاختراع ونماذج المنفعة والعلامات الصناعية والتجارية راجع في ذلك

Pierre Maugué : The International Protection of Industrial Designs …. Op.cit, p: 394

(٤) Pierre Maugué : The International Protection of Industrial Designs …. Op.cit, p: 394

(٥)Pierre Maugué : The International Protection of Industrial Designs …. Op.cit, p: 394

القاعدة الأولى: المعاملة الوطنية *National Treatment*

تختلف الأساليب التي تنتهجها الدول في شأن معاملة الأجانب المتواجدين على إقليمها، والقاعدة العامة هي أن كل دولة تتمتع بحرية واسعة في شأن تنظيم مركز الأجانب على إقليمهما ولكن هذه الحرية ليست مطلقة إنما يقيدها في ذلك ما يفرضه العرف الدولى من ضمان حد أدنى من الحقوق التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها[١]، فيتمتع بها الأجنبي ليس باعتباره أجنبيا بل بوصفه إنساناً بصرف النظر عن مدى انتمائه لدولة معينة دون آخرى[٢]. ومن ثم فلا تستطيع الدول أن تنزل في تنظيمها لمركز الأجانب على إقليمها عن حقوق الحد الأدنى المستمدة من العرف الدولي. بالإضافة إلى ذلك يوجد قيد آخر يرد على حرية الدولة في تنظيمها لمركز الأجانب على إقليمها يتمثل فيما تلزم به الدول نفسها بنفسها من خلال ما تبرمه من اتفاقيات دولية تتضمن الاعتراف للأجانب بقدر معين من الحقوق يجاوز حقوق الحد الأدنى الذى يقرره العرف الدولي، لذلك تسعى كل دولة الى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية مع الدول الآخرى لرفع الحد الأدنى من الحماية لرعاياها خارج إقليمها ومن وسائل تحقيقها ذلك أن يتم النص في الاتفاقية التي تبرمها أو تنضم إليها على قاعدة المعاملة الوطنية *National Treatment* وبمقتضى هذه القاعدة تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بمعاملة رعايا الدول الآخرى على إقليمها معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها في شأن الحقوق التي تتناولها الاتفاقية[٣] لذلك يطلق البعض على هذه القاعدة قاعدة تشبيه الأجانب بالوطنيين *l'assimilation des étrangers aux nationaux* [٤] أو قاعدة التسوية أو المساواة في المعاملة وعدم التمييز في الحماية بين الأجانب والوطنيين[٥][٦].

---

(١) من أمثلة هذه الحقوق: الحق في الحياة وسلامة الجسد، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل والترحال والتعبير عن الرأي، وحق الدفاع أمام القضاء، وقد أقرت هذه الحقوق إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان مثل الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المعتمد والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٤٤/٤٠ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م.

(٢) د/ عز الدين عبدالله: القانون الدولى الخاص – الجزء الأول الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط ١١ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ ص ٦٠٩

(٣) Manzoor Elahi Laskar, Chetan Narang: National Treatment and Efficient Protection of IPR as Adopted in IP Treaties (March 16, 2013). P: 1; and Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2410404 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2410404

(٤) د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١١٧

(٥) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ..... مرجع سابق ص ٥٣٤

(٦) إذا كان الأصل هو عدم المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب حيث إن الأجانب لا يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، فالوطني في مركز أسمى من الأجنبي، لذلك تحرص الدول من خلال قاعدة المعاملة الوطنية على رفع الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها رعاياها خارج إقليمها من خلال مساواتهم بالوطنيين، ويرى البعض أن مساواة الأجنبي بالوطني في المعاملة هي أقصى ما يمكن أن يصل إليه الأجنبي

وتعتبر هذه القاعدة هي حجز الزاوية أو الأساس في الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس وبرن والتريبس[١] حيث إنه بموجب هذه القاعدة سيتم تعميم الاعتراف بحقوق الأجانب. من خلال منح الأطراف ضمانًا أكيدًا بأن مؤلفاتهم ستتم حمايتها على نطاق أوسع بكثير وإلى حد أكبر بكثير مما هو عليه الحال في الاتفاقيات الآخرى[٢]. وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للمبدعين والمبتكرين حماية إبداعاتهم وابتكارتهم على إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية على النحو الذي تقرره هذه الدولة لحماية الإبداعات والابتكارات الوطنية[٣].

وقاعدة المعاملة الوطنية ليست قاعدة عامة تشمل كافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون فلا يترتب عليها اكتساب الأجنبي صفه الوطني وتمتعه بكافة حقوق الوطنيين؛ إنما تقتصر المعاملة الوطنية على الحقوق التي تتناولها الاتفاقية فقط دون غيرها من الحقوق الآخرى[٤].

وبناء على ما تقدم فإن مفاد قاعدة المعاملة الوطنية " التزام الدول بمعاملة الأجنبي على أقاليمها نفس المعاملة التي تعامل بها رعاياها من الوطنيين، فيتحقق بذلك المساواة في المعاملة بين الوطنى والأجنبى في بعض المجالات التي تسرى بشأنها تلك القاعدة"[٥] وبالتالي

فليس لدولة أن تطلب لرعاياها على إقليم دولة أخرى معاملة تمتاز عن معاملة الوطنيين لدى إقليم هذه الدولة الأخيرة . راجع في ذلك د/ عز الدين عبدالله: القانون الدولى الخاص ... مرجع سابق ص ٦١٢

(١) Manzoor Elahi Laskar, Chetan Narang: National Treatment and Efficient Protection ….. op .cit, p:1

(٢) Emilie Bouchet: Le traitement national dans la convention de Berne, Mémoire établi pour le diplôme d'études approfondies en propriété intellectuelle, Nantes Université Faculté de droit et des sciences politiques 2004, n: 13, p:8

" Le traitement national avait vocation, plus fondamentalement, à universaliser la reconnaissance des droits des étrangers.

Il « donne [aux parties] le gage certain que leurs auteurs seront protégés sur un territoire beaucoup plus vaste et dans une mesure en partie beaucoup plus grande que ce n'est le cas en vertu des conventions existantes »"

(٣) أول اتفاقية تجارية أرست قاعدة المعاملة الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية أبرمت بين المملكة المتحدة وفرنسا بتاريخ ٢٣ يناير ١٨٦٠، عرفت باسم "Cobden-Chevalier treaty" وقد تضمنت حماية ملكية تصاميم المصانع بكافة أنواعها، أنظر في ذلك:

Natalia Kapyrina: Design rights in EU PTAs – where does such internationalization lead? Center for International Intellectual Property Studies Research Paper No. 2018-06, p: 3

(٤) Emilie Bouchet: Le traitement national …. Op.cit, n:60, p:36

(٥) Emilie Bouchet: Le traitement national dans la convention de Berne, n:20, p:13

Où il dit *: " le traitement national doit être défini comme le traitement égal des auteurs étrangers et des nationaux"*

فإن كل دولة طرفاً في الاتفاقية المتضمنة قاعدة المعاملة الوطنية تلتزم بمنح موطنى الدول الآخرى في المجال المحدود في الاتفاقية الحقوق التي تعترف بها تلك الدولة لمواطنيها[١] ، وفى مجال حماية حقوق الملكية الصناعية التي تناولتها اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ فقد نصت المادة ٢ من هذه الاتفاقية على هذه القاعدة حيث قررت أن " (١) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الآخرى، فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.ومن ثم فإنهم يتمتعون بالحماية ذاتها التي يتمتع بها المواطنون فيما يتعلق بأي تعد على حقوقهم، ولهم نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شريطة اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. (٢) ومع ذلك، لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول الذي تطلب فيها الحماية من أجل التمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية".

وبمقتضى هذا النص فإن كل دولة طرفاً في الاتفاقية تلتزم بمعاملة رعايا الدول الآخرى الأعضاء في الاتحاد معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها وفقاً لقاعدة المعاملة الوطنية بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية التي تناولتها الاتفاقية[٢] . ويقصد بالاتحاد الوارد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر "الاتحاد الدولى لحماية حقوق الملكية الصناعية" والمعروف باسم "اتحاد باريس" والذى يتألف من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى منها التي تقرر " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية".

وبناء على ما سبق فإن أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية بمثابة إقليماً اتحاديًا واحدًا في شأن حماية حقوق الملكية الصناعية التي تناولتها الاتفاقية حيث يتمتع رعايا أي دولة طرفاً في الاتفاقية – وبالتالي عضوا في هذا الاتحاد – على إقليم أي دولة آخرى عضو بنفس المزايا التي تمنحها هذه الدولة الأخيرة بموجب تشريعاتها الداخلية لمواطنيها سواء وقت توقيع الاتفاقية أو قد تمنحها مستقبلاً دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في الاتفاقية[٣]. ولذلك الحماية المقررة في اتفاقية باريس يجب أن تتفق مع نظيرتها في القوانين

---

(١) د/ أشرف وفا محمد: المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، الطبعة الرابعة، بدون ناشر، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٦

(٢) د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٤٠

(٣) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية .... مرجع ص ٣٧

الوطنية، بحيث لا يجوز للأخيرة أن تقرر مستوى أدنى لحماية حقوق الملكية الصناعية خلافا لما قررته الاتفاقية[١].

وعلى ضوء قاعدة المعاملة الوطنية المقررة في اتفاقية باريس فإن القواعد المتعلقة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية الواردة في التشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية بما تتضمنه من مزايا تقررها هذه الدول لحماية التصميمات والنماذج الصناعية الخاصة لرعاياها فإنها تنصرف لرعايا أي دولة آخرى طرفاً في الاتفاقية، حيث يتمتعون بنفس المزايا التي تقررها التشريعات الداخلية لهذه الدول لحماية التصميمات والنماذج الصناعية لمواطنيها وفقاً لقاعدة المعاملة الوطنية.

نطاق إعمال قاعدة المعاملة الوطنية فيما يتعلق بحماية التصميمات والنماذج الصناعية:

يتحدد نطاق إعمال قاعدة المعاملة الوطنية في اتفاقية باريس من خلال تحديد الأشخاص الذين تطبق بشأنهم هذه القاعدة، وهو ما يعرف بالنطاق الشخصى لقاعدة المعاملة الوطنية، كما يتحدد كذلك من خلال تحديد نوع الحقوق التي تسري عليها هذه القاعدة وهو ما يعرف بالنظام الموضوعى والذي نتناول فيها سريانها بالنسبة للتصميمات والنماذج الصناعية، وهو ما نتناوله على النحو التالى:

أولاً: النطاق الشخصي لقاعدة المعاملة الوطنية

توسعت اتفاقية باريس في تحديد الأشخاص الذين تطبق بشأنهم قاعدة المعاملة الوطنية، فلم تقصر تطبيقها على الأشخاص الذين ينتمون بجنسيتهم إلى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية– وبالتالي عضواً في اتحاد باريس– وفقاً لنص المادة ١/٢ من الاتفاقية، وإنما يمكن كذلك تطبيقها على الأشخاص الذين لا ينتمون بجنسيتهم إلى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، طالما كان لهؤلاء الأشخاص موطن أو محل إقامة على إقليم إحدى هذه الدول أو كانت لهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على أحد هذه الأقاليم.

وبالتالي فإن النطاق الشخصي لقاعدة المعاملة الوطنية في اتفاقية باريس يتحدد وفقاً لأحد معيارين:

(١) د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٣٥

المعيار الأول : جنسية الأطراف

يستند هذا المعيار إلى ضابط الجنسية لتحديد الأشخاص المستفيدين من قاعدة المعاملة الوطنية وفقاً لما هو منصوص عليها في المادة ١/٢ من اتفاقية باريس. حيث إن أي دولة طرفاً في اتفاقية باريس تلتزم بمعاملة رعايا أي دولة آخرى طرفاً في ذات الاتفاقية معاملة متساوية للمعاملة التي تعامل بها رعاياها دون أي تفرقة بينهما فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية التي تناولتها الاتفاقية(١).

وبالتالي فإن أي ميزة تقررها أي دولة طرفاً في الاتفاقية لرعاياها بموجب تشريعاتها الوطنية، فيمتد تطبيق هذه الميزة لرعايا أي دولة آخرى طرفاً في الاتفاقية على أساس التمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس.

ومن ثم فيكفى لكى يتمتع الأجنبي بنفس المعاملة الوطنية التي يعامل بها مواطنو أي دولة آخرى طرفاً في الاتفاقية أن يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية حتى ولو لم يكن لهذا الشخص موطن أو محل إقامة على إقليم هذه الدولة بل حتى ولو لم تكن له مؤسسات أو منشآت صناعية أو تجارية على إقليم هذه الدولة(٢) وهو ما حرصت المادة ٢/٢ من الاتفاقية على النص عليه صراحة بقولها "لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط بشأن الإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية من أجل التمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية" وهو ما يحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية.

وبتطبيق هذا المعيار على التصميمات والنماذج الصناعية مجال بحثنا يتبين أن أصحاب التصميمات والنماذج الصناعية من الأجانب الذين ينتمون بجنسيتهم إلى إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس – وبالتالي عضو في اتحاد باريس– يتمتعون بنفس الحماية التي تقررها أي دولة آخرى طرفاً في اتفاقية باريس– وبالتالي عضو في اتحاد باريس– لمواطنيها على أساس أن هذه الدول جميعاً تشكل إقليماً واحداً يتمثل في اتحاد باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية. وكأنهم يحملون نفس جنسية الاتحاد حتى ولو لم يكن لأصحاب هذه التصميمات موطن أو محل إقامة أو وجود منشأت صناعية أو تجارية على إقليم الدولة التي يطالب فيها بالحماية.

---

(١) Emilie Bouchet: Le traitement national dans la convention de Berne …. Op.cit, n:29, p:17; aussi Manzoor Elahi Laskar, Chetan Narang: National Treatment and Efficient Protection of IPR as Adopted in IP Treaties ….op.cit, p: 13

(٢) Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle …. Op.cit, n:1061, p: 463

وقد استثنت الاتفاقية من تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل الإجراءات القضائية والإدارية وقواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي، حيث تركت أمر تنظيمها للتشريعات الداخلية لكل دولة على حده وهو ما نصت عليه المادة ٣/٢ من الاتفاقية التي تقرر "يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الاختصاص القضائي، وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، التي تقتضيها قوانين الملكية الصناعية".

المعيار الثاني: التوطن أو الإقامة على إقليم إحدى دول اتحاد باريس

يستند هذا المعيار إلى وجود موطن أو محل إقامة للشخص على إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو مجرد وجود منشأة صناعية أو تجارية له على إقليم إحدى هذه الدول حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فيها.

وهو ما نصت عليه المادة ٣ من الاتفاقية بقولها "يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين يملكون منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على إقليم إحدى دول الاتحاد".

ويمكن تبرير إعمال قاعدة المعاملة الوطنية وفقاً لهذا المعيار على أساس أنه يوجد ارتباط حقيقى أو واقعى بين الشخص الذى يطالب بالحماية وإقليم الدولة التي يطلب منها معاملته على النحو الذى تعامل به رعاياها دون أي تفرقة، ويتمثل هذا الارتباط في توطن الشخص أو إقامته على إقليمها أو ممارسة منشآته الصناعية أو التجارية نشاطها على إقليمها الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على اقتصاديات تلك الدولة[١] ويبرر تطبيق أحكام الاتفاقية وبالتالي تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.

ويلاحظ أنه لا يشترط توافر المعيارين معاً وإنما يكفى لإعمال قاعدة المعاملة الوطنية توافر أحد المعيارين: إما انتماء الشخص بجنسيته لإحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس حتى يتمتع بالمعاملة الوطنية لدى إحدى الدول الآخرى الأعضاء ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة على إقليمها أو لم تكن له مؤسسة صناعية أو تجارية عليها.

أو أن يكون لهذا الشخص موطن أو محل إقامة على إقليم إحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو أن تكون له مؤسسة صناعية أو تجارية على إقليمها ولو لم يكن يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد.

وعلى ذلك يمكن لأصحاب التصميمات والنماذج الصناعية الاستفادة من قاعدة المعاملة الوطنية المقررة في اتفاقية باريس حتى ولو كانت دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم ليست

(١) د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية .....مرجع سابق ص ١٢٤

طرفاً في الاتفاقية إذا كان لهم موطن أو محل إقامة على إقليم إحدى الدول الأطراف أو كانت مؤسساتهم الصناعية أو التجارية تمارس نشاطها على إقليم إحدى هذه الدول.

ثانياً: النطاق الموضوعى لقاعدة المعاملة الوطنية:

قاعدة المعاملة الوطنية ليست قاعدة عامة تشمل كافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون فلا يترتب عليها اكتساب الأجنبي صفة الوطني وتمتعه بكافة حقوق الوطنيين إنما تقتصر فقط على الحقوق التي تتناولها الاتفاقية بالحماية دون غيرها من الحقوق الآخرى[١]. وهي حقوق الملكية الصناعية التي بينتها المادة ٢/١و٣ من الاتفاقية[٢] والتي من مفرداتها التصميمات والنماذج الصناعية محل البحث.

يتبين من ذلك أن التصميمات والنماذج الصناعية تدخل ضمن النطاق الموضوعي للحقوق التي تناولتها الاتفاقية بالحماية وبالتالي فإن أصحاب التصميمات والنماذج الصناعية الأجانب يستفيدون من المزايا التي تقررها التشريعات الداخلية للدول لمواطنيها بشأن حماية التصميمات والنماذج الصناعية عن طريق قاعدة المعاملة الوطنية المقررة في اتفاقية باريس إذا تحققت معيار تطبيقها على النحو السابق[٣].

ويثار السؤال عن المزايا التي يستفيد بها الأجانب وفقاً لقاعدة المعاملة الوطنية هل تقتصر على المزايا التي تقررها التشريعات الداخلية للدول وقت توقيعها على اتفاقية باريس فقط دون المزايا المقررة بعد ذلك وفقا للتعديلات الجديدة أم يمتد تطبيق تلك المزايا حتى بالنسبة للمقررة بموجب التشريعات اللاحقة على توقيع الدولة على الاتفاقية؟

حسمت الفقرة المادة ١/٢ من الاتفاقية هذا الأمر بنصها صراحة على أن إعمال قاعدة المعاملة الوطنية يكون بالنسبة للمزايا التي تمنحها قوانين الدول الأطراف لمواطنيها حالاً أو مستقبلاً وهو ما يعد من المحاسن التي قررتها نصوص الاتفاقية[٤].

---

(١) Emilie Bouchet: Le traitement national dans la convention de Berne …. Op.cit, n:60, p:36

(٢) حيث نصت المادة ٢/١و٣ منها على أن "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والتصميمات والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وتؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، بل تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق"

(٣) André kerever: La règle du "traitement national" ou le principe de l'assimilation, Revue Internationale du Droit d'Auteur (RIDA), Issue :158 1993, p 84

(٤) André kerever: La règle du "traitement national" … op.cit, p:78

وبالتالي فإن الأجنبي يستفيد بقوانين الحماية التي تقررها الدولة لمواطنيها سواء تلك السارية وقت توقيع الدولة على الاتفاقية أو تلك القوانين التي تصدرها الدولة في وقت لاحق على توقيعها وانضمامها للاتفاقية، وهو ما يتفق مع الهدف من تقرير قاعدة المعاملة الوطنية ذاتها، وهو توفير أكبر قدر من الحماية لرعايا الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث إنه من غير المتصور قصر إعمال قاعدة المعاملة الوطنية على المزايا التي تقررها التشريعات الداخلية للدول وقت التوقيع على الاتفاقية فقط ، فالقوانين في حالة تطور مستمر فإذا تم إلغاء القانون الساري وقت التوقيع على الاتفاقية وصدر قانون جديد فهل معنى ذلك إلغاء العمل بالمفهوم الذى تقرره قاعدة المعاملة الوطنية وإفراغها من مضمونها، لانتهاء العمل بها بانتهاء القانون الساري وقت التوقيع على الاتفاقية! لذلك جاءت نصوص الاتفاقية تؤكد على تطبيق قوانين الحماية الداخلية السارية أو تلك التي تصدر بعد توقيع الاتفاقية بما تشتمله من تعديلات لاحقة.

ثالثاً: تقدير قاعدة المعاملة الوطنية

وفى مجال تقديرنا لقاعدة المعاملة الوطنية يجدر بنا أن نبين:

أولاً: أن الهدف من هذه القاعدة هو توفير أكبر قدر من الحماية للأجانب عن طريق مساواتهم بالوطنيين في شأن موضوع الحماية التي تكفلها الدولة لمواطنيها، فإذا كانت الدولة تجعل الوطنى في مركز أسمى من الأجنبي، فإن قاعدة المعاملة الوطنية تجعلهم في مركز متساوٍ ومتعادل، فيستفيد الأجانب من المزايا التي تقررها التشريعات الداخلية لمواطنيها فيما يتعلق بنطاق تطبيق القاعدة[١] وعلى ذلك فإن التصميمات والنماذج الصناعية الأجنبية يتم حمايتها بالقواعد المقررة لحماية التصميمات والنماذج الوطنية وفقاً لقاعدة المعاملة الوطنية، ولكن يجب ملاحظة أن ذلك لا يخل بالحماية التي تقررها الاتفاقية بقواعد خاصة للتصميمات والنماذج الصناعية وهو ما أكدته المادة ١/٢ من اتفاقية باريس؛ وإلا كان في القول بغير ذلك قصر دور قاعدة المعاملة الوطنية على الإحالة إلى القوانين الداخلية للدول فقط.

ثانياً: أن اتفاقية باريس لم تضع التزاماً إيجابياً على الدول الأطراف بتوفير حد أدنى من الحماية لا يمكن النزول عنه، إنما اكتفت بوضع التزام سلبى على الدول بمعاملة رعايا الدول الآخرى نفس المعاملة الوطنية لرعايا الدولة الطرف دون بيان حد أدنى من الحماية مما يجعل مقدار ما يتمتع به رعايا أي دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية على إقليم دولة آخرى متوقف على درجة تقدم تشريعات هذه الدولة وتطورها بشأن الملكية

(١) Emilie Bouchet: Le traitement national dans la convention de Berne …. Op.cit, n:29, p:17

الصناعية[١] خاصة فيما يتعلق بحماية التصميمات والنماذج الصناعية، حيث اكتفت بالنص في المادة ٥ خامسا على أن "تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد" ومن ثم فقد اكتفت فيما يتعلق بالتصميمات والنماذج الصناعية بالإحالة للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد فقط[٢]؛ بخلاف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي نصت على ضرورة توافر هذا الحد من الحماية على ما سوف نبينه عند بيان دور هذه الاتفاقية في الحماية. لذلك فإن الحقوق التي تناولتها اتفاقية باريس بالحماية ولم تتناولها التشريعات الداخلية للدول الأطراف لا تطبق بشأنها قاعدة المعاملة الوطنية، وهو ما كان يجعل دولة سويسرا لا تحمي حقوق براءات الاختراع حتى وقت قريب رغم حماية الاتفاقية لها فلم يكن يطبق بالتالي بشأنها قاعدة المعاملة الوطنية حيث لم يكن يتم منح رعايا الدول الأجنبية براءات اختراع داخل سويسرا[٣].

ثالثاً: إن دور قاعدة المعاملة الوطنية يكون في صالح الدول المتقدمة التي تمتلك العلم والتكنولوجيا أكثر من الدول النامية، وبيان ذلك أن الابتكارات والإبداعات بما في ذلك التصميمات والنماذج الصناعية في الدول المتقدمة هي أكثر من مثيلتها لدى الدول النامية الأمر الذى يُحمل هذه الأخيرة أعباء حمائية بتوفير حماية إبداعات وابتكارات رعايا الدول المتقدمة على النحو الذى توفره لرعاياها ومعاملتهم نفس المعاملة المقررة للمبدعين الوطنيين[٤].

وبالتالي فإن استفادة أصحاب التصميمات والنماذج الصناعية في الدول المتقدمة أكثر منها في الدول النامية، بحكم كثرة أصحاب الفئة الأولى عن الثانية فيستفيد الأجانب من أصحاب تلك التصميمات بالحماية المقررة في القوانين الوطنية للدول النامية أكثر من استفادة أصحاب التصميمات الصناعية في الدول النامية من الحماية المقررة في قوانين الدول المتقدمة. لذلك فإن المساواة التي توفرها قاعدة المعاملة الوطنية ستكون مساواة غير عادلة نتيجة الاختلافات بين قوانين الدول فيما يتعلق بمضمون قوانين الحماية وكمها[٥].

---

(١) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٥٢

(٢) وفي هذا الشأن يظهر دور منهج قاعدة التنازع في تحديد القانون الذي يرجع لأحكامه لتغطية نقص القواعد الموضوعية التي لم تتناولها اتفاقية باريس بشأن التصميمات والنماذج الصناعية، أنظر لاحقا الفصل الثالث من البحث.

(٣) Manzoor Elahi Laskar, Chetan Narang: National Treatment and Efficient Protection of IPR as Adopted in IP Treaties ….op.cit, p: 10

(٤) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٢٤؛ د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٤٠

(٥) Pierre Maugué: The International Protection of Industrial Designs under the International Conventions, University of Baltimore Law Review, Volume: 19, issue: 1, 1989, Article 20, n: 1, p: 395

القاعدة الثانية: الحق في أسبقية تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى (قاعدة الحق في الأسبقية ***Right of Priority***)

التعريف بالقاعدة:

تعتبر أقاليم جميع الدول الأطراف في اتفاقية بمثابة إقليم اتحادي واحد فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية، وبالتالي إذا تم تسجيل تصميم أو نموذج صناعى في إحدى دول الاتحاد – الدول الأطراف في الاتفاقية – فإنه يمكن الاستناد إلى هذا التسجيل الأول في قيام صاحبه بتقديم طلبات تسجيل لاحقة عن ذات التصميم أو النموذج الصناعى في أي دولة آخرى من دول الاتحاد، حيث يعتد بشأن طلبات التسجيل اللاحقة بقاعدة الحق في أسبقية التسجيل *Right of Priorit* التي تُرجع الاعتداد في شأن هذه الطلبات إلى تاريخ تقديم طلب التسجيل الأول وليس إلى تاريخ تقديم الطلبات اللاحقة، حيث تعتبر في حكم المقدمة من تاريخ تقديم الطلب الأول وليس تاريخ تقديم الطلب اللاحق، فتتم بذلك المحافظة على حماية حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعى في باقى الدول الأطراف في الاتفاقية من قيام الغير بتقديم طلبات تسجيل عن ذات الحق في دول آخرى بعد قيام صاحبه بتسجيله في دولة معينة، حيث تكون العبرة بأسبقية التسجيل الأول، الذى يخول صاحبه الحق في تقديم طلبات تسجيل لاحقة في أي دولة آخرى من دول الاتحاد ويكون تاريخها معتبرا من تاريخ تسجيل الطلب الأول، وهو ما يجعل الطلب اللاحق سابقاً على جميع الطلبات الآخرى التي يتقدم بها مودعون آخرون في أي دولة آخرى من دول الاتحاد بعد قيام صاحب الحق بتسجيل الطلب الأول في دولة معينة من دول الاتحاد[١].

وبناء على ذلك فإن قاعد الحق في الأسبقية تخفف العبء عن قيام صاحب التصميم أو النموذج الصناعى بالمسارعة في تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية الخاصة به في جميع الدول في وقت واحد حتى يمكنه حماية حقه فيها إذا تم التعدى عليها على نحو غير مشروع، حيث يمكن من خلال قاعدة الحق في الأسبقية إذا قام بتسجيل تصميمه أو نموذجه الصناعى في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس أن يقوم في خلال فترة معينة – وهى مدة ٦ أشهر وفقاً لنص المادة ٤ من الاتفاقية – بتقديم طلبات تسجيل لاحقة عن ذات التصميم أو

Where he says *"however, the principle of national treatment can also lead to unequal treatment, as a result of the differences in national laws. Indeed, highly favorable conditions of protection may be afforded by some countries to nationals of other countries that provide much more restricted protection."*

(١) د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٨٦

النموذج في أي دولة آخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية، ويعتد في شأن تاريخ هذه الطلبات اللاحقة بأسبقية تاريخ طلب التسجيل الأول[١].

وهكذا فإن طلب التسجيل اللاحق يتقدم على جميع طلبات التسجيل التي يتقدم بها مودعون آخرون في دول آخرى من دول الاتحاد في الفترة ما بين تقديم الطلب الأول وتقديم الطلب اللاحق، فالعبرة بتاريخ تسجيل الطلب الأول الذي يتقدم على تاريخ طلبات تسجيل المودعين الآخرين الذين تقدموا بها في دول آخرى في وقت لاحق.

ولا يتأثر الإيداع اللاحق بما يطرأ على التصميم أو النموذج الصناعي من الكشف عنه واستخدمه من الغير، فالعبرة دائما بتاريخ الإيداع الأول وليس اللاحق[٢].

وقد نصت المادة ٤ من اتفاقية باريس على قاعدة الحق في الأسبقية حيث قررت في الفقرة (أ) منها أن"(١) كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الآخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(٢) يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(٣) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب."

شروط إعمال قاعدة الحق في الأسبقية:

لا تسري قاعدة الحق في الأسبقية إلا بمناسبة طلبات التسجيل اللاحقة التي يتم تقديمها بعد تاريخ تقديم الطلب الأول الذى تم تسجيله في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس – وبالتالي الأعضاء في اتحاد باريس – حيث يتمتع صاحب الحق الذى تم تسجيله في شأن طلبات التسجيل اللاحقة بحق أسبقية ترجعه إلى تاريخ تقديم الطلب الأول. وحتى يمكن إعمال قاعدة الحق في الأسبقية على هذا النحو لابد من توافر عدة شروط نصت عليها المادة ٤ من اتفاقية باريس سالفة الذكر، ونفرق بشأن هذه الشروط بين الشروط الواجب توافرها في طلب التسجيل الأول وتلك الشروط التي يتعين توافرها في شأن طلبات التسجيل اللاحقة وهو ما نبينه على النحو التالى:

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ..... مرجع سابق ص ١٢٥

(٢) د/ نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ٢٩٣

أولا: الشروط المتعلقة بطلب التسجيل الأول:

الشرط الأول: يتعين أن يتم الإيداع أو التسجيل لدى إحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس

ينشأ حق الأسبقية بناء على أول طلب إيداع أو تسجيل يتم لدى إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس[١] ويلاحظ أن نص المادة ٤ من اتفاقية باريس لم تشترط لإعمال قاعدة الحق في الأسبقية أن يحمل المودع جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد إنما اكتفت بأن يكون الإيداع وطنياً أي يتم وفقاً للقانون الوطنى لإحدى دول الاتحاد حتى ولو كان المودع أو خلفه يحمل جنسية دولة آخرى ليست عضواً في الاتحاد طالما كان إيداع أو تسجيل الطلب الأول قد تم لدى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، ويقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب. ويعتبر في حكم الإيداع الوطني الإيداع الذى يتم وفقاً لاتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد، على سبيل المثال الإيداع الدولى للتصميمات والنماذج الصناعية الذى يتم وفقاً لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاى لعام ١٩٩٩ بشأن التصميمات والنماذج الصناعية حيث يتمتع المودع أو خلفه بموجب هذا الإيداع بحق الأسبقية المقرر بموجب الإيداع الوطنى[٢].

الشرط الثانى: أن يكون طلب الإيداع أو التسجيل متعلق بأحد التصميمات أو النماذج الصناعية

تعد التصميمات أو النماذج الصناعية هي أحد حقوق الملكية الصناعية التي تناولتها اتفاقية باريس وبالتالي تسري بشأنها قاعدة الحق في الأسبقية، وعلى ذلك فإن صاحب التصميم أو النموذج الصناعى وخلفه يتمتعون بحق الأسبقية بالنسبة لطلبات تسجيل التصميمات أو النماذج الصناعية التي يتم إيداعها أو تسجيلها لدى إحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس، حيث يعتد في شأن طلبات التسجيل اللاحقة لهذه التصميمات أو النماذج بتاريخ طلب التسجيل الأول الذى تم في إحدى دول الاتحاد ويعتبر هذا الشرط بديهياً حتى يمكن توفير الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية.

ثانياً: الشروط المتعلقة بطلبات التسجيل اللاحقة

الشروط الأول: أن يتم إيداع أو تسجيل الطلب اللاحق لدى إحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس

---

(١) Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle …. Op.cit, n: 1064, p:364

(٢) Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle …. Op.cit, n: 1067, p:364

يترتب على اعتبار أقاليم جميع دول الاتحاد إقليم إتحادي واحد فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية، أن إيداع أو تسجيل أحد هذه الحقوق لدى إحدى دول الاتحاد يعد كأنه مودعاً أو مسجلاً لدى باقى دول الاتحاد الآخرى، بحيث إذا تقدم المودع بطلب تسجيل لاحق في إحدى هذه الدول فإنه يعول في شأنها بتاريخ تسجيل الطلب الأول[١]. وبناء على ذلك فإن المودع لا تطبق بشأنه قاعدة الحق في الأسبقية إذا كان تقديم طلب التسجيل اللاحق يتم لدى إحدى الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس، فحتى يمكن حماية التصميمات والنماذج الصناعية من خلال قاعدة الحق في الأسبقية يتعين أن تقدم طلبات التسجيل اللاحقة لدى إحدى دول الاتحاد، لذلك قرر بعض الفقه[٢] أن الغاية من هذه الأسبقية هو دفع الخطر الذي قد ينتقص من الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية، واعتبار جميع الدول المنضمة للاتفاقية بمثابة دولة واحدة ليكون تقديم الطلب في أياً سارياً عليها جمعيا.

الشرط الثانى: يتعين أن تشتمل طلبات الإيداع أو التسجيل اللاحقة على ذات التصميمات والنماذج الصناعية التي يشملها طلب الإيداع أو التسجيل الأول.

لا يجوز أن يكون موضوع طلب التسجيل الأول براءة اختراع فيتقدم صاحب الحق في البراءة بطلبات لاحقة بشأن علامات تجارية أو تصميمات ونماذج صناعية أو العكس. إنما يتعين التماثل في الحقوق التي تشملها الطلبات اللاحقة مع الحقوق التي يشملها الطلب الأول، ولا يكفى التماثل في نوعية الحقوق إنما يتعين كذلك أن يكون جنس الحق المحمى في طلب التسجيل الأول هو ذاته الذى تقدم بشأنه طلبات التسجيل اللاحقة، لأن الهدف من إيداع أو تسجيل الطلب اللاحق هو تحقيق نفس الحماية التي يوفرها طلب الإيداع أو التسجيل الأول، وبالتالي إذا كان موضوع تسجيل الطلب الأول براءة اختراع دواء معين أو تصميم صناعى لشكل سلعة معينة فلا يجوز أن تكون طلبات التسجيل اللاحقة متعلقة ببراءة اختراع دواء آخر أو تصميم صناعى آخر لذات السلعة غير تلك التي يشملها طلب التسجيل الأول. إنما يتعين أن تكون الطلبات اللاحقة بشأن نفس تسجيل براءة الاختراع عن ذات الدواء أو نفس التصميم

---

(١) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٣٧

(٢) أ/ محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢ ص ٩٥

أو النموذج الصناعى لشكل السلعة الذى تضمنه طلب التسجيل الأول[١] وهو ما نصت عليه اتفاقية باريس في المادة ٤/ د من الاتفاقية[٢].

ونظراً لاختلاف التشريعات الداخلية للدول فقد يحدث أن يكون الحق محمياً بمسميات مختلفة على سبيل المثال قد يكون التصميم الصناعى محمياً ببراءة اختراع أو العكس في هذه الحالة تسمح الاتفاقية بتقديم طلبات لاحقة طالما كان الأمر متعلقاً باحترام هوية نفس الشيء أو الحق المحمى[٣] وهو ما حرصت اتفاقية باريس على تأكيده أيضا[٤].

الشروط الثالث: يتعين أن يتم تقديم الطلبات اللاحقة في خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول.

حتى يمكن الاستفادة من قاعدة الحق في الأسبقية يتعين على صاحب التصميم أو النموذج الصناعي أن يتقدم بطلبات الإيداع أو التسجيل اللاحقة في خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول وفقا لما نصت عليها المادة ٤/ ج من اتفاقية باريس التي تقرر " (١) تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية. (٢) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة. (٣) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه"، وبالتالي حتى يمكن لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى الاستفادة من قاعدة الأسبقية يتعين أن يتقدم صاحب التصميم بطلبات لاحقة عن ذات التصميم أو النموذج في أي دولة من دول

---

(١) Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle …. Op.cit, n: 1068, p:364

(٢) حيث نصت المادة ٤/ د على أن " (١) على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار. (٢) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها. (٣) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممن يقدم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة. (٤) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية. (٥) يجوز طلب إثباتات آخرى في وقت لاحق."

(٣) Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle …. Op.cit, n: 1068, p:364

(٤) حيث نصت المادة ٤/هـ من اتفاقية باريس على أن "(١) إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية. (٢) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس."

الاتحاد الآخرى خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ إيداع أو تسجيل الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة، وإذا صادف اليوم الأخير في الميعاد وعطلة رسمية أو يوم لا عمل فيه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه. ومدة الستة أشهر هي مدة سقوط وليست مدة تقادم بحيث إذا لم يتقدم بطلب الإيداع اللاحق خلال هذه المدة سقط حقه في تقديم هذه الطلبات اللاحقة بعد ذلك،وبالتالي عدم الاستفادة من حق الأسبقية.

آثار إعمال قاعدة الحق في الأسبقية

إذا توافرت شروط إعمال قاعدة الحق في الأسبقية على النحو السابق بأن تم إيداع التصميم أو النموذج الصناعي وفقاً للقانون الوطني لإحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس فإن طلبات الإيداع أو التسجيل التي يتقدم بها الغير بشأن هذه التصميمات أو النماذج في أي دول أخرى من دول الاتحاد يتم شطبها على أساس أن صاحب طلب التسجيل الأول لدى إحدى دول الاتحاد يتمتع بشأنها بحق أسبقية يجيز له حق التقدم بطلبات إيداع أو تسجيل لاحقة في خلال مدة ٦ أشهر تبدأ من اليوم الثاني لتاريخ تسجيل الطلب الأول، وفي هذا الحالة تظهر آثار إعمال قاعدة الحق في الأسبقية بالنسبة لهذه الطلبات اللاحقة حيث تعامل كما لو كانت قد قدمت بذات تاريخ الطلب الأول وبالتالي تجعل الطلبات اللاحقة سابقة على الطلبات التي يتقدم بها مودعون آحرون في تاريخ لاحق على تاريخ تسجيل الطلب الأول(١).

وعلى ذلك إذا قام صاحب التصميم أو النموذج الصناعي بحماية تصميماته ونماذجه الصناعية وفقاً للقانون الوطني لإحدى الدول لأعضاء في اتحاد باريس بأن قام بإيداع أو تسجيل وطني لهذا التصميم أو النموذج بتاريخ ٢٠٢١/١/١، ثم تقدم مودعون آخرون بطلبات إيداع أو تسجيل لذات التصميمات أو النماذج في دول أخرى من دول الاتحاد بتاريخ ٢٠٢١/٢/١، فإن الطلب اللاحق المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١ من المودع الأول لهذه التصميمات والنماذج في نفس الدول التي تقدم فيها المودعون الآخرون بطلبات إيداع لهم فيها، يتقدم على طلباتهم، وكأن طلب الإيداع اللاحق الذي تقدم به المودع الأول بتاريخ ١/٥/ ٢٠٢١ رغم إنه تال لهم في التاريخ، إلا أنه يتمتع بحق أسبقية يجعله يعامل كما لو كان قد تم تقديمه في نفس تاريخ تسجيل الطلب الأول بتاريخ ٢٠٢١/١/١ مما يجعل الطلب اللاحق سابق على طلبات المودعون الآخرون في إثبات حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي بل ويؤدى إلى

(١) Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle …. Op.cit, n: 1073, p:365

إبطال الطلبات الآخرى التي تقدم بها المودعون الأخرون بتاريخ لاحق على تاريخ تسجيل الطلب الأول(١).

القاعدة الثالثة: الحماية من السقوط أو الإبطال أو الإلغاء نتيجة عدم الاستغلال

إذا كان التصميم أو النموذج الصناعي يخول صاحبه حق استئثاري مطلق في استخدام واستغلال التصميم أو النموذج الصناعي الذي توصل إليه سواء بنفسه أو من خلال تابعيه فيثار السؤال عن مدى سقوط الحق في الحماية إذا قرر صاحبه عدم استغلاله أو استخدامه؟

أجابت على هذا السؤال المادة ٥ – (ب) من اتفاقية باريس بنصها على أنه "لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية" فهذا النص صريح في تقرير مبدأ الحماية من السقوط أو الإبطال أو الإلغاء نتيجة عدم استغلال التصميم أو النموذج الصناعي(٢).

وعلى ذلك إذا كان صاحب التصميم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحق في استعمال واستغلال تصميمه أو نموذجه الصناعي من عدمه، ولكن إذا قرر عدم استغلاله فلا يسقط حقه في الحماية نتيجة عدم الاستغلال؛ مع مراعاة حالات الترخيص الإجباري بالاستغلال لتحقيق المصلحة العامة للدولة مقابل تعويض عادل لصاحب الحق في التصميم أو النموذج الصناعي(٣).

---

(١) راجع في ذلك د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٨٦

(٢) راجع في ذلك د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ..... مرجع سابق ص ١٣١ وما بعدها

(٣) يلاحظ أن مواقف الدول تختلف بشأن مدى الأخذ بنظام التراخيص الإجبارية للتصميمات والنماذج الصناعية، فمنها من رفض الأخذ بها مثل التشريع الأردني رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٠ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، على أساس كونها تمثل عملاً فنياً يزين السلع والمنتجات وأنها تتعلق بالشكل الخارجي لها من أجل ترويجها وجعلها أكثر جاذبية للمستهلكين؛ ولكنها لا تدخل ضمن مكونات الإنتاج الصناعي نفسه مثل براءات الاختراع، لذلك لا توجد بشأنها مصلحة جدية أو مصلحة عامة للدولة تجيز لها القيام بمنح تراخيص إجبارية بشأن استغلالها.

راجع في ذلك : د/ نوري حمد خاطر: حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة للبحوث والدراسات – جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي، المجلد: ١١، العدد: الأول، ٢٠٠٥ ص١٥٧-٢٥٨

وعكس هذا الاتجاه أخذ المشرع المصري في المادة ١٢٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي بنظام التراخيص الإجبارية لدواعي المصلحة العامة للدولة، حيث رأى أنه من المتصور أن تتضمن ما يمثل مصلحه لها، فأجاز منح تراخيص اجبارية بشأنها فنص على أنه " يجوز لمصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص أن

أما فيما يتعلق بحق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في منع الغير من استيراد المنتجات والسلع التي تتضمن التصميم أو النموذج الصناعي المشمول بالحماية دون موافقته والوارد النص عليه في البند الأخير من المادة ٥-(ب) سالفة الذكر، فقد قررت عدم سقوط الحق في الحماية كذلك باستيراد المنتجات المشمول بحماية هذه التصميمات أو النماذج، ولكن يلاحظ أن نص هذه الفقرة لم يوضح مدى الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي للتصميم أو النموذج الصناعي من عدمه، غاية ما قرره هو عدم سقوط الحق في الحماية باستيراد المنتجات التي تتضمن الحق المشمول بالحماية لذلك نحيل بشأن هذا المبدأ مع غيره من المبادئ التي تناولتها اتفاقية التريبس[١].

تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثاري باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي وذلك مقابل تعويض عادل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص"

وتنفيذا لذلك فقد نصت المادة ١٤٩من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء - رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ على أن تشكل بمصلحة التسجيل التجاري، بناء على قرار من رئيسها، أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها، وتهيئتها، للعرض على المصلحة لفحصها.

وتتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجباري، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية بمذكرة مشفوعة بالرأي.

وتتمثل هذه الشروط وفقا لما نصت عليه المواد من ١٥١ و١٥٣ من اللائحة التنفيذية في :

أولاً: أن يثبت طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص بصورة اختيارية منه وعرضه شروطا مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة. ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي: ١. نوعية التصميم أو النموذج الصناعي. ٢. الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له. ٣. المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري.

ثانياً: لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادرا على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة في مصر.

ثالثاً: تعويض صاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي منح بشأنه ترخيص إجباري تعويضاً عادلاً مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعي، ويتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي: ١. الفترة المتبقية من مدة الحماية. ٢. حجم وقيمة الإنتاج المرخص به. ٣. التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد. ٤. حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري. ٥. حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج. ٦. مدى توافر منتج مماثل في السوق. ٧. الأضرار التي تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي أو تلك المضادة للتنافس. ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية سالفة الذكر لاتخاذ قرارها في تحديد التعويض على ضوئه.

فإذا توافرات الشروط السابقة تقوم مصلحة التسجيل التجاري بإخطار صاحب التصميم أو النموذج الصناعي - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

(١) راجع لاحقاً مبدأ لاستفاد الدولي للتصميم أو النموذج الصناعي

القاعدة الرابعة: الحماية المؤقتة للتصميمات والنماذج الصناعية في المعارض الدولية *Temporary Protection at International Exhibitions*:

أثناء انعقاد المعارض الدولية على إقليم أي دولة من دولة اتحاد باريس، قد يتم الكشف عن التصميمات والنماذج الصناعية التي تتضمنها بعض السلع والمنتجات المعروضة قبل أن يقوم صاحب التصميم أو النموج الصناعي بتسجيله إو إيداعه، مما يترتب عليه فقد عنصر الجدة المطلوبة لإمكان تسجيلة، إلا أنه رعاية لمصلحة أصحاب تلك التصميمات والنماذج والظروف التي دعت إلى قيامهم بعرض منتجاتهم في تلك المعارض من أجل استثمارها وممارسة حقهم في الاستغلال الاقتصادي لها، فقد أوجبت اتفاقية باريس على الدول الأعضاء تقرير حماية مؤقتة لتلك التصميمات والنماذج التي يتم الكشف عنها في المعارض الدولية[١] فنصت المادة ١/١١ من تلك الاتفاقية على أن "تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها" ويمثل هذا النص إحالة صريحة للتشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الحماية المؤقتة للتصميمات والنماذج الصناعية التي تعرض بأحد المعارض الدولية التي تقام على إقليم أي دولة طرف، ويتم تحديد هذا التشريع وفقا لمنهج التنازع التقليدي[٢].

إن الغرض الأساسي من مبدأ الحماية المؤقتة هو منع اعتبار عرض منتج معين بالمعرض الدولي أن يكون ذلك إفصاحاً يضر بشرط جدة التصميم على نحو يمنع من إيداعه أو تسجيله وفقا للقوانين الوطنية بعد ذلك، وتختلف الإجراءات التي اتخذتها دول الاتحاد لضمان هذه الحماية المؤقتة، حيث جعلت قوانين بعض الدول الحماية المؤقتة خاضعة للإجراءات الإدارية السارية وقت العرض بالمعرض؛ بينما منحت قوانين بعض الدول الأخرى تلك الحماية دون إتخاذ أي إجراءات محددة[٣]، وقد نص البند الأخير من المادة ١/١٢٠ من قانون ٨٢ لسنة

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ١٥٥

(٢) أنظر لاحقا الفصل الثالث من البحث.

(٣) Pierre Maugué: The International Protection of Industrial Designs …. Op.cit, p:396

where he decides that *"The primary purpose of the temporary protection principle is to prevent the exhibit of a product from being considered a disclosure that damages the novelty of the design, and therefore, under certain national laws constitutes an obstacle to any subsequent deposit. The measures taken by the various Paris Union countries to ensure such temporary protection, however, vary dramatically.*

٢٠٠٢على أن " مع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية".

وإذا كانت المادة ٤ من الاتفاقية قد قررت مبدأ الحق في أسبقية إيداع التصميم أو النموذج الصناعي فمراعاة لذلك قررت المادة ٢/١١ من الاتفاقية أن للدول الأعضاء في حالة المطالبة بحق الأسبقية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض، ويجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

ولذلك فقد نصت على مبدأ الحماية المؤقتة المادة ١٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي قررت أن "تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل التي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية"[١]

Some laws make protection subject to an administrative act at the time of exhibition, while others grant such protection without requiring any specific formalities."

(١) وتنفيذا لذلك فقد قررت المادة ١٤٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ أن " إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقا لحكم المادة (١٣٢) من القانون، وجب عليه أن يخطر الإدارة – إدارة التسجيل التجاري - برغبته في العرض قبل حصوله، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته، مشفوعا برسم تصويري للتصميم أو النموذج الصناعي. ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك"

ويتم تقيد طلبات الحماية المؤقتة في سجل يشتمل على البيانات الآتية: ١. تاريخ تقديم الطلب. ٢. اسم العارض. ٣. المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته. ٤. بيان التصميم أو النموذج الصناعي. ٥. تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض.

وتقوم الإدارة بمنح الطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي تكفل له تقديم طلب تسجيله، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض.

المطلب الثاني
حماية التصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس *TRIPS لعام* ١٩٩٤م)

تمهيد وتقسيم:

تناول هذا المطلب الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمسماه باتفاقية التريبس *TRIPS* الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤، وهذه الاتفاقية تعد اتفاقية عامة تناولت بالتنظيم كافة حقوق الملكية الفكرية سواء الحقوق الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية والتجارية بما فيها التصميمات والنماذج الصناعية، كما أن هذه الاتفاقية تعد مكملة للاتفاقيات الأخرى التي تناولت هذه الحقوق لذلك نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب بيان ماهية هذه الاتفاقية وعلاقتها باتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية؛ ثم نتناول في الفرع الثاني للقواعد النوعية التي استحدثتها هذه الاتفاقية بشأن التصميمات والنماذج الصناعية؛ لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس *TRIPS* لعام ١٩٩٤) وعلاقتها باتفاقية باريس paris لعام ١٨٨٣

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية لحماية التصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس *TRIPS*)

الفرع الأول

ماهية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس ***TRIPS***) لعام ١٩٩٤ وعلاقتها باتفاقية باريس ***paris*** لعام ١٨٨٣

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم اتفاقية التريبس (*TRIPS*) بالانجليزية[١] أو الأدبيك (*ADPIC*) بالفرنسية[٢] من أهم الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (*WTO*) [٣] والتي تعد الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقية الأم التي أسفرت عنها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت تحت مظلة الجات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات *GATT*)[٤] حيث عقدت في رحابها ثماني جولات متعاقبة[٥]، أسفرت الجولة الثامنة والأخيرة فيها وهي جولة الأورجواري

---

(١) *Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement)*

(٢) *Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC)*

(٣) *World Trade Organization (WTO)* بالإنجليزية - *Organisation mondiale du commerce (OMC)* بالفرنسية

(٤) *General Agreement on Tariffs and Trade (Gatt)*

(٥) ١- الجولة الأولى: عقدت في جنيف (بسويسرا)، في أكتوبر ١٩٤٧، بمشاركة ٢٣ دولة. ووقعت خلالها اتفاقية الجات، التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٤٨. ٢. الجولة الثانية: عقدت في مدينة نيس (بفرنسا)، عام ١٩٤٩، بمشاركة ١٣ دولة، وتمخضت بتخفيض التعريفة الجمركية لأكثر من ٥٠٠ ساعة. ٣. الجولة الثالثة: عقدت في منتجع توركواي (إنجلترا)، عام ١٩٥٦، بمشاركة ٣٨ دولة ٤. الجولة الرابعة: عقدت في حنيف (بسويسرا)، عام ١٩٥٦، بمشاركة ٢٦ دولة. ٥. الجولة الخامسة: جولة ديلون (نسبة إلى وزير تجارة الولايات المتحدة الأمريكية الذي يمثل دولته وكان المحرك الأساسي للمفاوضات) وعقدت في جنيف (بسويسرا)، بين عامي ١٩٦٠-١٩٦١، بمشاركة ٢٦ دولة. وقد ركزت في تبادل التخفيضات الجمركية. ٦. الجولة السادسة: جولة كنيدي (نسبة إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي دعا إلى انعقادها) أوجولة واشنطن وقد عقدت في طوكيو (باليابان)، وبدأت عام ١٩٦٤، وانتهت عام ١٩٦٧، وفيها أقر عدد آخر من التخفيضات في التعريفة الجمركية. وشارك فيها ٦٢ دولة. ٧. الجولة السابعة: (جولة طوكيو)، عقدت في طوكيو (باليابان)، وبدأت عام ١٩٧٣، واختتمت عام ١٩٧٩، وشارك فيها اثنتان ومائة دولة. ٨. الجولة الثامنة والأخيرة: كانت في أوروجواي (بالأرجنتين)، وبدأت عام ١٩٨٦، وانتهت عام ١٩٩٤، وشارك فيها ١٢٤ دولة، وأسفرت عن اتفاقية تحرير التجارة العالمية، معلنة نشأة منظمة التجارة العالمية (*WTO*)، وتعتبر هذه الجولة هي االجولة الأهم في سلسلة الجولات، التي عقدت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)؛ نظرا لأن نتائجها هي أهم ما توصلت إليه "الجات"، منذ إنشائها، عام ١٩٤٧، حيث شملت جوانب التجارة الدولية في السلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وقوانين الاستثمار، والقواعد العامة للتجارة الدولية.

وفي ١٥ أبريل ١٩٩٤، شهدت مدينة مراكش، بالمغرب، عقد مؤتمر دولي شارك فيه وزراء مالية واقتصاد ١١٧ دولة، أعلن فيه الانتهاء الرسمي لأطول جولة وأنجحها للمفاوضات التجارية، في إطار الجات، لتحرير التجارة الدولية، والتي عرفت باسم "جولة الأوروجواي"، وأقرت إنشاء كيان دولي جديد، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة للمنظمات الدولية، هو "منظمة التجارة العالمية" (*WTO*)، التي أنيط بها الإشراف على كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة "أوروجواي"، والتي شملت ٢٨ اتفاقية وبروتوكول ووثائق تفاهم ووضعت في صورة اتفاقية رئيسية وهي الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، المعروفة باسم "اتفاقية مراكش"و ٢٧ اتفاقية ملحقة.

راجع في ذلك د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٨٤ ومابعدها؛ د/ نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية ... مرجع سابق ص ٢٩٥ وما بعدها

التي استمرت من عام(١٩٨٦-١٩٩٤) عن التوقيع على الوثيقة الختامية لها في مراكش بالمغرب بتاريخ ١٥ ابريل ١٩٩٤ وتضمنت عدداً من الاتفاقيات ووثائق التفاهم بلغ ٢٨ اتفاقية كانت على رأسهم اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (*WTO*) والتي تعد الاتفاقية الأساسية أما باقي الاتفاقيات الآخرى ووثائق التفاهم فقد جاءت في أربعة ملاحق[١]، وكان من بينها الاتفاقية الواردة بالملحق الأول رقم (١/ ج) والتى تحمل اسم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التريبس TRIPS[٢].

وكما يتضح من مسمي هذه الاتفاقيه أنها متعلقة بالجوانب المتصلة التجارة " *Trade Related Aspects*" أو المسائل التجارية "*Trade issues* " من حقوق الملكية الفكرية (*Intellectual Property IP*) الأمر الذى يكرس أن نتاج الفكر أصبح سلعة أو منتج يتعين حمايته وأن هذه الاتفاقية تهتم بالجوانب المالية لحقوق الملكية الفكرية أكثر من الجوانب الأدبية لأصحابها[٣].

وقد تم إدراج مسائل الملكية الفكرية ضمن مفاوضات جولة الأوروجواي بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول المتقدمة التي تمتلك العلم والتكنولوجيا وذلك من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية[٤].

علاقة اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية WTO باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس TRIPS):

نصت المادة ٢/٢ من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية *WTO* على أن "الاتفاقات والوثائق القانونية الملحقة بالاتفاقية والواردة في المرفقات ١ و٢ و٣ – المشار إليها فيما بعد باسم– "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف " جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الأعضاء".

يتبين من هذا النص أن الاتفاقية الرئيسية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية *WTO* وجميع الاتفاقيات الآخرى الملحقة بها، بما فيها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، تعد بمثابة حزمة واحدة لا انفصام لها، وهى صفقة متكاملة، وكل لا يتجزأ،

---

(١) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٥٧١

(٢) وقد انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها، التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروجواي، وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٤ - (تابع)

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٣٨

(٤) حول مزيد من التفاصيل بشأن دوافع إدرج مسألة الملكية الفكرية ضمن مفاوضات جولة الأورجواي راجع د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٣٢ وما بعدها.

بحيث إذا رغبت إحدى الدول في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية *WTO* فإنه يتعين عليها ليس فقط الالتزام باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة *WTO* وإنما تلتزم أيضا بكافة الاتفاقات الآخرى الملحقة بها وفقاً لمبدأ التعهد الواحد أو التوقيع الشامل الذي تبنته الاتفاقية، ومفاداه أنه بمجرد التوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإنه يتعين الالتزام بكافة الاتفاقيات الآخرى الملحقة بها دون حاجة إلى توقيع كل اتفاقية بمفردها، عملا بسياسة إما كل شيء أو لا شيء، فإما أن تقبلها جميعا جملة واحدة أو أن ترفضها جملة واحدة دون السماح بقبول بعضها ورفض البعض الآخر منها[١].

وبالتالي فإن قبول أى دولة كعضو في منظمة التجارة العالمية[٢] مشروط بقبولها كافة الاتفاقات الآخرى الملحقة بها، وعلى رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التريبس – الأمر الذي يتبين من خلاله أن اتفاقية التريبس هي جزء من صفقة واحدة تشمل كافة الاتفاقيات الآخرى التي اثمرتها جولة الأوروجواى[٣]. وأن العضوية في منظمة التجارة العالمية مرهون بقبول هذه الاتفاقات جميعاً أو أن تبقى الدولة خارج عضويتها[٤].

قاعدة عدم جواز إبداء تحفظات على أحكام هذه الاتفاقات:

حتى تتحقق الفعالية والنفاذ للقواعد الموضوعية التي تقررها أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها خاصة اتفاقية التريبس فقد نصت المادة ٥/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية *WTO* على أنه " لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا بالقدر المنصوص عليه في تلك الاتفاقات. وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري متعدد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق".

يتبين من هذا النص رغبة واضعى الاتفاقية في تحقيق الفعالية والنفاذ للقواعد الموضوعية لأحكامها، وعدم تعطيل هذه الأحكام من خلال إبداء التحفظات، حيث إن التحفظ على بعض

---

(١) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٢٠

(٢) بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية *WTO* حتى تاريخ البحث نوفمبر ٢٠٢٢ عدد ١٦٤ دولة عضو إضافة الى عدد ٢٤ دولة مراقبة راجع في ذلك الموقع الرسمي للمنظمة *WTO* عبر الرابط:
https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm

(٣) حيث نصت المادة ١/١٢ من اتفاقية مراكش على أنه "لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل، يملك استقلالاً ذاتيًا كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية، والمسائل الأخرى، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف. أن ينضم إلى هذا الاتفاق ،بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المرفقة به."

(٤) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٥٧١

أحكام اتفاقية دولية إنما يعنى رفض الدولة المتحفظة سريان أحكام المواد التي تم التحفظ عليها، وبالتالي عدم التزامها بتنفيذ الأثر القانوني لهذه الأحكام[١] ورغم كفاية النص الوارد في الاتفاقية الرئيسية لإنشاء منظمة التجارة العالمية على قاعدة عدم جواز إبداء التحفظات إلا أنه نظراً لأهمية مسألة الملكية الفكرية فقد حرصت الدول المتقدمة على النص صراحة على هذه القاعدة مرة آخرى في اتفاقية التريبس بصفة خاصة، فنصت المادة ٧٢ من اتفاقية التريبس على أن " لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة الدول الأعضاء الآخرى."، وعلى ذلك فإذا أرادت أى دولة التحفظ على بعض أحكام اتفاقية التريبس، فإنه يتعين عليها الحصول على موافقة جميع الدول الآخرى الأعضاء في مجلس التريبس[٢]، بنظام توافق الآراء، والذى يعنى عدم الاعتراض على القرار من قبل أحد الأعضاء الحاضرين جلسة التصويت، وكأنه أصبح فيتو *Veto* جديد استحدثته الاتفاقية على غرار حق الفيتو المستخدم في التصويت على قرارات مجلس الأمن الدولى بالأمم المتحدة[٣]، بل أصبح الأمر أصعب نظراً لكثرة عدد الدول الأعضاء في مجلس التريبس بخلاف مجلس الأمن الدولي الذي يتألف من ١٥ عضواً فقط، وبالتالي فمن غير الممكن أن يتحقق مثل هذا التوافق بين الدول أعضاء مجلس التريبس نظراً لأن مصالح الدول الآخرى لا يمكن أن تتلاقى مع مصلحة الدولة التي ترغب في التحفظ على بعض بنود الاتفاقية أو أن تسمح الدول المتقدمة بإمكانية تحققه، الأمر الذى يجعل من مسألة إمكانية التحفظ على بعض بنود الاتفاقية صعب المنال إن لم يكن مستحيلاً[٤].

وإذا كان من الممكن التوصل لقاعدة عدم إبداء التحفظات على أحكام اتفاقية التريبس من خلال تطبيق نص المادة ٥/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية *WTO* سالف الذكر باعتبارها الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقية الأم إلا أن حرص الدول المتقدمة على حماية مصالحها جعلها تدرج نص صريح في اتفاقية التريبس بشأن مسألة عدم إمكانية إبداء

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٥٣٢

(٢) يتولى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التريبس" الرقابة والاشراف على الحماية الوطنية للدول لحقوق الملكية الفكرية ومدى امتثال تشريعاتها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية مع أحكام الاتفاقية والعمل على تنفيذها. راجع في ذلك د/ أبوالعلا علي أبوالعلا النمر: المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية – الموضوع الثالث- الحماية القانونية للتكنولوجيا في ظل اتفاقية الجات، بدون ناشر، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٤ ص ٨٢؛ أيضا د/ ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٢٠٠٦، ص ٢٨٨

(٣) حميد محمد علي اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٠٨ ص ١٢

(٤) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٥٣٣؛ د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية، ضمن أعمال المشروع البحثي الأول لكلية الحقوق – جامعة طنطا بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لحقوق الملكية الفكرية ٢٠١٠، ص ٥٢٣؛ د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ... مرجع سابق ١٤٤

التحفظات، لتحقيق الفعالية والنفاذ لأحكام هذه الاتفاقية وعدم إمكانية تجزئة القواعد الموضوعية التي تتضمنتها أحكامها بقبول بعضها والتحفظ على البعض الآخر[١].

حكم التعارض بين اتفاقية التريبس TRIPS واتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO :

باعتبار أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هي الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقية الأم وأن الاتفاقيات الآخرى بما فيها اتفاقية التريبس تعد من قبيل الاتفاقيات الملحقة بها، وبالتالي فإنه في حالة التعارض بين أحكام الاتفاقية الرئيسية وأى اتفاقية آخرى ملحقة بها، فالعبرة تكون بأحكام الاتفاقية الرئيسية[٢] وهو ما أكدته صراحة المادة ٣/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بنصها على أنه "إذا حدث تعارض، بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم آخر وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تكون الحجية بأحكام هذه الاتفاقية في حدود التعارض" وبالتالي فإن التعارض بين أحكام اتفاقية التريبس واتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية *WTO* تكون الأولوية لأحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية باعتبارها الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقية الأم وأن الاتفاقية الآخرى مكملة وملحقة بها.

*علاقة اتفاقية التريبس **TRIPS** لعام ١٩٩٤ باتفاقية باريس **paris** لعام ١٨٨٣ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية: إحالة اتفاقية التريبس إلى اتفاقية باريس بصيغتها المعدلة عام ١٩٦٧ :*

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس *TRIPS*) لم تأتِ لتلغي أحكام اتفاقية باريس *paris* وتحل محله؛ إنما اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية الأخيرة هي نقطة البداية التي انطلقت منها لترسيخ حقوق الملكية الفكرية وتطويرها والإضافة إليها[٣]، لذلك فقد نصت المادة ١/٢ من اتفاقية التريبس على الإحالة إلى اتفاقية باريس مقرر أن " فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس لعام (١٩٦٧)"

الإحالة التي قررها هذا النص، تقتضى التزام الدول الأطراف في اتفاقية التريبس بالأحكام المحال إليها في اتفاقية باريس وفقا لتعديلها الأخير عام ١٩٦٧ سواء كانت هذه الدول أطرافاً في اتفاقية باريس أساساً أم لم تكن أطرافاً فيها، وهو ما يعنى الخروج عن مبدأ نسبية أثر الاتفاقات والمعاهدات، الذى يعنى أن آثار الاتفاق أو الالتزام لا تلزم غير أطرافه، فكيف

---

(١) عكس ما هو مقرر في اتفاقية باريس التي تسمح بالتحفظ على أحكامها فنصت م ١/٢٠-ب منها على أنه "يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على :المواد من ١ إلى ١٢ أوالمواد من ١٣ إلى ١٧من الاتفاقية"

(٢) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ٩٠

(٣) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ١٧٩؛ د/ حسام الدين الصغير: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية التريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ٢٠٠٧، ص ٨؛ د/ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية .... مرجع سابق ص ١٥

يمكن لدولة ليست طرفاً في اتفاقية أن تلتزم بأحكامها؟! وهو ما فرضته اتفاقية التريبس من خلال إحالتها إلى اتفاقية باريس، ويمكن تبرير هذا الخروج على مبدأ نسبية أثر الاتفاقيات، ذلك أن قبول الدولة ورضاءها الالتزام بأحكام اتفاقية التريبس إنما يعنى التزامها بكافة أحكام هذه الاتفاقية ومن بين هذه الأحكام حكم الإحالة للمواد التي نصت عليها المادة ١/٢ من اتفاقية التريبس، ليكون قبولها الصريح لأحكام اتفاقية التريبس إنما يعنى موافقتها الضمنية لأحكام المواد المحال إليها في اتفاقية باريس وفقا لآخر تعديل لها عام ١٩٦٧، حيث تعتبر أحكام المواد المحال إليها في هذه الاتفاقية الأخيرة قد اندمجت في اتفاقية التريبس وصارت جزءاً منها[١] ولذلك نرى ضرورة التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: **أن تكون الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية *WTO* ليست أطرافاً في اتفاقية باريس.**

في هذا الفرض فإن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تلتزم بأحكام اتفاقية التريبس وأحكام المواد المحال إليها في اتفاقية باريس، ومصدر القوة الملزمة لالتزام هذه الدول بأحكام المواد المحال إليها في اتفاقية باريس يتمثل في قبولهم الالتزام بأحكام اتفاقية التريبس، التي أدمجت نصوص اتفاقية باريس السابقة ضمن أحكامها، ولكن في هذا الفرض يجب ملاحظة أن التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأحكام اتفاقية باريس يقتصر على المواد المحال إليها فقط دون باقي مواد اتفاقية باريس الآخرى، وهذه المواد هي من (١- ١٢) والمادة ١٩ من اتفاقية باريس كما أن منظمة التجارة العالمية وأجهزتها هي الجهه المنوط بها التأكد من احترام الدول الأعضاء بها لأحكام المواد المحال إليها في اتفاقية باريس والالتزام بها وليست منظمة الويبو *WIPO* [٢].

الفرض الثاني: **أن تكون الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية *WTO* هي في الأساس أطرافا في اتفاقية باريس وفقا لتعديلها الأخير لعام١٩٦٧:**

في هذا الفرض فإن الدول الأعضاء تلتزم بأحكام اتفاقية التريبس وأحكام اتفاقية باريس كاملة وليس المواد المحال إليها فقط؛ ولكن تجدر الملاحظة أن أثر اتفاقية التريبس يظهر في حالة ما إذا كانت إحدى هذه الدول قد تحفظات على بعض المواد الواردة في اتفاقية باريس، إذا كانت المواد التي تم إبداء التحفظ بشأنها ضمن المواد التي حددتها اتفاقية التريبس فإنه لن

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٦٤ ؛ أيضا
Patrick Tafforeau et Cédric Monnerie: Droit de la propriété intellectuelle …. Op.cit, n:721, p:521

(٢) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د/ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية .... مرجع سابق ص ١٦

يعتد بهذه التحفظات ولن تكون لها أثر وفقاً لاتفاقية التريبس التي لا تجيز إبداء التحفظات إلا بموافقة جميع الدول الآخرى على النحو الذي أوضحناه. وبالتالي فإن هذه الدول تلتزم بأحكام اتفاقية باريس حتي ولو كان قد سبق لها أن أبدت تحفظات بشأنها وقت انضمامها إليها إذا كانت هذه المواد من ضمن المواد المحال إليها بواسطة اتفاقية التريبس (المواد من (١- ١٢) والماده ١٩ من اتفاقية باريس).

وفي حالة وجود تعارض بين أحكام اتفاقية التريبس وأحكام اتفاقية باريس فإن العبرة تكون بأحكام اتفاقية التريبس باعتبارها الاتفاقية اللاحقة لاتفاقية باريس، حيث يسري بشأنها قاعدة النص اللاحق ينسخ النص السابق[١] وهو ما يتفق مع القاعدة العامة الواردة في المادة ٣/٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تقرر أن "تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد: إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة ٥٩، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة" وبالتالي تطبق الاتفاقية الأحدث وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس" إذا كان هناك وحدة للموضوع ووحدة للأطراف[٢].

نخلص مما تقدم: **أن قبول أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية *WTO* مشروط بقبول جميع الاتفاقات الآخرى الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية حيث تعد هذه الاتفاقية الأخيرة هي الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقية الأم وأن الاتفاقيات الآخرى تعد بمثابة ملاحق أو اتفاقات ملحقة بها، بما فيها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس *TRIPS*)، وهذه الاتفاقيات جميعاً تمثل حزمة واحدة، فأما أن يتم قبولها جميعاً أو رفضها جميعاً؛ لكن لا يجوز قبول بعضها ورفض البعض الآخر منها.**

بالإضافة إلى أن اتفاقية التريبس الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية قد أحالت إلى اتفاقية باريس وفقاً لتعديلها الأخير لعام ١٩٦٧، مما يعني أن الأحكام المحال اليها في اتفاقية باريس قد اندمجت في اتفاقية التريبس وصارت جزءاً لا يتجزأ منها يتعين على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بهذه الأحكام سواء كانوا أطرافاً في اتفاقية باريس أم لم يكونوا أطرافاً فيها، وبذلك نستطيع القول إن اتفاقية التريبس تتربع

(١) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ١٨٧
(٢) د/ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية .... مرجع سابق ص ١٧؛ د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٥٧٤

على عرش الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة.

وفيما يتعلق بالحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية فقد استحدثت اتفاقية التريبس مجموعة من القواعد الموضوعية التي يتعين تطبيقها على التصميمات والنماذج الصناعية نتناولها في الفرع التالي:

الفرع الثاني

القواعد الموضوعية لحماية التصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس *TRIPS*)

القاعدة الأولى: معاملة الدولة الأولى بالرعاية ***Most-Favoured-Nation Treatment***

تأتى هذه القاعدة في صورة شرط اتفاقي يرد ضمن نصوص اتفاقية دولية، بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر على أن تلتزم أحدهم بمنح رعايا الدول الآخرى أفضل معاملة يمكن أن يلقاها الأجانب على إقليمها في الحال أو الاستقبال[١].

ويعرفها بعض الفقه[٢] بأنه "بمقتضى تلك القاعدة تلتزم الدولة العضو في اتفاقية التريبس بأن تمنح مواطني أي دولة آخرى عضو في ذات الاتفاقية، فورا وبدون أي شروط، أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها الدولة لمواطني أي دولة آخرى في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية".

وتفترض هذه القاعدة وجود ثلاث دول: الأولى: وهي الدولة الملتزمة بالشرط أو المتعهدة به وتسمى كذلك بالدولة المانحة للامتياز؛ والثانية: وهي الدولة المستفيدة من الشرط، وهاتان الدولتان هما الأطراف في اتفاقية الأساس الوارد فيها الشرط.

أما الدولة الثالثة: فهي الدولة الأكثر رعاية وهى ليست طرفاً في الاتفاقية الأساس الوارد فيها الشرط، إنما تلتزم الدولة الأولى تجاهها بتقرير حقوق وامتيازات لرعاياها بمقتضى اتفاقات خاصة أو مستقلة سواء تم إبرامها في وقت سابق أم لاحق على إبرام اتفاقية الأساس الوارد فيها الشرط.

---

(١) د/ حسام أحمد محمد هنداوي: شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٠

(٢) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ٥٢٥

والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رعايا الدولة الثالثة بموجب الاتفاقات الخاصة تنصرف تلقائيا وتمتد أيضا إلى رعايا الدولة الثانية المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية دون حاجة الى إبرام اتفاقات جديدة بشأنها(١).

وتلجأ الدول عادة إلى الاتفاق على هذه القاعدة من أجل ضمان مركز قانوني لائق ومرموق لرعاياها المقيمين على أقاليم دول آخرى حتى يتقرر لهم أفضل معاملة يمكن أن يحصل عليها أجانب آخرين سواء وقت توقيع الاتفاق أم في المستقبل، حيث يتمتعون بأي مزايا يتم تقريرها لأجانب آخرين بصفة تلقائية ودون حاجة إلى إبرام اتفاق جديد(٢).

وبذلك تبدو أهمية هذه القاعدة في إنها تعد وسيلة لتدارك أخطاء المتفاوضين في اتفاقية الأساس أو تطوير هذه الاتفاقية بشكل تلقائي دون حاجة لتدخل جديد من جانب الدولتين المانحة للامتياز أو المستفيدة منه(٣).

وترجع نشأة شرط الدولة الأولى بالرعاية لنظام الامتيازات الأجنبية التي كانت تسعى الدول الأجنبية في الحصول عليها لدى الدول الشرقية المستعمرة(٤) وغالبا ما كان يتم تقرير هذه القاعدة بموجب اتفاقيات ثنائية مقترنة بمبدأ المعاملة بالمثل، ووفقاً لقاعدة الأثر النسبي للاتفاقيات فكان أثر هذا الشرط محصور على الدول أطراف الاتفاقية الوارد بها الشرط دون سواها فلا يستفيد منه إلا رعايا الدولة المستفيدة من الشرط والتي تعد طرفاً في اتفاقية الأساس دون سواها؛ ولكن رغبة في توحيد الحماية في مجال حقوق الملكية الفكرية فقد خرجت اتفاقية التريبس على هذا الأصل لتقرر أن الامتياز أو أي أفضلية تقررها أي دولة في مجال حقوق الملكية الفكرية لرعايا دولة آخرى، فإن أثر هذه الامتياز لا يقتصر على رعايا الدولة المستفيدة فقط إنما ينصرف ويمتد تلقائيا إلى رعايا جميع الدول الآخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية *WTO* ، حيث نصت المادة ٤ من اتفاقية التريبس على أنه "فيما

---

(١) مثال ذلك أن تقوم الدولتين (أ) و(ب) بإبرام اتفاقية بشأن الوضع القانوني لرعايا الدولة (ب) وتتضمن الاتفاقية – وتسمى اتفاقية الأساس- على شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ ثم قامت الدولة (أ) بإبرام اتفاقية خاصة أخرى مع الدولة (ج) تعترف فيها لرعاياها بمزايا وحقوق إضافية عن ذات موضوع الاتفاقية الأولى مع الدولة (ب) فى هذه الحالة فإن المزايا والحقوق المقررة لرعايا الدولة (ج) بموجب الاتفاق الخاص ينصرف ويمتد إلى رعايا الدولة (ب) بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية، سواء كانت الاتفاقية مع الدولة (ج) سابقة أو لاحقة على الاتفاقية المبرمة مع الدولة (ب) . راجع في ذلك د/ حسام أحمد محمد هنداوي: شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥

(٢) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ١٥٤

(٣) د/ حسام أحمد محمد هنداوي: شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي ... مرجع سابق، ص٩

(٤) راجع شأن التطور التاريخي لشرط الدولة الأولى بالرعاية د/ حسام أحمد محمد هنداوي: شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي ... مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الآخرى".

وفقا لهذا النص تلتزم كل دولة عضو في *WTO* بأن تعامل رعايا جميع الدول الأعضاء الآخرى على قدم المساواة من حيث تقريرها أي أفضلية أو امتيازات في مجال حقوق الملكية الفكرية لرعايا دولة معينة، حيث تمتد هذه الامتيازات تلقائيا لرعايا الدول الأعضاء الآخرى وكأنهم جمعياً على نفس القدر من الأفضلية، فمينع بذلك وجود درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية[١].

وبإعمال هذا الشرط على التصميمات والنماذج الصناعية فإن أي امتياز أو أفضلية تقررها أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بشأن حماية التصميمات والنماذج الصناعية لرعايا أي دولة آخرى، فإن هذه المزايا يتمتع بها رعايا جميع الدول الآخرى الأعضاء في منظمة *WTO* وبالتالي يتحقق نوعاً من توحيد الحماية لرعايا جميع الدول الأعضاء الآخرى ويتساوون مع رعايا الدولة المستفيدة من الشرط.

الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية:

نصت المادة ٢/٤ من اتفاقية التريبس على أن " يستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

(أ) نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على الملكية الفكرية.

(ب) ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

(ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

(د) نابعة من اتفاقات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقية وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الآخرى"

(١) د/ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية ... مرجع سابق ص ٢٥

يتبين من ذلك أن المزايا النابعة من اتفاقيات دولية تتعلق بحماية التصميمات والنماذج الصناعية سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية أي قبل أول يناير ١٩٩٥ تصبح نافذة ولا يستفيد بها رعايا جميع الدول الآخرى شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقية وعدم تضمن هذه الاتفاقات لأي صورة من صور التمييز العشوائي أو غير المبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الآخرى.

ويرى بعض الفقه[١] **أن تقرير مبدأ المعاملة الوطنية يجعل من الصعوبة بمكان وضع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية موضع التطبيق، ذلك أن المبدأ الأول يمنع وجود درجات متفاوتة من حماية حقوق الملكية تختلف باختلاف درجة العلاقات بين الدول.**

القاعدة الثانية: حرية كل دولة في الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية

International Exhaustion of Industrial Designs And Models

الاستنفاد في اللغة يقال "استنفد الشيء" أنفده، وأنفد الشيء أفناه وذهب به[٢]، ونفاد مصدر نَفَدَ، ونفاد الشيء فناؤه، قال تعالى "إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَالَهُ مِنْ نَفَادٍ"[٣]؛ و"نفاد البضاعة" انقضائها[٤] قال تعالى "مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ"[٥] أي ينقضي ويفنى ويزول.

وفي مجال حقوق الملكية الفكرية فإن الاستنفاد فكرة قانونية بمقتضاها لا يستطيع صاحب حقوق الملكية الفكرية منع الغير من استيراد السلع والمنتجات المشمولة بالحماية إذا قام بطرح تلك السلع والمنتجات للتداول في أي سوق سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته إذا رخص للغير في القيام بذلك فيما يُعرف " بالبيع الأول"، وفي هذه الحالة تعتبر حقوقه مستنفدةً بهذا البيع[٦].

ويعد الاستنفاد الدولي[٧] وسيلة فعالة لضمان حرية تداول السلع والمنتجات على نحو يحول دون إمكانية تقسيم الأسواق العالمية والتمييز السعري لذات المنتجات من دولة إلى آخرى،

---

(١) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ٥٢٥

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، البحث في نفد ص ٩٣٨

(٣) سورة ص، الأية ٥٤

(٤) المعجم الغني للدكتور/ عبدالغني أبو العزم، المكتبة الشاملة ٢٠٢٠، ص ٣٩٤٨

(٥) سورة النحل، الأية ٩٦

(٦) راجع الوثيقة المعدة من منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بعنوان: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، النسخة الثانية ٢٠٢١، ص ٢٣٦ والمتاح على الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط التالي:
https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4511&plang=AR

(٧) للاستنفاد ثلاثة صور، هي دولى ووطني وإقليمي: وبمقتضى الاستنفاد الدولي يستنفد صاحب حقوق الملكية الفكرية على السلع والبضائع المشمولة بالحماية حقه فيها عند طرحها للتداول أو البيع في أي مكان في العالم

حيث يتيح للدول التي تطرح فيها السلع بأسعار مرتفعة من القيام باستيرادها من دول آخرى تتداول فيها ذات السلع بأسعار أقل، وبالتالي أمكانية توفيرها في السوق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً دون أن تحول حقوق الملكية الفكرية عن تحقيق ذلك فيما يعرف بالاستيراد الموازي الدولي الذي يعد أثر للأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي(١).

فإذا كانت حقوق الملكية الفكرية تخول أصحابها حقوق استئثارية في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية، فإن الأخذ بقاعدة الاستنفاد الدولي *International Exhaustion* يترتب عليه اعتبار هذه الحقوق منقضية وغير قائمة، وما يستتبعه ذلك من سقوط حق أصحابها في منع الغير من استيراد أو إعادة بيع أو توزيع السلع والمنتجات المتضمنة لهذه الحقوق المشمولة بالحماية، إذا قام أصحابها بتصنيعها أو بيعها أو تداولها بأنفسهم أو رخصوا للغير في القيام بذلك بأسعار أقل مما هي عليه في دول آخرى. حيث يكون في هذه الحالة للدولة المعنية وكل ذي مصلحة أن يقوم باستيرادها بأقل الأسعار السائدة عالمياً دون حاجة للحصول على موافقة أصحابها أو دون أن يكون لهم الحق في منعهم من ذلك(٢).

ومثال ذلك إذا قام أصحاب التصميمات والنماذج الصناعية بطرح هذه المنتجات المتضمنة لها في سوق أي دولة، فيسقط حق أصحابها في منع الغير من استيرادها بأقل الأسعار السائدة عالميا إلى أي دولة آخرى. أما الاستنفاد الوطني تكون فيه أصحاب هذه الحقوق مستنفدة داخل السوق الوطنية للدولة التي تطرح فيها المنتجات وبالتالي يجوز لأصحابها منع الغير من استيراد السلع المتضمنة لها في أي دولة آخرى. وفي الاستنفاد الإقليمي تكون حقوق أصحاب الملكية الفكرية مستنفدة على السلع والمنتجات التي تطرح للتداول في أي دولة تكون ضمن السوق الإقليمية المحددة مثل الإتحاد الأوروبي، ويستطيع بالتالي صاحب الحق المحمي منع الغير من الاستيراد خارج هذه السوق.

يراجع في هذه الصور:

د/ جورج نبيل ميشيل: الاستيراد الموازي واستنفاد حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور ضمن الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الثاني عشر لكلية الآداب جامعة بني سويف بالتعاون مع وزارة القوى العاملة والهجرة بعنوان التدريب من أجل التشغيل والتنمية المنعقد في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨، ص ٤٢٤؛ د/ فرهاد سعيد سعدي: الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ـ جامعة كركوك ٢٠١٤، ص ٩٤

راجع أيضاً الوثيقة المعدة من منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بعنوان: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، النسخة الثانية ٢٠٢١، ص ٢٣٦ والمتاح على الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط التالي:

https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4511&plang=AR

وفي الفقه الغربي يراجع:

Keith E. Maskus: Intellectual property rights in the global economy, Peterson Institute for International Economics, Washington, D.C, August 2000, p: 208

(١) د/ جورج نبيل ميشيل: الاستيراد الموازي واستنفاد حقوق الملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ٢٤٣

(٢) د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص١٥٩

ويرى بعض الفقه[١] أن حق أصحاب الملكية الفكرية –سواء كانت براءة اختراع أو تصميمات ونماذج الصناعي– منع الغير من استيراد السلع والمنتجات المحمية قاصر على عدم قيام أصحابها بطرحها للتداول في أي دولة آخرى خلاف الدولة المسجلة فيها، وهو ما يعني أن تداول هذه السلع في دول مسجلة يمنح أصحاب حقوق الملكية الفكرية حق منع الغير من استيرادها إلى سوق دول آخرى غير مسجلة فيها، ولكن على عكس ذلك نرى مع بعض الفقه[٢] أن مجرد طرح المنتجات المشمولة بالحماية للتداول في سوق أي دولة سواء كانت من الدول المسجلة فيها من عدمه، يستنفد حقه فيها، فالتداول شرط الاستنفاد أيا كان مكان التداول وإلا كان في القول بقصر الاستنفاد على الإتاحة للتداول في غير الدول المسجلة فيها فقط –مع وجود نظام الإيداع أو التسجيل الدولي وفقا لنظام لاهاي– تقييد لقاعدة الاستنفاد الدولي بما يترتب عليه إعاقة تداول السلع وإمكانية تقسيم الأسواق في الدول التي يسري فيها التسجيل والتمييز السعري للسلع فيما بينها.

وبالتالي يجوز لكل ذي مصلحة في الدول التي تطرح فيها السلع والمنتجات المشمولة بالحماية بأسعار مرتفعة، القيام باستيرادها من الخارج بأسعار أقل، وتوفيرها في الأسواق المحلية دون أن تحول حقوق الملكية الفكرية من القيام بذلك من خلال قاعدة الاستنفاد الدولي لها، الأمر الذي يقضى ويمنع التمييز والتفاوت في سعر ذات السلعة أو المنتج بين الدول.

فالاستيراد الموازي هو الأثر المترتب على الاستنفاد الدولي للسلع، حيث يتيح للغير استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بعد تداولها بشكل مشروع في دولة آخرى دون الحصول على أذن أو موافقة أصحاب حقوق الملكية الفكرية عليها فيما تعرف بمنتجات السوق الرمادية[٣].

وفي مجال التصميمات والنماذج الصناعية فقد نصت المادة ٢٦ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) على أنه "١ – لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمة منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٣٥
(٢) د/ جورج نبيل ميشيل: الاستيراد الموازي واستنفاد حقوق الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٢٤٣
(٣) Keith E. Maskus: Intellectual property rights in the global economy … op.cit, p:208

٢ – يجوز للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة"

قد يوحي نص هذه المادة أن اتفاقية التريبس قد اتخذت موقفاً إيجابياً من مسألة الاستنفاد الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية بأن جعلت القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى هي حظر الاستنفاد، ثم أجازت الفقرة الثانية منها للدول منح بعض الاستثناءات التي تجيز الأخذ بالاستنفاد في حالات معينة، وهو ما دفع بعض الفقه[١] ليقرر أن هذا النص يمنح صاحب التصميم الصناعي حق منع الغير من التعدي على تصميمه، بتصنيع أو بيع أو استيراد سلع مقتبسة من تصميمه أو معظمها منسوخ عنه دون موافقته أو أذن منه إذا كان ذلك لأغراض تجارية. غير أن المادة ٦ من اتفاقية التريبس نصت على أنه "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أحكام المادتين (٤،٣) لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية"، الأمر الذي يتبين من خلاله أن اتفاقية التريبس قد اتخذت موقفا سلبيا ومحايد بالنسبة لمسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية[٢]، ومن ثم فلا يجوز أن يستمد من نصوص الاتفاقية وضع التزام على عاتق الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ الاستنفاد أو إعفائها منه، إنما تترك الحرية لكل دولة في شأن الأخذ بقاعدة الاستنفاد بشرط عدم الإخلال بمبدأ المعاملة الوطنية أو الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليهما في المادة (٤،٣) من الاتفاقية، لذلك تعتبر مسألة الاستنفاد هي إحدى مواطن المرونة في الاتفاقية[٣].

وللتوفيق بين نص المادة ٢٦ والمادة ٦ من اتفاقية التريبس سالفي الذكر يتعين تفسيرهما على نحو يتفق مع الهدف من الاتفاقية وأغراضها، وبالتالي يتعين قصر تطبيق نص المادة الأخيرة كما جاء في بدايتها "لأغراض تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية" فهي تطبق بالتالي عند نشوب نزاع بين الأطراف تطبق بشأنه أحكام الاتفاقية ولذلك فقد أصرت الدول النامية خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية *WTO* الذى عقد بالدوحة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ على ضرورة تجلية غموض نص المادة ٦ سالف الذكر، وانتهت بإجازة

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٩٧

(٢) Keith E. Maskus: Intellectual property rights in the global economy … op.cit, p:209

(٣) د/ جورج نبيل ميشيل: الاستيراد الموازي واستنفاد حقوق الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٢٣٩

استنفاد حقوق الملكية الفكرية حيث قررت الفقرة الرابعة من البند الخامس من تصريح الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة بأن "١.عند تطبيق قواعد التفسير المعتادة للقانون الدولي العام، يجب قراءة كل حكم من أحكام اتفاق التريبس في ضوء الهدف والغرض من هذا الاتفاق كما تم التعبير عنه، على وجه الخصوص، في أهدافها ومبادئها.

٢. لكل بلد عضو الحق في منح التراخيص الإجبارية، وحرية تحديد الأسس التي يتم منح هذه التراخيص على أساسها.

٣. لكل بلد عضو الحق في تحديد ما يشكل حالة طوارئ وطنية أو الظروف الآخرى من حالات الضرورة القصوى، .....

٤. يترتب على الأحكام الواردة في اتفاق التريبس التي لها صلة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية هو ترك كل عضو حر في إقامة نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاد من دون تحديد، مع مراعاة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية المقرر في المادتين ٣ و ٤"

وقد ترتب على ذلك اختلاف مواقف الدول في شأن مدى الأخذ بقاعدة استنفاد حقوق الملكية الفكرية بما فيها التصميمات والنماذج الصناعية، فنجد أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية تطالب بحظر الاستنفاد الدولي، حماية لمصالحها ومصالح شركاتها باعتبارها مالكة للعلم والتكنولوجيا ومن ثم لا تسمح إلا بالاستنفاد الوطني فقط؛ بينما تتمسك الدول النامية والأقل نمو بمبدأ حرية التجارة واعتبارات المنافسة التي تقتضي الأخذ بقاعدة الاستنفاد الدولي، ويذهب فريق ثالث متمثل في الاتحاد الأوروبي إلى تبني نظام الاستنفاد الإقليمي لحقوق الملكية الفكرية[١]، وتوفيقاً لمطالب كل فئة تركت اتفاقية التريبس هذا الأمر لحرية كل دولة دون حسم، ليتقرر في ضوء المراكز الاقتصادية وموازين القوى الواقعية للدول المختلفة، وبالتالي كان موقف اتفاقية التريبس سلبيا ومحايد، لم يلزم الدول باتخاذ مسلك معين[٢].

وقد أخذ المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقاعدة الاستنفاد الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية، حيث نصت المادة ١٢٧ منه على

---

(١) د/ جورج نبيل ميشيل: الاستيراد الموازي واستنفاد حقوق الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٢٣٩ ؛ د/ نعيمي بوشنتوف نورالدين: الإستيراد الموازي كأثر لاستنفاد حقوق الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية بجامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة بالجزائر، العدد ١١، ديسمبر ٢٠١٨، ص ١٤٤

(٢) أنظر حجج الرأي القائل بالأخذ بقاعدة الاستنفاد الدولي الذي تتبناه الدول النامية لدى:
Keith E. Maskus: Intellectual property rights in the global economy … op.cit, p: 211
وحجج الرأي الأخر الذي يرى حظر الاستنفاد الدولي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية لدى:
Keith E. Maskus: Intellectual property rights in the global economy … op.cit, p: 212

أن "يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه.

ويستنفد الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي من الأعمال الآتية:

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢- أغراض التعليم أو التدريب.

٣- الأنشطة غير التجارية.

٤- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

٤- الاستخدامات الآخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير"[١]

ويلاحظ أن المشرع المصري قد رتب على مجرد تداول السلع والمنتجات المتخذة شكل التصميم أو النموذج الصناعي في أي دولة الاستنفاد الدولي لحقوق صاحبه إذا قام بذلك بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو رخص للغير في القيام بذلك.

القاعدة الثالثة: الحد الأدنى للحماية

تعتبر القواعد الموضوعية الواردة في اتفاقية التريبس بمثابة حد أدنى للحماية *minimum protection* توفره هذه الاتفاقية لا يجوز للدول الأطراف فيها النزول عنه أو الانتقاص منه عند تناولها تنظيم حقوق الملكية الفكرية، بحيث تشكل هذه القواعد قانون موضوعي موحد في كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية *WTO* [٢].

فإذا كانت قاعدة المعاملة الوطنية أو المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب تقتضي قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بمعاملة الأجانب على إقليمها نفس المعاملة التي تعامل بها

---

(١) كما أخذ المشرع المصري بذات القاعدة بالنسبة لبراءات الاختراع في المادة ١٠ ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المادة ٥١ / ٤ ، وحق المؤلف المادة ١٤٧ ، والأصناف النباتية الجديدة المادة ١٩٨ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ٥٣٣ ؛ د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٥٢٤

رعاياها من الوطنيين فتتحقق بذلك المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ إلا أنه نظراً لاختلاف التشريعات الداخلية للدول في تنظيم حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي قد يترتب عليه اختلاف قدر الحماية الذي يوفره التشريع الداخلي لدولة عن القدر الذي يوفره تشريع دولة آخرى، وما يستتبعه ذلك من اختلاف المعاملة الوطنية التي يلقاها الوطنيون والأجانب على إقليم دولة عن المعاملة التي يلقوها على إقليم دولة آخرى تبعا لاختلاف قدر الحماية الذي توفره كل دولة.

لذلك تأتى أهمية قاعدة الحد الأدنى للحماية لتشكيل *minimum* حد أدنى من قواعد الحماية الذي تلتزم به جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية ولا يجوز لها النزول عنه أو الانتقاص منه عند قيامها بحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب تشريعاتها الداخلية؛ إنما على العكس من ذلك يجوز لها زيادته بتوفيرها حماية تفوق الحد الأدنى الذي تقرره قواعد الاتفاقية[١]. وبذلك فإن الوطنيين والأجانب يتمتعون بالحقوق التي توفرها قاعدة الحد الأدنى للحماية الواردة في الاتفاقية، وما نصت عليه التشريعات الداخلية للدول الأطراف بالزيادة عن هذا الحد أو ما تبرمه الدول الأطراف من اتفاقات خاصة تتناول هذه الزيادة يطبق بشأنها قاعدة المعاملة الوطنية[٢].

ومثال ذلك: فقد نصت المادة ٣/٢٦ من اتفاقية التريبس على أن " تدوم مدة الحماية الممنوحة للتصميمات والنماذج الصناعية مدة لا تقل عن ١٠ سنوات"، وبالتالي فإنه يجوز للتشريع الداخلي لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية زيادة مدة الحماية المقررة في تشريعها الداخلي عن مدة العشر سنوات المقررة في الاتفاقية[٣] ويستفيد الأجانب بهذه الحماية الزائدة والتي لا يقتصر تطبيقهاعلى الوطنيين فقط وإنما الأجانب أيضا وفقاً لقاعدة المعاملة

---

(١) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٥٧٢

(٢) د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ١٤٦

(٣) لذلك قام المشرع المصري بتعديل مدة الحماية المقررة بشأن براءة الاختراع بعد انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية *WTO* حيث كانت المادة ١/١٢ من القانون قم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، تنص على أن مدة حماية البراءة ١٥ سنة فقط تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة؛ وعند انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التريبس في ٣٠ يونيو ١٩٩٥ كان لازماً عليها تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع نص المادة ٣٣ من اتفاقية التريبس التي تقرر أنه لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارًا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة" لذلك قام المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالنص في المادة ٩ منه على أن مدة حماية براءة الاختراع هي ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية . راجع في ذلك د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص ١٥١

الوطنية؛ ولكن لا يجوز لها النزول عن هذه المدة، بحيث تعتبر مدة العشر سنوات هي الحد الأدنى الذي لا يجوز الانتقاص منه[١].

ونصت المادة ١/١ من اتفاقية التريبس على قاعدة الحد الأدنى فقررت أن "تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية" هذا النص صريح في ضرورة الالتزام بتوفير حد أدنى من مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية لا يخالف الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية؛ إنما يمكن زيادته من خلال النص في التشريعات الداخلية للدول على توفير حماية أوسع من تلك التي توفرها أحكام الاتفاقية[٢] .

قاعدة الحد الأدنى للحماية تم تقريرها كذلك في المادة ١/٢ من اتفاقية باريس والتي تعتبر أحكامها الموضوعية أيضا بمثابة حد أدنى لا يجوز النزول عنه أو الانتقاص منه، حيث قررت هذه المادة أن "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الآخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

فعبارة "دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية" تفيد أن الحقوق التي قررتها الاتفاقية تعد بمثابة حد أدنى من الحقوق لا يجوز لدول الاتحاد النزول عنه إنما يجوز لهم إبرام اتفاقات خاصة تتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام اتفاقية باريس (المادة ١٩ من اتفاقية باريس).

ولكن إذا كانت اتفاقية باريس اتفاقية ذاتية التنفيذ، يستمد الأجانب منها حقوق مباشرة تجيز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني لأي دولة عضو في الاتحاد حتى ولو لم يصدر بها

---

(١) مدة حماية التصميمات المسجلة وفقا لأحكام قانون التصاميم في المملكة المتحدة لعام ١٩٤٩ يقرر أن الحد الأقصى لحماية التصميمات والنماذج الصناعية هي مدة ٢٥ سنة طالما كانت تجدد كل ٥ سنوات، حيث تجدد التصميمات قبل انتهاء مدة الخمس سنوات ب ٦ أشهر ، أنظر في ذلك:
Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law …op.cit, p: 356

(٢) Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op.cit, n:1097, p: 472

تشريع داخلي في هذه الدولة[١]؛ إلا أن اتفاقية التريبس اتفاقية غير ذاتية التنفيذ فلا يجوز للأجانب التمسك بأحكامها مباشرة لحماية حقوق الملكية الفكرية لهم إلا إذا تضمنها التشريع الداخلي للدولة التي يتمسكون فيها بأحكامها. لذلك حرصت اتفاقية التريبس على تأمين مستقبلها التنفيذي بإنفاذ أحكامها في التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها، فتضمنت جزءاً كاملاً من أحكامها وهو الجزء الثالث من الاتفاقية الذي جاء تحت عنوان " إنفاذ حقوق الملكية الفكرية" (المواد من ٤١-٦١)[٢] وقد نصت المادة ١/٤١ منها على أن "١ – تلتزم الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات آخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها".

كما نصت المادة ٤/١٦ من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية على أن "يضمن كل عضو تطابق قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية لالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة".

وبذلك فقد امتازت اتفاقية التريبس على اتفاقية باريس في أن هذه الأخيرة لم تفرض على الدول سوى التزام سلبي يتمثل في عدم تضمين تشريعاتها الداخلية أو ما تبرمه من اتفاقات خاصة مع دول آخرى تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية على أحكاماً تتعارض مع أحكامها وفقا لنص المادة ١٩ من اتفاقية باريس، في حين أن اتفاقية التريبس وضعت التزام إيجابي على عائق الدول الأطراف فيها يتمثل في ضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية ما يضمن إنفاذ أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية سواء بتعديل تشريعاتها القائمة أو وضع تشريعات جديدة[٣] ليس فقط لعدم تعارضها مع أحكام اتفاقية التريبس وإنما أيضاً لإنفاذ هذه الأحكام في قوانينها الداخلية[١].

---

(١) تنص المادة ٢٥ من اتفاقية باريس على أن " (١) تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية. (٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ."

(٢) د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٤٦

(٣) الأحكام المتعلقة بالتصميمات والنماذج الصناعية وردت بالمادتين ٢٥،٢٦ من اتفاقية التريبس وتنص على ٢٥ منها على أن"تلتزم الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوزللدولة العضو اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرًا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. ويجوز للدول الأعضاء الامتناع عن منح هذه

المبحث الثاني
حماية التصميمات والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الأدبية والفنية في اتفاقيتي برن وجنيف العالمية

(اتفاقية برن ١٨٨٦ واتفاقية جنيف العالمية ١٩٥٢)

تمهيد وتقسيم:

التصميمات والنماذج هي ابداعات وابتكارات شكلية تركز على المظهر الخارجي والزخرفي للسلع والمنتجات على نحو يزيدها رونقاً وجمالا ويجعلها أكثر جاذبية لمستخدميها، وهي بذلك تعد نوعاً من أنواع الفن وإن استخدمت في مجال الصناعة مما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان يمكن حمايتها بقواعد الملكية الأدبية والفنية باعتبار إنها تمثل في المقام الأول إبداعات ومصنفات فنيه أم يتعين الأخذ في الاعتبار الغرض المستخدمة فيه، بحيث إن استخدامها في مجال الصناعة يبرر جعلها خاضعة للقواعد الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية بصفتها نوعاً من أنواع الفن الصناعي أو التطبيقي الخاضعة لقواعد الملكية الصناعية ؟ أو بمعني آخر هل يمكن اعتبارها تصميمات ونماذج فنية تخضع في حمايتها لقواعد الملكية الأدبية والفنية فتطبق عليها اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ أو الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (جنيف لعام ١٩٥٢) أم إنها تعتبر تصميمات ونماذج صناعية تخضع في حمايتها لقواعد الملكية الصناعية فتطبق عليها أحكام اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ واتفاقية التريبس لعام ١٩٩٤؟ لذلك نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التصميمات والنماذج بين الفن الصناعي والفن المجرد.

المطلب الثاني: حماية التصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقيتي برن *Berne* لعام ١٨٨٦ وجنيف العالمية لحق المؤلف لعام ١٩٥٢.

الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات التقنية أو الوظيفية العملية" أما المادة ٢٦ فقد تناولنها في القاعدة السابقة المتعلقة بالاستنفاد الدولي.

([1]) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ٥٣٢؛ د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ... مرجع سابق، ص١٣٦ وما بعدها

المطلب الأول

التصميمات والنماذج بين الفن الصناعي والفن المجرد

تجمع التصميمات والنماذج الصناعية بين عناصر الملكية الفنية والملكية الصناعية[١] فهي تمثل إبداعات شكلية تركز على المظهر الخارجي للسلع والمنتجات، لذلك يمكن حمايتها بقواعد الملكية الصناعية، كما يمكن حمايتها بقواعد الملكية الأدبية والفنية إذا كانت تمثل إبداعات فنية خالصة[٢]، وقد نصت المادة ٧/٢ من اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ على أن "تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧(٤) من هذه الاتفاقية، وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة آخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية." لذلك فيما يتعلق بحماية تلك التصميمات والنماذج نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت التصميمات والنماذج تمثل أعمال فنيه بحتة ولا يتم استخدامها في مجال الصناعة، مثل اللوحات الزيتية أو كان التصميم أو النموذج مجرد عن المنتج الصناعي الذي يزينه فإنه في هذه الحالة يعد مصنفاً فنياً ويتم حمايته بقواعد الملكية الأدبية والفنية أسوة بالمصنفات التشكيلية والتطبيقية[٣] وتطبق عليه بالتالي قواعد اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ أو الاتفاقية العالمية لحق المؤلف جنيف ١٩٥٢ ولا يطبق بشأنها أحكام اتفاقية باريس لعام١٨٨٣ الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

الحالة الثانية: إذا كانت هذه التصميمات والنماذج تمثل أعمالاً فنية ولكنها أعدت للاستخدام في مجال الصناعة وقابلة للاستنساخ بالوسائل الصناعية على نحو يجعلها تزيد السلع والمنتجات رونقاً وجمالاً، في هذه الحالة ذهب بعض الفقه[٤] إلى إنها تعد تصميمات ونماذج

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٥٥٧

(٢) Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law, 6th ed, aussi Natalia Kapyrina: Design rights in EU Oxford University Press, 2010, p: 333 PTAs – where does such internationalization lead? … op.cit, p: 7

(٣) د/ نوري حمد خاطر: حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ٢٤٧

(٤) د/ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق، ص ١٢٥

يتم حمايتها وفقاً لقواعد الملكية الصناعية فتطبق بشأنها اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ وليست اتفاقية برن ١٨٨٦ حيث إن استخدامها في مجال الصناعة يعد هو المعيار المميز والفاصل بين اعتبارها مصنفاً فنياً يدخل في الفن البحت وبين اعتبارها شكلاً صناعياً داخلا في إطار الفن التطبيقي الصناعي، لذلك فإن الجزء الأخير من الفقرة الأولى للمادة ٢٥ من اتفاقية التريبس نصت على أنه "يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات التقنية أو الوظيفة العملية"

بينما يذهب الرأي الراجح[١] والذي نميل إليه أنه يمكن تقرير الحماية المزدوجة للتصميمات والنماذج الصناعية باعتبارها إبداعات فنية فتخضع من ناحية لقواعد الملكية الأدبية والفنية، كما أن استخدامها في المجال الصناعي يجعلها خاضعة لقواعد الملكية الصناعية من ناحية آخرى، ولا يوجد من الناحية النظرية ما يمنع من إمكانية الجمع بين قواعد الملكية الفنية والأدبية والقواعد الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية وهو ما يجسده مبدأ وحدة الفن الذي نتج عن إمكانية الجمع بين قواعد الحماية وبالتالي إمكانية تطبيق كل من قواعد اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ واتفاقية برن لعام ١٨٨٦ بشأن الملكية الأدبية الفنية أو اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢ بشأن حق المؤلف في ذات الوقت. وذلك على حسب الدول الأطراف في كلٍ منهما، غير أن هذا الأمر سيكون مستبعداً بالنسبة لفرنسا نظراً لكونها لم تنضم للتعديل الأخير لاتفاقية برن الذي يسمح بإمكانية الجمع بين قواعد الحماية.

وقد أقرت إمكانية توفير الحماية المزدجة للتصميمات والنماذج الصناعية باعتباره من ناحية مصنفات فنية يطبق بشأنها قواعد اتفاقية برن بشأن الملكية الأدبية والفنية إلى جانب اعتبارها إبداعات صناعية يطبق عليها قواعد اتفاقية باريس واتفاقية التريبس لعام ١٩٩٤ خاصة فيما يتعلق بتصميمات المنسوجات، نص المادة ٢/٢٥ من اتفاقية التريبس التي نصت على أن "يلتزم كل من الدول الأعضاء بضمان ألا تسفر شروط منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية والحصول عليها. وللدول الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف" يتبين من هذا النص أنه أعطي الدول الأعضاء في الاتفاقية إمكانية حماية تصميمات المنسوجات وفقاً للقانون الخاص بالتصميمات الصناعية باعتبار إنها تأخذ شكل التصميم الصناعي أو وفقاً للقانون المنظم لحق المؤلف باعتبارها مصنفات فنية.

---

(١)Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op. cit, n:1217, p:511

الأمر الذي رأي فيه بعض الفقه[١] أنه يثير بعض المشكلات حيث إن اتفاقية التريبس حينما أحالت إلى اتفاقية برن وفقاً للمادة ١/٩ منها قد استثنت الحق الأدبي للمؤلف من الحماية، وقصرتها على الحق المالي فقط. الأمر الذي يثير السؤال عن مدى قبول أصحاب حق التصميم الصناعي في مجال المنسوجات بحماية الحق المالي فقط دون الحق الأدبي للمؤلف. ومن ثم نري أنه فيما يتعلق بالحق الأدبي باعتبارها إبداعاً صناعياً يطبق بشأنها أحكام اتفاقية باريس لحماية الحقوق الأدبية لأصحاب هذه التصميمات.

أما فيما يتعلق بمدة الحماية فقد قررت اتفاقية برن[٢] ترك أمر تحديدها للتشريع الداخلي للدول الأعضاء، ولكن يجب ألا تقل عن مدة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف، بينما مدة الحماية المقررة لها في م ٣/٢٦ من اتفاقية التريبس تدوم مدة لا تقل عن ١٠ سنوات. ويثار التساؤل في هذه الحالة عن أي المدتين تكون هي الحد الأدنى لمدة الحماية؟ هذا الأمر متروك لكل دولة، تحدد وفقاً لتشريعاتها الداخلية ما إذا كانت التصميمات الصناعية في مجال المنسوجات تعتبر إبداعات فنية فتطبق بشأنها نص م ٤/٧ من اتفاقية برن التي جعل الحد الأدنى لمدة الحماية لا تقل عن ٢٥ سنة أم إنها تعتبر من عناصر الملكية الصناعية فيطبق بشأنها المادة ٣/٢٦ من اتفاقية التريبس التي تجعل الحد الأدنى لمدة الحماية ١٠ سنوات.

ونميل مع الرأي الراجح في الفقه[٣] في اعتبارها إبداعات فنية تطبق بشأنها أحكام اتفاقية برن *Berne Convention* ، وبالتالي يجب ألا تقل مدة الحماية لها عن ٢٥ سنة وذلك حرصاً على حماية المصالح المشروعة لأصحابها لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لها.

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) نصت المادة ٤/٧ من اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ على أن " تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف"

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ١٩٦

المطلب الثاني
حماية التصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقيتي برن لعام ١٨٨٦ وجنيف العالمية لحق المؤلف لعام ١٩٥٢

أبرمت اتفاقية برن *Berne Convention* بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ودخلت حيز النفاذ ابتداء من ٥ ديسمبر ١٨٨٧ وقد تم تعديلها عدة مرات(١) حتي كان آخر تعديل لها بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩. وقد بلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية (١٨١) دولة (٢)، وتحدد ديباجة هذه الاتفاقية الغرض منها وهو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة وأكثرها فعالية في جميع دول الاتحاد.

وإلى جانب هذه الاتفاقية توجد الاتفاقية العالمية لحق المؤلف *Universal Copyright Convention* (والمعروف باتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢) والتي أبرمت بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٥٢ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو *UNESCO*) ودخلت حيز النفاذ في ١٦ سبتمبر١٩٥٥ وعدلت في ٢٤ يوليو ١٩٧١ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تلغى اتفاقية برن ولا تحل محلها ولا تنافسها؛ إنما كان الغرض من وضعها هو توفير الحمايه الدولية لحقوق المؤلف بين الدول ذات التقاليد بالغة الاختلاف والتي قد يوجد تعارض بين مصالحها(٣)؛ وكذلك لسد الثغرات التي ترتبت عن إعمال اتفاقية برن(٤)، وقد نصت هذه الاتفاقية على عدم تطبيق أحكامها على العلاقات بين الدول الملتزمة بكل من الاتفاقيتين (برن وجنيف) حيث إنه في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام اتفاقية برن فقط. كما أكدت على أنه لا يمكن للدول الأعضاء فى اتحاد برن الخروج منه من أجل الانضمام إليها، لأن اتفاقية برن توفر حماية أوسع (٥)، كما إنها تعد أكثر صرامة من اتفاقية جنيف(١)،

---

(١) تم تعديلها في باريس بتاريخ ٤ مايو ١٨٩٦، ثم في برلين ١٣ نوفمبر ١٩٠٨، وفي برن ٢٠ مارس ١٩١٤، ثم في روما بتاريخ ٢ يونيه ١٩٢٨ ، وبروكسل ٢٦ يونيه ١٩٤٨، واستكهولم بتاريخ ١٤ يوليه ١٩٦٧، ومن أهم التعديلات الجوهرية التي أدخلت عليها تعديل باريس بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدل في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩

(٢) العدد الرسمي المعلن على موقع منظمة الويبو العالمية عبر شبكة الانترنت حتي تاريخ البحث في يونيه ٢٠٢٣ عبر الرابط:
https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/docs/pdf/berne.pdf

(٣) Riichi Ushiki: Legal Protection of Industrial Designs … op.cit, p:10

(٤) قد نصت ديباجة اتفاقية جنيف العالمية على أن " إن الدول المتعاقدة إذ تحدوها الرغبة في أن تكفل جميع الدول حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، واقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق الملكية الفكرية يلائم جميع الدول، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون، واعتقادا منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي ، فقد تم الاتفاق على الآتي: ...."

(٥) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ٥٢٧ ؛ أنظر أيضا Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op.cit, n:1221, p:512

وقد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية جنيف عدد (٩٥) دولة حتى تاريخ البحث[٢]. ويتناول البحث القواعد الواردة في كلتا الاتفاقيتين التي يتم تطبيقها بشأن التصميمات والنماذج الصناعية على النحو التالي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية The principle of national treatment

يعد مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية برن لعام ١٨٨٦[٣] والمعروف أيضا بمبدأ (المساواة في المعاملة أو تشبيه الأجانب بالوطنيين)، ويقصد به أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية بمنح مواطني الدول الآخرى في المجال المحدد بالاتفاقية ذات الحقوق التي تعترف بها وتمنحها لمواطنيها[٤]، وعلى ذلك فإن أعمال المؤلفين الأجانب في الدول الأعضاء في اتحاد برن[٥] يتم التعامل معها وكفالة حمايتها بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها لحماية أعمال المؤلفين الوطنيين في الدول الآخرى سواء الأعضاء في الاتحاد أو

---

(١) نصت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف العالمية لحق المؤلف بصيغتها المعدلة عام ١٩٧١ على أن " ١. لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال على أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو العضوية في الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية.

٢. وتطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، ألحق بهذه المادة إعلان. يعتبر هذا الإعلان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية" وقد نص الإعلان الملحق بنص المادة ١٧ على أن " الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المسمى فيما يلي "اتحاد برن") والتي وقعت على هذه الاتفاقية، رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وتجنب أي تعارض قد ينشأ عن التعايش بين اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحق المؤلف، تم الاتفاق المشترك على شروط الإعلان التالي:

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب)، فإن المصنفات التي يكون موطنها الأصلي وفقًا لاتفاقية برن هو البلد الذي انسحب من اتحاد برن بعد ١ يناير ١٩٥١، لا تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية العالمية لحق المؤلف في دول اتحاد برن .....

(ج) لا تنطبق الاتفاقية العالمية لحق المؤلف على العلاقات بين دول اتحاد برن فيما يتعلق بحماية المصنفات التي يكون بلدها الأصلي، بالمعنى المقصود في اتفاقية برن، بلدًا من بلدان اتحاد برن."

(٢) راجع الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط التالي:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/208

(٣) تقوم اتفاقية برن على ثلاثة مبادئ أساسية هي (مبدأ المعاملة الوطنية – ومبدأ الحماية التلقائية – ومبدأ استقلال الحماية) ويقصد بمبدأ الحماية التلقائية عدم خضوع الحماية لأي عراقيل أو إجراءات شكلية.

ويقصد بمبدأ استقلال الحماية: أنه يمكن حماية حقوق الملكية الأدبية الفنية في الدولة التي يطلب منها الحماية بصرف النظر عن مدى الحماية الممنوحة للمصنف في دولة المنشأ. على سبيل المثال إذا حدد تشريع أي دولة متعاقدة مدة حماية أطول من مدة الحماية المقررة في الاتفاقية وتوقفت الحماية في دولة المنشأ فإنه يمكن الاستمرار في الحماية في الدولة التي يقرر تشريعها مدة أطول وقد نصت على هذين المبدأين المادة ٢/٥ من اتفاقية برن التي تقررت "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية، كذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية"

(٤) د/ أشرف وفا محمد: المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري .... مرجع سابق، ص ٣٦٦

(٥) تنص المادة الأولي من اتفاقية برن على أن " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية."

غير الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدي دول الاتحاد أو في آن واحد[١] في دولة خارج الاتحاد وفي إحدي دول الاتحاد[٢] وقد حرصت اتفاقية برن على تأكيد ذلك المبدأ صراحة فقررت المادة ١/٥ منها أنه "يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية"، وهو نص مماثل لنص المادة ٢ من اتفاقية جنيف التي تقرر:

" ١- الأعمال المنشورة لرعايا أيٍ من الدول المتعاقدة، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي هذه الدول، تتمتع في كل دولة متعاقدة آخري بالحماية التي تمنحها تلك الدول الآخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة على أراضيها، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

٢- تتمتع الأعمال غير المنشورة لرعايا أي دولة متعاقدة، في كل دولة متعاقدة آخرى بالحماية التي تمنحها هذه الدول الآخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة، وكذلك الحماية الممنوحة بصفة خاصة بموجب هذه الاتفاقية" ويلاحظ أن صياغة اتفاقية جنيف تخاطب أعمال المؤلفين بخلاف اتفاقية برن التي تخاطب المؤلفين أنفسهم[٣]، لذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف العالمية على أن " تلتزم كل دولة متعاقدة بتوفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من مالكي حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك الكتابات والمصنفات الموسيقية والدرامية والسينمائية واللوحات والنقوش والنحت"

---

(١) يعتبر منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة. (المادة ٣ / ٤ من اتفاقية برن)

(٢) تنص المادة ١/٣ من اتفاقية برن على أن" (١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لا.
(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد."

(٣) إذا كانت نصوص التشريعات الوطنية والدولية تحمي حقوق المؤلف فإن المقصود هو حماية مصنفاته وحقوقه الأدبية والمالية عليها، وليس حماية شخص المؤلف باعتبار أن الحماية ترد على الفكر والإبداع إذا أفرغ في شكل ملموس يمكن الانتفاع به ماديا.
ولذلك يفضل الفقه الأنجلو أمريكي استعمال اصطلاح Copyright (حق التأليف والنشر) للتعبير عن حق المؤلف راجع في ذلك د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ٢٩٦؛ د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٥٥٠

ولتوفير أكبر قدر من الحماية للمؤلفين الأجانب من غير رعايا إحدي دول اتحاد برن، فقد قررت المادة ٢/٣ من اتفاقية برن شمولهم بالحماية إذا كانت إقامتهم العادية في إحدي الدول الأعضاء في الاتحاد حتي ولو لم يكونوا من رعايا إحدي الدول الأعضاء[١].

وبالرغم من تقرير مبدأ المعاملة الوطنية في كل من اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢ إلا أن الحماية المقررة وفقا لاتفاقية برن تعد أوسع من تلك المقررة في اتفاقية جنيف، ذلك أن المادة ١/٥ من اتفاقية برن تقرر استفادة الأجنبي بقوانين الحماية في الدول الأعضاء باتحاد برن سواء كانت قوانين حالية أم مستقبلية في حين أن المادة ٢ من اتفاقية جنيف تقرر أن مبدأ المعاملة الوطنية يقتصر فقط على الحماية الحالية التي توفرها الدولة المتعاقدة لحظة توافر الطابع الأجنبي[٢] كما أن مفهوم نشر المصنف في اتفاقية برن[٣] يعد أوسع منه في اتفاقية جنيف[٤]، حيث تنص المادة ٦ من اتفاقية جنيف على أن "يقصد بالنشر النقل بشكل مادي وعرض نسخ المؤلفات على الجمهور ويسمح هذا النقل بقراءة هذه المؤلفات أو أخذ معلومات عنها بصريا"[٥] وبالتالي فلا تدخل تسجيلات الفونوغرافية[٦] ضمن مفهوم النشر في اتفاقية جنيف.

وفيما يتعلق بالتصميمات والنماذج الصناعية فقد تم إدراجها ضمن عناصر المصنفات الأدبية والفنية المتمتعة بالحماية في اتفاقية برن بمقتضي تعديل برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ حيث نصت المادة ٧/٢ من هذه الاتفاقية على أنه "بالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية ..... تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم

---

(١) تنص المادة ٢/٥ من اتفاقية برن على أن (لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية) وهو نص مماثل لنص المادة ٣/٢ من اتفاقية جنيف ١٩٥٢ التي تنص على أنه عند تطبيق هذه الاتفاقية يحق لأي دولة متعاقدة بمقتضي أحكام تشريعها الداخلي أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة"

(٢) د/ أشرف وفا محمد: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص ١٠٤

(٣) تنص المادة ٣ من اتفاقية برن على أن "الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها"

(٤) Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op.cit, n:1221, p:512

(٥) تنص المادة ٦ من اتفاقية جنيف العالمية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧١ على أن

"Publication", as used in this Convention, means the reproduction in tangible form and the general distribution to the public of copies of a work from which it can be read or otherwise visually perceived."

(٦) التسجيل الصوتي على الأسطوانات.

والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧(٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوماً ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة آخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج" وفي تعديل باريس بتاريخ ٢٤ يوليه ١٩٧١ أضيفت للفقرة السابقة (ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية)[١].

وقد اعتبر بعض الفقه[٢] أن هذا النص يمثل عودة سيئة لمبدأ المعاملة بالمثل، حيث إن التصميمات والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ[٣] باعتبارها من حقوق الملكية الصناعية لا يمكن أن تتمتع في دولة آخرى في دول اتحاد برن بالحماية باعتبارها مصنفات فنية، إنما يتم حمايتها باعتبارها تصميمات صناعية (في ضوء مبدأ المعاملة بالمثل بدلاً من مبدأ المعاملة الوطنية) إلا إذا كانت الدولة المطلوب الحماية فيها لا توفر الحماية لها باعتبارها تصميمات ونماذج صناعية أو كانت لا تعترف إلا بحمايتها وفقا لقانون حق المؤلف فقط فإنها في هذه الحالة تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

ومثال ذلك الحكم الصادر من محكمة باريس بفرنسا في ١١ يناير ١٩٩٠ الذي رأت فيه المحكمة أن التصميمات الصناعية في سويسرا غير محمية بموجب قانون حق المؤلف إنما يتم حمايتها بقوانين خاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية بخلاف ذلك في فرنسا إذ يتم حماية التصميمات الصناعية فيها بموجب قانون حق المؤلف، وقد رأت المحكمة أن إعمال مبدأ المعاملة الوطنية المقرر في اتفاقية برن، سيؤدي إلى منح الشركة السويسرية في فرنسا نفس الحماية التي يتمتع بها الفرنسيون في حماية تصميماتهم الصناعية بموجب قانون حق المؤلف، الأمر الذي يترتب عليه منح الشركة السويسرية في فرنسا حقوقاً أكثر مما يمكن أن يحصل عليه الفرنسيون المتواجدون في سويسرا ، لذلك تم التخلي عن مبدأ المعاملة الوطنية والعودة إلى مبدأ المعاملة بالمثل وفي ضوء تطبيق هذا المبدأ الأخير فلن يكون للشركة السويسرية المطالبة بالحماية المقررة في فرنسا بموجب قانون حق المؤلف للفرنسيين؛ إنما

---

(١) Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op.cit, n:1216, p:511

(٢) Patrick Tafforeau et Cédric Monnerie: Droit de la propriété intellectuelle ... op.cit, n: 740, p:529; aussi H. Desbois, A. Françon, A. Kéréver, Les conventions internationales du droit d 'auteur et des droits voisins, Dalloz, 1976, n: 139.

(٣) تعتبر دولة المنشأ وفقا لما نصت عليه المادة ٤/٥ من اتفاقية برن " تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة"

تعامل بذات المعاملة المقررة للتصميمات الفرنسية في سويسرا أي بموجب قوانين الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها إبداعات صناعية وليست إبداعات فنية(١).

ولكن يجب ملاحظة أن مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة ٧/٢ من اتفاقية برن لا يطبق بالنسبة لرعايا الاتحاد الأوروبي، لأنه يتضمن تمييزاً بين رعايا الاتحاد الأوروبي على أساس الجنسية وهو أمر محظور وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي(٢).

ووفقا لاتفاقية جنيف العالمية ١٩٥٢ فإنه يمكن حماية التصميمات والنماذج الصناعية باعتبارها إبداعات فنية في حالة أن النموذج أو التصميم يكون محمياً في بلد المنشأ بموجب قانون حق المؤلف، فإنه يمكن حمايته في إحدى الدول المتعاقدة بموجب قانون حق المؤلف أيضا؛ أما اذا لم تكن هذه التصميمات والنماذج محمية في بلد المنشأ بموجب قانون حق المؤلف فلا يتم حمايتها في الدول الآخرى بموجب قانون حق المؤلف(٣).

ثانيا: قاعدة الحد الأدنى للحماية في اتفاقيتي برن وجنيف بالنسبة للتصميمات والنماذج الصناعية

تمثل أحكام اتفاقية برن حد أدنى للحماية *minimum protection* لا يجوز للأطراف النزول عنه عند حماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد حرصت اتفاقية برن على التأكيد على ذلك

---

(١) *"arrêt de la cour de Paris, rendu 11 janvier 1990. En Suisse, les dessins et modèles ne sont pas protégés par le droit d'auteur. L'application de l'assimilation de l'unioniste au national aurait conduit à accorder en France à une entreprise suisse plus de droit qu'un Français ne pourrait en avoir en Suisse. C'est pourquoi, dans un tel cas, on déroge au principe du traitement national et l'on revient à la règle de la réciprocité qui règne en droit international privé en l'absence de convention internationale. L'entreprise suisse ne pouvait donc pas se prévaloir en France de la protection du droit d'auteur."*

Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTD com.), 1990, p: 378, obs. Chavanne et Burst.

(٢) وهي تقابل نص المادة ١٢ في اتفاقية الجماعة الأوروبية السابقة على الاتفاقية الحالية للاتحاد الأوروبي راجع في ذلك:

Patrick Tafforeau et Cédric Monnerie: Droit de la propriété intellectuelle ... op.cit, n: 740, p:530

(٣)Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op. cit, n:1222, p:512

صراحة فنصت المادة ١٩ منها على أن "لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع أي دولة من دول الاتحاد"[١].

يتبين من ذلك أنه في حالة أن التشريع الوطني لأي دولة عضو باتحاد برن يوفر حماية للمصنفات الأدبية والفنية على نحو أوسع فيما هو مقرر في اتفاقية برن فإنه في هذه الحالة يتم تطبيق قانون هذه الدولة، وهي تعتبر صورة لتفوق القانون الوطني على الاتفاقية الدولية. فإذا كان الأصل وفقا لقواعد القانون الدولي أن أحكام الاتفاقية تكون اسمي من أحكام القانون الداخلي في المرتبة، وأنه في حالة التعارض بينهما تكون الغلبة لأحكام الاتفاقية إلا إنه خروجا على هذا الأصل يتم تغليب أحكام القانون الداخلي المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية على أحكام اتفاقية برن، إذا كان هذا القانون يكفل حماية أكبر من تلك التي تقررها الاتفاقية وهو ما تسمح به نصوص الاتفاقية ذاتها[٢]، وقد تضمنت اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ تنظيم الحقوق المالية للمؤلف (المتعلقة باستغلال مصنفة) بشكل أوسع من تنظيمها لحقوقه المعنوية (المتعلقة بنسبة مصنفه إليه وحقة في تعديله وسحبه من التداول)[٣].

وفيما يتعلق بمدة الحماية التي تقررها اتفاقية برن للمصنفات الفنية فهي تتقرر بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته (المادة ١/٧ من اتفاقية برن) أما فيما يتعلق بمصنفات الفن التطبيقي والتي يدخل في نطاقها التصميمات والنماذج الصناعية باعتبارها إبداعات فنية فإن مدة حمايتها تحددها التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتحاد برن والتي يطلب فيها الحماية، ولكن يجب ألا تقل مدة حمايتها عن ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف (المادة

---

(١) كما نصت المادة ٢٠ من اتفاقية برن على أن *" تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها"*

(٢) د/ أشرف وفا محمد: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف .... مرجع سابق، ص ١٠٠؛ د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٧٩

(٣) حيث تنص المادة ٦ مكرر ثانيا من اتفاقية برن على أن " (١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها" وقد رأي أ.د/ أحمد عبدالكريم سلامة أن اتفاقية برن قد خلت على نحو شبه كامل من تحديد وبيان الحماية التي وضعت من أجلها وسميت باسمها فهي "اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية" فكأنها اسم على غير مسمى. راجع في ذلك مؤلف د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق، ص ٣٤٧

٤/٧ من اتفاقية برن) وتجد ملاحظة أن مدة الحماية المقررة للتصميمات والنماذج في اتفاقية برن تتقرر باعتبارها إبداعات فنية أما عند حمايتها باعتبارها إبداعات صناعية بموجب القوانين الخاصة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية فإن مدة حمايتها تكون أقصر من ذلك[١] حيث تتحدد بمدة ١٥ سنة وفقا لاتفاقية لاهاي[٢]، بينما تقرر المادة ٤ (٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢ أن مدة الحماية المقررة لحقوق المؤلف هي مدة حياته وتدوم لمدة ٢٥ سنة بعد وفاته[٣] . وقد استثنت الفقرة (٣) من ذات المادة مصنفات الفنون التطبيقية والتي يدخل في مفهومها التصميمات والنماذج الفنية وجعلت مدة الحماية لها لا تقل عن ١٠ سنوات فنصت على أنه "لا تنطبق أحكام الفقرة (٢) على المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التطبيقية. ومع ذلك، بشرط ألا تقل مدة الحماية في تلك الدول المتعاقدة التي تحمي المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التطبيقية بقدر ما تكون محمية كمصنفات فنية، عن عشر سنوات لكل فئة من المصنفات المذكورة"

(١) Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op.cit, n:1220, p:512

(٢) حيث تنص المادة ١٧ من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي على أن " تدوم فترة سريان الحماية، في كل من الأطراف المتعاقدة المعنية ١٥ سنة من تاريخ التسجيل الدولي" ؛ كما تنص المادة ٢٦ (٣) من اتفاقية التريبس على أن "تدوم مدة الحماية الممنوحة للتصميمات الصناعية ما لا يقل عن ١٠ سنوات"

(٣) المادة ٤ من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (جنيف ١٩٥٢)

الفصل الثاني

الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بها

تمهيد وتقسيم:

لا تحظى التصميمات والنماذج الصناعية بالحماية القانونية اللازمة إلا بعد إيداعها وتسجيلها لدى الدولة التي يطلب منها الحماية *The law of the country where protection in clai med*، غير أن إعمال مبدأ إقليمية القوانين *Le principe de territorialité des lois* – *The principle of territoriality of laws* يجعل هذه الحماية قاصرة على الدول التي سجلت فيها فقط، أما غيرها من الدول الآخرى التي لم يتم إيداعها أو تسجيلها بها فتظل بدون حماية، وإذا رغب مالك التصميم أو النموذج الصناعي في حمايتها في هذه الدول، فيجب عليه أن يقوم بإيداع أو تسجيل لها في كل دولة على حده، الأمر الذي يرهقه ويشكل عبئاً ثقيلاً على عاتقه، بالإضافة إلى رسوم التسجيل في كل دولة يتم عمل إيداع بها، لذلك أُبرم اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية، والذي بموجبه يتقدم مالك التصميم أو النموذج الصناعي بطلب إيداع دولي واحد لجهة واحدة ومقابل رسوم واحدة ويعتبر هذا الإيداع بمثابة تسجيل للتصميمات والنماذج الواردة بها في كافة الدول الأطراف التي تم تعيينها في هذا الطلب.

ويتناول المبحث الأول من هذا الفصل بيان ماهية اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية ومزاياه؛ أما المبحث الثاني فخصص لبيان شروط الإيداع الدولي سواء الشروط الشكلية أم الموضوعية وبيان كيفية تقديم طلب الإيداع الدولي ومحتوياته وإجراءات الإيداع وآثاره، أما المبحث الثالث فيتناول اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية. وعلى ذلك قسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني: شروط الإيداع الدولي وفقا لاتفاق لاهاي وآثاره.

المبحث الثالث: التصنيف الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لاتفاق لوكارنو ١٩٦٨

المبحث الأول
ماهية اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية

تمهيد وتقسيم:

يتألف اتفاق لاهاي من ثلاث وثائق مستقلة، هي وثيقة لندن لعام ١٩٣٤ ووثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩؛ ويسري في الوقت الحالي مفعول الوثيقتين الأخيرتين، بعد أن تم إيقاف وإنهاء العمل بالوثيقة الأولى في ١٨ أكتوبر ٢٠١٦ تبسيطا وتيسيرا لإدارة نظام التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية، ويشار إلى نظام التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية باسم "نظام لاهاي" أو "اتفاق لاهاي" الذي يتألف من الوثائق السابقة، ونتناول في هذا المبحث بيان ماهية هذه الوثائق وكيفية الانضمام إليها، وعلاقتها ببعضها وباتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية والمزايا التي يوفرها نظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية، وعلى هذا النحو نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف اتفاق لاهاي للإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية ومزاياه

المطلب الثاني: علاقة اتفاق وثيقة لاهاي١٩٦٠ ووثيقة جنيف١٩٩٩لاتفاق لاهاي باتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية

المطلب الأول

تعريف اتفاق لاهاي للإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية ومزاياه

١ـ نظرة عامة على نظام لاهاي:

وفقاً لنص المادة ١٩ من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية[١] اجتمعت بعض دول الاتحاد في لاهاي بهولندا عام ١٩٢٥ لوضع تنظيم خاص لحماية التصميمات والنماذج الصناعية[٢] وقد أسفر هذا الاجتماع عن اعتماد اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٢٥المعروفة باسم "اتفاق لاهاي أو نظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية" ودخلت حيز النفاذ في ١٩ يونيو ١٩٢٨، وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات[٣]، فعدلت في لندن بتاريخ ٢ يونيو ١٩٣٤ وعرفت بوثيقة لندن لعام ١٩٣٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ يونيو ١٩٣٩، ثم عدل مرة آخرى في لاهاي بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ وعرف بوثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ واستكملت بوثيقة إضافية وقعت في موناكو لعام ١٩٦١ ووثيقة استكهولم التكميلية لعام ١٩٦٧ وبرتوكول جنيف لعام ١٩٧٥ والذي عدل في عام ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في أول أغسطس عام ١٩٨٤. وأخيراً تم اعتماد وثيقة آخرى لاتفاق لاهاي عرفت باسم وثيقة جنيف بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٩، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ ديسمبر لعام ٢٠٠٣[٤].

ويتألف اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية المعتمد في نوفمبر١٩٢٥ من ثلاث وثائق، هي وثيقة لندن لعام١٩٣٤ ووثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ وتعمل هذه الوثائق كاتفاقات أو معاهدات منفصلة ومستقلة عن بعضها،

---

(١) تنص المادة ١٩ من اتفاقية باريس ١٨٨٣ على أن "من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية."

(٢) ظهرت الحاجة إلى حماية التصميمات والنماذج الصناعية بصفة خاصة لأول مرة حينما أبدت بعض الدول الأوروبية رغبتها في وضع تنظيم خاص لحماية التصميمات والنماذج الصناعية أثناء انعقاد مؤتمر واشنطن الدبلوماسي عام ١٩١١ لكن لم توقف جهودهم إلا في اجتماع لاهاي عام ١٩٢٥ حيث تم إبرام اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٢٥ راجع في ذلك :

Pierre Maugué : The International Protection of Industrial Designs under the International Conventions …. Op.cit, p: 397

(٣) Riichi Ushiki: Legal Protection of Industrial Designs, ٢٠٠١ by the Japan Patent Office, p: ١٣

https://www.jpo.go.jp/news/kokusai/developing/training/textbook/document/index/legal_protection_of_industrial_designs_٢٠٠١.pdf

(٤) راجع الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوبيو) عبر الرابط:

https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/

حيث إن تطبيق كل وثيقة قاصر على العلاقات بين الدول الأطراف فيها فقط، ويسري في الوقت الحالي مفعول وثيقتين لاتفاق لاهاي وهما وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ بعد أن تم إنهاء العمل بوثيقة لندن لعام ١٩٣٤ بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٦، كأثر للقرار الذي اتخذته الدول الخمسة عشر الأطراف[١] في هذه الوثيقة في اجتماعها الاستثنائي الذي انعقد في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٩ بإيقاف وتجميد العمل بوثيقة ١٩٣٤ ابتداء من ١ يناير ٢٠١٠ كخطوة أولى لتبسيط العمل بنظام لاهاي[٢]، لذلك اتفقت هذه الدول على أن الغاية النهائية لها هو العمل على إنهاء العمل بوثيقة ١٩٣٤، لأن هذه الوثيقة أصبحت غير مواكبة لعصرها. وبدأ المدير العام للويبو في تلقي الصكوك المطلوبة من الدول الأطراف في وثيقة لندن لعام ١٩٣٤ لقبول الإنهاء (صكوك الانسحاب) عملاً بالمادة ٥٤ (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في ٢٣ مايو ١٩٦٩ وقد أصبح هذا الإنهاء لوثيقة لندن ١٩٣٤ سارياً اعتباراً من ١٨ أكتوبر ٢٠١٦ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع آخر دولة للصك الأخير المطلوب قبوله لإنهاء العمل بالوثيقة[٣].

وبذلك يتبين أنه قد تم تجميد العمل بوثيقة لندن لعام ١٩٣٤ ابتداء أول يناير ٢٠١٠ وأنهي العمل بها بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٦؛ ولكن يثار السؤال عن حكم التصميمات والنماذج الصناعية المسجلة وفقا لوثيقة لندن ١٩٣٤ قبل تجميد العمل بها في يناير ٢٠١٠.

اتفاق الدول الأطراف على تجميد العمل بوثيقة لندن ١٩٣٤ ابتداء من أول يناير ٢٠١٠ إنما يفيد إنه منذ ذلك التاريخ لم يعد من الممكن إيداع تسجيل دولي لأي نموذج أو تصميم صناعي جديد بناء على وثيقة ١٩٣٤ بالنسبة للمستقبل أما التصميمات والنماذج المسجلة قبل ١ يناير ٢٠١٠ فتظل محمية في الدول المعينة وفقا لأحكام هذه الوثيقة، بمعنى أن هذه الوثيقة تظل سارية المفعول بالنسبة للتصميمات والنماذج المسجلة وفقا لها قبل ١ يناير

---

(١) وهذه الدول هي " اسبانيا – المانيا - اندونيسيا- بنن – تونس – السنغال- سورينام - سويسرا- فرنسا - كوت ديفوار- ليختنشتاين - مصر – المغرب - موناكو- هولندا "
راجع موقع الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/ShowResults?search_what=A&act_id=2

(٢) د/ نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ٣١١

(٣) يراجع في ذلك دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، ص ١١٩ والمنشور خلال الموقع الرسمي لمنظمة الويبو العالمية عبر الرابط:
https://www.wipo.int/hague/ar/guide/
انظر أيضا الوثيقة PR/2009/610 المعنونة (الدول الأعضاء تعمد إلى تبسيط نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) والمنشورة خلال موقع الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2009/article_0041.html

٢٠١٠ وبالتالي فإن هذه التصميمات والنماذج تظل محمية ويمكن تجديد تسجيلها حتي انقضاء الحد الأقصى المقرر للحماية وهي مدة ١٥ سنة من تاريخ تسجيلها كما يمكن إجراء أي تعديلات بشأنها وهو ما حرصت المادة ٣٧ / ١- (ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة ١٩٩٩ ووثيقة ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي على النص عليه صراحة بمقتضى الحكم الانتقالي المقرر في هذه المادة الذي ينص على أن "تظل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة ١٩٩٩ ووثيقة ١٩٦٠ ووثيقة ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي كما كانت نافذة قبل ١ يناير ٢٠١٠، كما تطبق على الطلبات الدولية المودعة قبل ذلك التاريخ، تلك التي لا تزال قيد النظر في ذلك التاريخ وعلى أي طرف متعاقد قد يكون معيناً بناء على وثيقة ١٩٣٤ في تسجيل دولي ناجم عن طلب دولي مودع قبل ذلك التاريخ"، وينقضي العمل بهذه المادة بانتهاء الحد الأقصى المقرر للحماية (١٥ سنة) المقرر في هذه المادة وبذلك ينتهي العمل النهائي بهذه الوثيقة أول يناير ٢٠٢٥.

لذلك يقتصر البحث على تناول وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩لاتفاق لاهاي، وقد بلغ عدد الأطراف المتعاقدة في الوثيقة الأولى ٣٤ دولة وعدد الأطراف المتعاقدة في الوثيقة الثانية٧١ دولة[١] وقد انضمت جمهورية مصر العربية إلى وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٤م.

٢- مزايا نظام لاهاي

إعمال مبدأ إقليمية القوانين يجعل حماية التصميمات والنماذج الصناعية قاصرة على الحدود الجغرافية والإقليمية للدولة التي سجلت فيها التصميمات والنماذج الصناعية، لا تتعداها إلى غيرها من الدول الآخرى، حيث يبقي التصميم أو النموذج الصناعي محميا وفقا للقانون الوطني للدولة التي سجل فيها وعلى إقليمها فقط، فإذا تم التعدي على هذا التصميم خارج حدود هذه الدولة فلا يملك صاحب التصميم أو النموذج حمايته لانتفاء الصلة- وفقا

(١) حسب الموقع الرسمي للويبو الذي تمت زيارته في أول اغسطس ٢٠٢٣ عبر الرابط:
https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/docs/pdf/hague.pdf

لمقتضيات مبدأ الإقليمية– بين الدولة التي وقع فيها التعدي والدولة التي تم تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي بها[١].

أما إذا أراد صاحب التصميم أو النموذج حمايته في أكثر من دولة كان عليه أن يتقدم بطلبات تسجيل متعددة ومنفصلة للإدارات الوطنية في الدول التي يرغب في حماية تصميماته ونماذجه الصناعية فيها ووفقا لقوانينها الوطنية، الأمر الذي يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهله نظراً لما يترتب عليه من كثرة وتعقد الإجراءات الوطنية التي تختلف من دولة إلى آخرى وتقديم المستندات المطلوبة بلغات مختلفة بالإضافة إلى دفع رسوم التسجيل بمختلف العملات[٢].

وقد نشأ نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية من الحاجة إلى تبسيط إجراءات إيداع طلبات الحماية في العديد من الدول والمحافظة على الوقت والجهد والنفقات والتخلص من الشكليات حيث إنه بموجب نظام لاهاي يمكن لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي أن يقديم طلباً دولياً واحداً إلى جهةٍ واحدةٍ (المكتب الدولي للويبو) وبلغة واحدة (الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية) ونظير مجموعة واحدة من الرسوم تدفع بعملة واحدة (الفرنك السويسري) واتباع هذه الإجراءات الموحدة يؤدي إلى نتيجة واحدة، هي حماية التصميمات والنماذج الصناعية لدى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي دون حاجة إلى تقديم طلبات وطنية منفصلة في كل دولة على حدة. وبموجب إيداع طلب دولي واحد للتصميمات والنماذج الصناعية يصير في حكم من قام بإيداعها لدى كافة الإدارات الوطنية في كافة الأطراف المتعاقدة المعينة مما يوفر الجهد والوقت والنفقات وتجنب التعقيدات الناشئة عن اختلاف الإجراءات من دولة لآخري[٣]، حيث سيتم استبدال الإيداعات الوطنية المتعددة بإجراء إيداع دولي واحد لدى مكتب الويبو[١].

---

(١) د/ عبدالمنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية ..... مرجع سابق ص ٦٩ وما بعدها

(٢) د/ بوترعة شمامة: الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد ٦ ، العدد ١١ يونيه ٢٠١٧، ص ٢٨٢

(٣) راجع الوثيقة التي أعدتها منظمة الويبو بعنوان: نظام لاهاي – التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (الخصائص والمزايا الرئيسية)، منشور الويبو رقم (A ٩١١)، ص ٤، أيضا ص ٨ منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_911_2021.pdf
راجع أيضا منشور الويبو رقم (A) ٤٢٩ بعنوان : الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي: المقدمة، ص ٥ منشور عبر الرابط
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/designs/429/wipo_pub_429.pdf
وكذلك:

كما يمكن من خلال إجراء واحد تحديد مدة الحماية أو إجراء أي تغييرات لاحقة في الطلبات المودعة (الملكية أو اسم صاحب التصميم أو عنوانه أو تجديد التسجيل.....) والتي تنتج أثرها لدى كل الأطراف المتعاقدة المعينة من خلال إجراء واحد يتم لدى جهة واحدة وهي المكتب الدولي للويبو(٢).

Jean DERRUPPÉ: Dessins et modèles, Répertoire de droit international, dalloz 2020,n:35 ; Aussi : Khin Thinn Thinn Oo: issues relating to protection of industrial designs, Myanmar Academy of Arts and Science (MAAS), Vol:16, No: 8, 2018, p:343; aussi Pierre Maugué : The International Protection of Industrial Designs under the International Conventions, University of Baltimore Law Review, Volume: 19, issue: 1, 1989, Article 20, p: 397

Where Professor Pierre decides that *"The principle of international deposit of industrial designs arose from the need for simplicity and economy. Its main purpose was to enable protection to be obtained for one or more industrial designs in a number of countries through a single deposit filed with the International Bureau of the World Intellectual Property Organization (WIPO).*

Under the provisions of The Hague Agreement, any person entitled to affect an international deposit may obtain, by means of a single deposit, protection for his industrial designs in a number of countries involving a minimum of formalities and expense. Consequently, the applicant is relieved of the need to make a separate national deposit in each of the countries in which the design requires protection, and avoids the inherent complication of procedures that vary from one country to another.

The applicant does not have to submit the required documents in various languages or keep watch on the deadlines for renewal of a whole series of national deposits. Also avoided is the need to pay a series of national fees and agents' fees in varying currencies.

Under The Hague Agreement, the same results can be obtained through a single deposit made with a single office, in one language, on payment of a single set of fees, and in one currency."

(١) Pierre Greffe, François Greffe : Traité des dessins et des modèles France, Union européenne, Suisse, cinquième 5 éd, litec 1994, n: 975, p:599

(٢) يراجع في ذلك دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، ص ١٥ والمنشور خلال الموقع الرسمي لمنظمة الويبو العالمية عبر الرابط:

https://www.wipo.int/hague/ar/guide/

راجع كذلك:

Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle, 4e éd, Litec. Paris - 2007, n:1210, p: 508

٣- الانضمام إلى اتفاق لاهاي:

بانتهاء العمل بوثيقة لندن لعام ١٩٣٤ في ١٨ أكتوبر ٢٠١٦ فإن الطلب الدولي لتسجيل التصميمات أو النماذج الصناعية يمكن أن يكون خاضعاً لوثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ أو لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ أو كليهما على حسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به المودع[١]. ويضم نظام لاهاي حاليا عدد ٧٩ عضوا بما يغطي ٩٦ دولة حيث بلغ عدد الأطراف المتعاقدة بوثيقة لاهاي ١٩٦٠ عدد ٣٤ دولة بينما بلغ عدد الأطراف المتعاقدة بوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ عدد ٧١ طرفاً متعاقداً حتى تاريخ ١٣ يونيه ٢٠٢٣[٢].

وتعد دولة البرازيل هي الطرف المتعاقد رقم (٧١) في وثيقة جنيف والعضو رقم ٧٩ في اتحاد لاهاي، حيث أودعت حكومة البرازيل صك انضمامها لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ في تاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٣ ويبدأ بالتالي سريان نفاذ هذه الوثيقة بها ابتداءً من ١ أغسطس ٢٠٢٣ وفقاً لما نصت علية المادة (٣/٢٨- ب) من وثيقة جنيف ١٩٩٩[٣]، واعتباراً من هذا التاريخ يمكن تعيين البرازيل في طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية لتصبح ملتزمة بحماية التصاميم والنماذج الصناعية المسجلة وفقاً لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩[٤]؛ وقبلها انضمت دولة موريشيوس بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣ ويسري أثر الوثيقة لديها اعتباراً من ٦

---

(١) د/ بوترعة شمامة: الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد ٦ ، العدد ١١ يونيه ٢٠١٧، ص ٢٨٥-٢٨٦

(٢) قائمة الأطراف المتعاقدة في اتفاق لاهاي متاحة على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو على الإنترنت عبر الرابط:
https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/#accordion__col1
راجع أيضا الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف ١٩٩٩ عبر الرابط:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/ShowResults?search_what=A&act_id=7
والأطراف المتعاقدة في وثيقة لاهاي ١٩٦٠ عبر الرابط:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/ShowResults?search_what=A&act_id=3

(٣) تنص المادة م٣/٢٨ – ب من وثيقة ١٩٩٩ على أنه" (ب) تلتزم أي دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو أو في أي تاريخ لاحق مبين في ذلك الصك " بينما تنص المادة ٢٦ من وثيقة ١٩٦٠ على أنه " ١- يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد انقضاء شهر على التاريخ الذي يرسل فيه المدير العام إلى الدول المتعاقدة إخطارا بإيداع عشر وثائق تصديق أو انضمام، من بينها على الأقل وثائق أربع دول لا تكون في تاريخ هذا الاتفاق أطراف في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو اتفاق سنة ١٩٣٤. ٢- ينبغي من ثم آن يخطر المدير العام الدول المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق والانضمام. ويدخل هذا التصديق والانضمام حيز التنفيذ بعد انقضاء شهر على تاريخ إرسال هذا الإخطار، ما لم يبين في حالة الانضمام تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام"
يراجع في الانضمام لوثائق اتفاق لاهاي الموقع الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/hague/ar/members/

(٤) راجع الوثيقة التى أعدتها منظمة الويبو متاحة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/edocs/hagdocs/en/2023/hague_2023_5.pdf

مايو ٢٠٢٣[١]، كما انضمت جمهورية مصر العربية إلى وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٤ واعتبر نافذاً بها ابتداء من تاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٤ وبالتالي فإنه يمكن تعينيها في طلب الإيداع الدولي للمودع لحماية تصميماته ونماذجه الصناعية ابتداء من هذا التاريخ الأخير[٢].

كما انضمت لوثيقة جنيف ١٩٩٩ كل من الولايات المتحدة الأمريكية[٣] والصين[٤] واليابان[٥] وروسيا[٦] ودول الاتحاد الأوروبي.

وتنص المادة ١ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ على أن "(١) تنشئ الدول المتعاقدة اتحاداً خاصاً للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. (٢) يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وحدها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق" بينما تنص المادة ١/٢٧ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على أن "الانضمام إلى هذه الوثيقة(١) يجوز لأي دولة عضو في المنظمة التوقيع على هذه الوثيقة والانضمام إليه؛ (٢) يجوز لأي منظمة دولية حكومية لديها مكتب يمكن فيه الحصول على حماية التصميمات والنماذج الصناعية يسري أثرها في الإقليم الذي تطبق عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية أن توقع وتصبح طرفاً في هذه الوثيقة، شريطة أن تكون إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضواً في المنظمة، بشرط ألا يكون هذا المكتب موضع إخطار مقدم بموجب المادة ١٩"

يتبين من ذلك أن الانضمام إلى وثيقة لاهاي ١٩٦٠ قاصراً على الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية فقط، ولا يمكن للمنظمات الدولية الحكومية أن تكون طرفاً في هذه الوثيقة؛ خلافاً لوثيقة جنيف ١٩٩٩التي يجوز وفقا لها أن تكون طرفاً فيها الدول والمنظمات الدولية الحكومية. وحتى يمكن اعتبار دولة ما طرفاً متعاقداً في وثيقة ١٩٩٩ يجب أن تكون عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو*WIPO*) في حين

---

(١) راجع تاريخ انضمام ونفاذ وثيقة جنيف لدى الدول الأطراف خلال الموقع الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/ShowResults?search_what=A&act_id=7

(٢) انضمت مصر إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٤

(٣) انضمت الولايات المتحدة الأمريكية لها بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٥ وتعد نافذة لديها ابتداء من ١٣ مايو ٢٠١٥.

(٤) انضمت الصين لها بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٢ وتعد نافذة لديها ابتداء من ٥ مايو ٢٠٢٢.

(٥) انضمت اليابان لها بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٥ وتعد نافذة لديها ابتداء من ١٣ مايو ٢٠١٥.

(٦) انضم الاتحاد الروسي لها بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧ وتعد نافذة لديه ابتداء من ٢٨ فبراير ٢٠١٨.

أنه ليس من الضروري أن تكون طرفاً في اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية.

ويشترط حتى تكون المنظمة الدولية طرفا في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ضرورة استيفائها الشروط الآتية:

– أن تكون أحد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية عضواً في منظمة الويبو.

– أن يكون لدى المنظمة الدولية مكتب يمكن من خلاله الحصول على حماية التصميمات والنماذج الصناعية في الإقليم الذي تطبق فيه الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية التي ترغب أن تكون طرفاً متعاقداً في وثيقة جنيف ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي.

المطلب الثاني

علاقة وثيقة لاهاي ١٩٦٠ ووثيقة جنيف ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي باتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية

إحالة وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ إلى القواعد الخاصة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية باتفاقية باريس لعام ١٨٨٣:

على الرغم من أن وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ لم تشترط لكي تصبح دولة ما طرفاً متعاقداً فيها أن تكون هذه الدولة طرفاً في اتفاقية باريس على النحو الذي استلزمته وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ (م١/ م٢ من وثيقة ١٩٦٠) فإن رغبة واضعي وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ في تحقيق التناسق والانسجام بينها وبين الاتفاقيات الآخرى التي تناولت حماية التصميمات والنماذج الصناعية وتوسيع الحماية المقررة لها، فقد نصت المادة ٢/٢ منها على أن "يمتثل كل طرف متعاقد لأحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالتصميمات والنماذج الصناعية" وبناء على ذلك فإن الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ تكون ملتزمة بالقواعد الخاصة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية الوارد النص عليها في اتفاقية باريس ١٨٨٣حتي ولو لم تكن طرفا فيها.

وبذلك فقد اندمجت الأحكام الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية الواردة في اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي وصارت جزءاً منها تلتزم بها الدولة الطرف قي وثيقة جنيف ١٩٩٩ حتى ولو لم تكن طرفاً في اتفاقية باريس خروجاً على مبدأ نسبية أثر الاتفاقيات الدولية الذي يقصرها على أطرافها وموقعوها فقط[١] وعلى هذا النحو نفرق بين فرضين:

الفرض الأول: أن تكون الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي ليست أطرافاً في اتفاقيه باريس لعام ١٨٨٣:

في هذا الفرض تلتزم الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف بالأحكام الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية الواردة في اتفاقية باريس، ومصدر القوة الملزمة لهذا الالتزام يتمثل في قبولهم الالتزام بأحكام وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ والتي تعتبر إنها قد قامت بإدماج الأحكام

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ١٦٣

الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية المنصوص عليها في اتفاقية باريس (المواد من ٢ إلى٥ والمادة ٥ خامساً، المادة ١١ والمادة ١٩) ضمن نصوصها[١] ولكن يجب ملاحظة أن التزام الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف ١٩٩٩ يقتصر على الأحكام الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية الواردة في اتفاقية باريس والقواعد العامة التي تسري على كافة حقوق الملكية الصناعية بما في ذلك التصميمات والنماذج الصناعية ويستبعد من نطاق تطبيقها الأحكام والقواعد الخاصة التي تطبق على عناصر الملكية الصناعية الآخرى خلاف التصميمات والنماذج الصناعية المنصوص عليها في اتفاقية باريس.

الفرض الثاني: أن تكون الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ هي في ذات الوقت أطراف متعاقدة في اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣:

وفى هذا الفرض تلتزم الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف ١٩٩٩ بالأحكام الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية وغيرها من باقي القواعد التي تحمي عناصر الملكية الصناعية الآخرى الورادة في اتفاقية باريس ١٨٨٣.

وتجدر ملاحظة أن الفرضين السابقين يقتصر تصورهما بالنسبة للطرف المتعاقد الملتزم بوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ فقط، حيث لا تتطلب لقبول الانضمام إليها أن يكون الطرف المتعاقد عضواً في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية "اتحاد باريس" بعكس وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ والتي تتطلب لصحة الانضمام إليها أن تكون الدولة الطرف فيها عضواً في هذا الاتحاد (م٢/١ من وثيقة لاهاي ١٩٦٠) وبالتالي فإن كافة الدول الأطراف في وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ تكون في الأساس طرفاً في اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ وملتزمة بكافة أحكامها. أما إذا أرادت دولة ما أن تصبح طرفاً متعاقداً في وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ولم تكن طرفا في اتفاقية باريس ١٨٨٣ فعليها الانضمام أولاً لاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية حتى تستطيع أن تكون طرفاً في وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠.

(١) قريب من ذلك د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٦٢؛ أيضا د/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٨٦

وينتج عن تلك الإحالة أن دراسة وفهم أحكام اتفاق لاهاي يقتضي الرجوع للأحكام الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية في اتفاقية باريس وعدم الاقتصار عليها خروجا على مبدأ نسبية أثر الاتفاقات الدولية وبالتالي فهي عملية متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض[١].

(١) حميد محمد علي اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ١٥

المبحث الثاني
شروط الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لاتفاق لاهاي وآثاره.

يتناول هذا المبحث شروط الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لاتفاق لاهاي سواء في وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ أم وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ ومحتويات طلب الإيداع وإجراءته، كما يتناول الآثار المترتبة على هذا الإيداع وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لاتفاق لاهاي.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وآثاره.

المطلب الأول

شروط الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لاتفاق لاهاي

تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وآخرى إجرائية على النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية

الشرط الأول: انتماء المودع إلى طرف متعاقد في اتفاق لاهاي

يشترط لتقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية انتماء المودع إلى طرف متعاقد في اتفاق لاهاي سواء في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ أو وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠، حيث تنص المادة ٣ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ على أن"يجوز لمواطني الدول المتعاقدة والأشخاص الذين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على إقليم دولة متعاقدة، دون أن يكونوا من مواطنيها، أن يودعوا تصاميم أو نماذج لدى المكتب الدولي" كما نصت المادة ٣ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على أن "يحق إيداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطنا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية تكون طرفًا متعاقدًا، أو لديه موطن أو محل إقامة عادية أو منشأة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على إقليم طرف متعاقد"

يتبين من المادتين السابقتين أن انتماء المودع إلى أحد الأطراف المتعاقدة في اتفاق لاهاي يتحقق بتوافر إحدى الصور الآتية (صور الانتماء) **:**

الصورة الأولى: أن يكون المودع من مواطني إحدى الأطراف المتعاقدة، وذلك بأن يحمل جنسية إحدى الدول التي تعد طرفاً متعاقداً ***"a national of one of the contracting countries"***.[١]

الصورة الثانية: أن يكون للمودع محل إقامة على إقليم دولة تعد طرفاً متعاقداً، ونرى أنه يقصد بالإقامة في هذا الشأن هو التوطن في الدولة وليس مجرد الإقامة العادية التي لا يتوافر بشأنها نية دوام الإقامة أو الاستقرار في الدولة، حيث لا يكفى لقيام المودع بتقديم طلب الإيداع الدولي لحمايه تصميماته ونماذجه الصناعية مجرد إقامته الوقتية لدى دولة تعد طرفاً متعاقداً وذلك حتى لا يتخذ من مجرد الإقامة العادية أو المؤقتة وسيلة لإمكانية التقديم بطلب إيداع دولي للتصميمات والنماذج الصناعية ثم القيام بعد إتمام التسجيل الدولي بمغادره تلك الدولة التي كان يقيم فيها المودع وقت الإيداع. ورغم ذلك فإن هذا المعنى هو الذي يتعين الأخذ به فيما يتعلق بالإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية التي يطبق بشأنها وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ حيث استعمل المصطلح الإنجليزي لنص المادة ٣ استعمل اصطلاح *domicile* الذي يعني الموطن دون مجرد الإقامة العادية *habitual residence* [٢]، على خلاف وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ التي نصت صراحة على أن حق الإيداع الدولي يكون " لمن يكون له موطن أو محل إقامة عادية على إقليم طرف متعاقد"[٣] وعلى ذلك فإنه يكفي وفقا لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ أن يكون لدى المودع محل إقامة عادية أي مجرد السكن العادي أو الإقامة الوقتية ولو لم يتوافر لديه نية الاستمرار أو الاستقرار على إقليم الطرف المتعاقد.

---

(١) Riichi Ushiki: Legal Protection of Industrial Designs, 2001 by the Japan Patent Office, p:15
https://www.jpo.go.jp/news/kokusai/developing/training/textbook/document/index/legal_protection_of_industrial_designs_٢٠٠١.pdf

(٢) تنص المادة ٣ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ على أن:
" Nationals of contracting States and persons who, without being nationals of any contracting State, are domiciled or have a real and effective industrial or commercial establishment in the territory of a contracting State may deposit designs at the International Bureau."

(٣) تنص المادة ٣ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على أن:
" *Any person that is a national of a State that is a Contracting Party or of a State member of an intergovernmental organization that is a Contracting Party, or that has a domicile, a habitual residence or a real and effective industrial or commercial establishment in the territory of a Contracting Party, shall be entitled to file an international application."*

الصورة الثالثة :أن يكون لدى المودع منشأة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة على إقليم طرف متعاقد[١].

عبارة وجود "منشأة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة" مستمدة من نص المادة ٣ من اتفاقية باريس، ويقصد بوجود منشأة أو مؤسسة حقيقية وفقاً للاصطلاح الفرنسي *sérieux* أو الإنجليزي real أن تمارس هذه المنشأة أو المؤسسة نشاطاً حقيقيا، وذلك من أجل استبعاد المؤسسات أو المنشآت الاحتيالية أو الوهمية التي ليس لها وجود حقيقي، أما اصطلاح فعالية المنشأة أو المؤسسة *effectiveness* بالإنجليزية أو *efficacité* بالفرنسية إنما يفيد أن المنشأة أو المؤسسة تمارس فعليا النشاط الصناعي أو العمل التجاري وليست مجرد مكان أو مستودع لا يمارس أي نشاط فعلى[٢].

وإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية يجوز أن تكون طرفاً متعاقداً في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ فقط دون وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠، فإنه يمكن بالإضافة إلى الصور السابقة ولكن وفقاً لوثيقة ١٩٩٩ أن يتحقق انتماء المودع إلى أحد الأطراف المتعاقدة بوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ إذا توافرت إحدى الصور الآتية أيضاً:

الصورة الرابعة: أن يكون المودع من مواطني إحدى الدول التي تكون عضواً في منظمة دولية حكومية تعد طرفاً متعاقداً في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ حتى ولو لم تكن هذه الدولة نفسها طرفاً في هذه الوثيقة.

الصورة الخامسة: أن يكون للمودع محل إقامة في إقليم إحدى الدول التي تكون عضواً في منظمة دولية حكومية تعد طرفاً متعاقداً في وثيقة جنيف ١٩٩٩.

الصورة السادسة: أن يكون لدى المودع منشأة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على إقليم دولة تكون عضو في منظمة دولية حكومية تعد طرف متعاقد في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ حتى لو كانت الدولة التي توجد على إقليمها هذه المنشأة ليست طرفا بنفسها في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الطرف الذي ينتمي إليه المودع طرفاً متعاقداً:

(١) Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op.cit, n:1211, p:508

(٢) دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناءً على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، ص ٤١، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو العالمية عبر الرابط:
https://www.wipo.int/hague/ar/guide/

يقصد بالطرف المتعاقد الذى يستمد منه المودع حقه في طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية على النحو المذكور في الصور السابقة، الدولة المتعاقدة التي ينتمى إليها المودع (بجنسيته أو محل إقامته – أو من خلال وجود منشأة أو مؤسسة له على إقليمها) وتسمى "بدولة المنشأ" وفقاً لوثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ أو الطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه المودع وفقاً لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ ويشمل اصطلاح الطرف المتعاقد بالإضافة إلى ما سبق ولكن وفقا لوثيقة جنيف ١٩٩٩ فقط "المنظمات الدولية الحكومية" التي يكون من بين أعضائها الدولة التي ينتمى إليها المودع (بجنسيته – أو محل إقامته– أو من خلال وجود منشأة له على إقليمها) حتى ولو كانت الدولة ذاتها ليست طرفاً في وثيقة جنيف ١٩٩٩ إلا أنها عضوٌ في المنظمة الدولية الحكومية التي تعد طرفاً متعاقداً في وثيقة جنيف ١٩٩٩[١] لذلك فإن الاتحاد الأوروبي (*EU*) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (*OAPI*) هم أطرافٌ متعاقدة في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩[٢][٣].

ويثار السؤال في حالة توافر أكثر من صورة من الصور السابقة في وقت واحد أو توافر أكثر من معيار يمكن للمودع الاستناد إليه لتقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقاً لاتفاق لاهاي، فما هو الضابط المميز الذي يمكن بموجبه تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع أو بمعنى أخر كيف يمكن تعيين دولة المنشأ بناء على وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ التي يستند إليها المودع في تقديم طلب الإيداع الدولي في حالة تعدد دول المنشأ أو كيف يمكن تحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وفقاً لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ إذا تعدد ضوابط الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه؟

الإجابة على ذلك تختلف فيها وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ عند تحديدها لدولة المنشأ أو الطرف المتعاقد فيها عن وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ عند تحديدها للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، وبيان ذلك إنه وفقاً لنص المادة ٢/٢ من وثيقة لاهاي ١٩٦٠ التي تنص على أن "تعني عبارة *"دولة منشأ الإيداع الدولي"* الدولة المتعاقدة التي يملك فيها المودع منشأة أو

---

(١) تنص المادة الأولى بند ١٤ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على أنه (تعنى عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع"الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة التي يستمد المودع منها حقه في تقديم طلب الإيداع الدولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة ٣ بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل)

(٢) Jean Derruppé: Dessins et modèles, Répertoire de droit international, dalloz 2020,n:53

(٣) انضم الاتحاد الأوروبي لوثيقة جنيف ١٩٩٩ بتايخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٧ واعتبر ساري المفعول لدى دول الاتحاد ابتداء من ١ يناير ٢٠٠٨؛ كما انضمت المنظمة الافريقية للملكية الفكرية لها بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٨ وتعد نافذة لدى الدول الأطراف فيها ابتداء من ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨.
راجع الموقع الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/ShowResults?search_what=A&act_id=7

مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو الدولة المتعاقدة التي حددها المودع في طلبه، إذا كان يملك منشآت أو مؤسسات من هذا القبيل في عدة دول متعاقدة، وإذا لم يكن لمقدم الطلب مثل هذه المؤسسة في أي دولة متعاقدة، تكون الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها موطنه، وإذا لم يكن له موطن في دولة متعاقدة، تكون الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها"

وبالتالي فإنه عند تحديد دولة المنشأ أو الطرف المتعاقد وفقاً لهذا النص يتم الاستناد إلى الترتيب الذي أوردته نص المادة السابقة. حيث تحدد دولة منشأ طلب إيداع دولي بالدولة التي يكون لدى المودع فيها منشأة أو مؤسسة حقيقية وفعالة، فإذا لم يكن له منشأة أو مؤسسة من هذا القبيل تكون دولة المنشأ أو الطرف المتعاقد هي دولة موطن المودع، فإذا لم يكن يتوطن في دولة طرفاً في وثيقة لاهاي ١٩٦٠ فإن الطرف المتعاقد الذي يتم الاستناد إليه في تقديم طلب الإيداع الدولي هو الدولة التي ينتمي إليها المودع بجنسيته[١].

بينما يحدد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وفقاً لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ بالدولة التي ينتمي إليها المودع بجنسيته أو محل إقامته أو وجود منشأة له على إقليمها أو الدولة التي يتوافر بشأنها أحد العناصر السابقة وإن لم تكن طرفا في وثيقة جنيف ١٩٩٩ إلا إنها عضوٌ في منظمة دولية حكومية تعد طرفاً في هذه الوثيقة على سبيل التخيير وليس على سبيل الترتيب والإلزام المنصوص عليه في وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ حيث يمكن للمودع اختيار الطرف المتعاقد بحريته من بين الأطراف المتعاقدة الآخرى في حالة تعدد الأطراف المتعاقدة بوثيقة جنيف ١٩٩٩، وهو ما أكدته المادة الأولى بند ١٤ من وثيقة جنيف ١٩٩٩ بنصها على أنه "إذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تجيز المادة ٣ للمودع أن يستمد منها حقه في إيداع الطلب الدولي، فإن عبارة *"الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع"* يعني الطرف المتعاقد الذي يشار إليه بتلك الصفة في الطلب الدولي، من بين تلك الأطراف المتعاقدة"

وعلى ذلك إذا كان المودع يحمل جنسية دولة تعد طرفاً متعاقداً في وثيقة جنيف ١٩٩٩ ويقيم على إقليم دوله آخرى تعد طرفاً متعاقداً في ذات الوثيقة، وله مؤسسات أو منشأت صناعية أو تجارية على أقاليم عدة دول تعد أطرافاً متعاقدة في وثيقة جنيف ١٩٩٩، فإن الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع في هذا الفرض يتحدد بالدولة التي يختارها المودع بحريته ويشير

---

(١) دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، ص ٤١، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو العالمية عبر الرابط:
https://www.wipo.int/hague/ar/guide/

إليها في طلب الإيداع الدولي دون التزامه باختيار محدد، وبناءً عليه فيمكنه اختيار الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها أو التي تكون لديه فيها منشأة صناعية أو تجارية.

ويلاحظ أن واضعي وثيقتي ١٩٦٠ و ١٩٩٩ قد توسعوا في تحديد المعايير التي يمكن للمودع الاستناد إليها في تقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وذلك رغبة منهم في توسيع نطاق حماية هذه التصميمات والنماذج بمقتضى نظام لاهاي للإيداع الدولي، حيث يمكن للمودع الذي تكون لديه منشأة صناعية أو تجارية على إقليم طرف متعاقد أن يقوم بالإيداع الدولي وفقا لاتفاق لاهاي أو إذا كان له محل إقامة على إقليم طرف متعاقد أو إذا كان يحمل جنسية دولة تعد طرفاً متعاقداً أو إذا كان ينتمي لدولة هي عضو في منظمة دولية حكومية تعد طرفاً متعاقداً وفقا لوثيقة جنيف ١٩٩٩.

الشرط الثالث: يجب على المودع أن يقوم بتعيين الأطراف المتعاقدة التي يطلب أن يكون الإيداع نافذاً فيها

يجب على المودع أن يقوم بتعيين الدول التي يرغب في الحماية فيها *Le déposant doit désigner les États dans lesquels il souhaite être protégé* [1] **والتي تسمى الطرف المتعاقد المعين وهو ذلك الطرف الذي يعد ملتزماً بوثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ أو وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ أو كلتيهما ويجب على المودع أن يقوم بتحديد قائمة الأطراف المتعاقدة التي يطلب أن يكون الإيداع الدولي نافذاً فيها والتي تلتزم بحماية التصميمات والنماذج الصناعية التي تم عمل إيداع دولي بشأنها حتى لو لم تسجل في إداراتها الوطنية.**

ثانيا: التنازع بين وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي

قد يحدث أن يحمل المودع جنسية طرف متعاقد في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ وفي الوقت نفسه يقيم على إقليم طرف متعاقد في وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ أو قد يكون لدى المودع منشأة صناعية أو تجارية على إقليم طرف متعاقد في كلتا الوثيقتين، كما قد يتبين أن الأطراف المتعاقدة التي قام المودع بتعيينها في طلب الإيداع الدولي لحماية التصميمات والنماذج الصناعية، قد تكون ملتزمة بإحدى هذه الوثائق دون الآخرى كما قد تكون ملتزمة بكلتا الوثيقتين وفي هذه الحالة يثار السؤال عن الوثيقة واجبة التطبيق على التصميمات والنماذج

(1) Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op.cit, n:1211, p:508 aussi Jean Derruppé: Dessins et modèles, Répertoire de droit international, dalloz 2020,n:48

الصناعية في الأحوال السابقة، هل يتم تطبيق وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ أم وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩على التصميمات والنماذج الصناعية؟

تنص المادة ٣١ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على أن"(١) تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في كل من هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠ ومع ذلك، يتعين على هذه الدول في علاقاتها المتبادلة، تطبيق وثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠حسب مقتضى الحال، على التصميمات والنماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة.

(٢) (أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ دون أن تكون طرفًا في وثيقة سنة ١٩٦٠ أو هذه الوثيقة.

(ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٦٠ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ دون أن تكون طرفًا في هذه الوثيقة"[١]

يتبين من هذا النص أن تحديد الوثيقة واجبة التطبيق على طرف متعاقد معين في طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية يتم من خلال الرجوع إلى الوثيقة ذاتها سواء كانت وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ أو وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ من جهة وبالرجوع إلى الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع من جهة آخرى، كذلك من خلال الرجوع إلى الطرف المتعاقد المعين الذي يلتزم بتطبيق الوثيقة عليه من جهة ثالثة[٢]، ولتوضيح ذلك فإن الأمر لا يخرج عن أحد الفروض الأتية:

---

(١) يقابله نص الماده ٣١ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠التي تنص على أن " (١) يسري هذا الاتفاق وحده فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في كل من الاتفاق الحالي واتفاق سنة ١٩٢٥ أو اتفاق سنة ١٩٣٤. ومع ذلك، يتعين على هذه الدول، في علاقاتها المتبادلة، تطبيق اتفاق ١٩٢٥ أو اتفاق ١٩٣٤، حسب الحالة، على التصميمات والنماذج المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق مطبقاً فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بينها.

(٢) (أ) يجب على كل دولة طرف في هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٢٥ أن تستمر في تطبيق اتفاق سنة ١٩٢٥ في علاقاتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٢٥ فقط، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة ١٩٢٥.

(ب) يجب على كل دولة طرف في هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٣٤ أن تستمر في تطبيق اتفاق سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٣٤ فقط، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة ١٩٣٤.

(٣) لا يكون للدول الأطراف في هذا الاتفاق فقط أي التزام تجاه الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو اتفاق ١٩٣٤ ، دون أن تكون أطرافاً في الوقت نفسه في هذا الاتفاق"

(٢) دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، ص ١٧

الفرض الأول: إذا كان المودع ينتمي إلى طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩، وقام بتعيين طرف متعاقد ملتزم بوثيقة ١٩٦٠ فقط، ففي هذا الفرض يتم تطبيق وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ على التصميمات والنماذج الصناعية باعتبارها الوثيقة المشتركة الملتزم بها الطرف المعني المعين في طلب الإيداع الدولي. وفقاً لما نصت عليه المادة ٢/٣١ – (ب) من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ التي تقرر أن " تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٦٠ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ دون أن تكون طرفًا في هذه الوثيقة "[١].

الفرض الثاني: إذا كان المودع ينتمي إلى طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ وقام بتعيين طرف متعاقد ملتزم بوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ فقط[٢].

في هذا الفرض يتم تطبيق وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على التصميمات والنماذج الصناعية باعتبارها الوثيقة المشتركة الملتزم بها الطرف المعني المعين في طلب الإيداع الدولي وفقا لما نصت عليه المادة ١/٣١ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ التي تقرر أن " تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في كل من هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠"[٣].

الفرض الثالث: إذا كان المودع ينتمي إلى طرف متعاقد ملتزم بوثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ فقط، وقام بتعيين طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩.

---

(١) يقابله نص المادة ٢/٣١ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ الذي ينص على أن " (أ) يجب على كل دولة طرف في هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٢٥ أن تستمر في تطبيق اتفاق سنة ١٩٢٥ في علاقاتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٢٥ فقط ، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة ١٩٢٥.
(ب) يجب على كل دولة طرف في هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٣٤ أن تستمر في تطبيق اتفاق سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٣٤ فقط ، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة ١٩٣٤"

(٢) قد يكون هذا الطرف دولة عضواً في منظمه دولية تعد طرفاً متعاقداً في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ دون أن تكون الدولة نفسها طرفاً متعاقداً ويوجد حالياً اثنان من الأطراف المتعاقدة من هذا القبيل هما (المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية) و(الاتحاد الأوروبي) وقد دخلت وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ حيز النفاذ في الاتحاد الأوروبي في ١ يناير ٢٠٠٨ وبالنسبة للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية فهي نافذة بالنسبة لها ابتداء من ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨ .

(٣) يقابله نص المادة ١/٣١ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ التي تنص على أن " يسري هذا الاتفاق وحده فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في كل من الاتفاق الحالي واتفاق سنة ١٩٢٥ أو اتفاق سنة ١٩٣٤" راجع في العلاقات المتبادلة بين وثيقة لندن ١٩٣٤ ووثيقة لاهاي ١٩٦٠ ذلك
: Traité des dessins et des modèles France, Union , François GreffePierre Greffe européenne, Suisse, 5 éd, litec 1994, n: 979, p:600 aussi Jean Derruppé: Dessins et modèles … op, cit, n: 50 et n: 51

في هذا الفرض يتم تطبيق وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ باعتبارها الوثيقة المشتركة الملتزم بها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وفقاً لما نصت عليه المادة ٢/٣١ – (ب) من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩.

الفرض الرابع: إذا كان المودع ينتمي إلى طرف متعاقد ملتزم بوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ فقط[١] وقام بتعيين طرف متعاقد ملتزم بكل من من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩.

في هذا الفرض يتم تطبيق وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ باعتبارها الوثيقة المشتركة الملتزم بها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.

الفرض الخامس: إذا كان المودع ينتمي إلى طرف متعاقد قد يلتزم بكل من وثيقة لاهاي لعام١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩، وقام بتعيين طرف متعاقد ملتزم بكلتا الوثيقتين أيضا[٢].

في هذا الفرض يتم تطبيق وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ باعتبارها الوثيقة الأحدث التي ينتمي إليها كل من الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وكذلك الطرف المعني المعين في طلب الإيداع الدولي وفقاً لنص المادة ١/٣١ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩[٣].

الفرض السادس : إذا كان المودع ينتمي إلى طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقة لاهاي لعام١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩، وقام بتعيين أكثر من طرف متعاقد في طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية ولكن كان بعض الأطراف المتعاقدة ملتزم بوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ فقط وبعضها الآخر ملتزم بوثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ فقط، وأطراف متعاقدة ثالثة ملتزمة بكل من وثيقة لاهاي لعام١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩معاً.

ففي هذا الفرض فإن طلب الإيداع الدولي الواحد للتصميمات والنماذج الصناعية تطبق عليه أكثر من وثيقة على حسب الطرف المعني المعين وبيان ذلك أن في هذا التصور يتم تطبيق وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على الأطراف المتعاقدة المعينة الملتزمة بها فقط، كما يتم تطبيق وثيقة

(١) سواء كان هذا الطرف هو دولة طرف في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ أو كانت دولة عضواً في منظمة دولية حكومية تعد طرفاً في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ دون أن تكون الدولة نفسها طرفاً في الوثيقة.

(٢) يتصور هذا الفرض في أكثر من صورة: فقد ينتمي المودع (بجنسيته – أو محل إقامته – أو وجود منشأة أو مؤسسة له على إقليم دولة طرف) إلى طرف متعاقد ملتزم بوثيقتة لاهاي لعام ١٩٦٠ وفي نفس الوقت فإن دولته تكون عضواً في منظمة دولية حكومية تعد طرفاً متعاقداً ملتزماً بوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ دون أن تكون الدولة نفسها ملتزم بها أو قد يتوطن المودع في دولة تعد طرفاً متعاقداً في وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ وفي الوقت نفسه يحمل جنسية دولة تعد طرفاً متعاقداً في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ كذلك الأمر بالنسبة للطرف المعين الذي تطبق عليه الوثيقة فقد يكون دولة طرفاً في وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ وفي ذات الوقت هي عضوٌ في منظمة دولية تعد طرفاً في وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩.

(٣) دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، ص ١٧

لاهاي لعام ١٩٦٠ على الأطراف المتعاقدة المعينة الملتزمة بها فقط، وذلك على أساس الرجوع إلى الطرف المتعاقد المعين في طلب الإيداع الدولي، كما يتم تطبيق وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على الأطراف المتعاقدة المعينة الملتزمة بكل من الوثيقتين باعتبار أن وثيقة جنيف ١٩٩٩ هي الوثيقة الأحدث الملتزمة بها هذه الأطراف المتعاقدة المعينة.

وتجدر ملاحظة أن العبرة في تحديد الوثيقة واجبة التطبيق في الفروض السابقة هي بتاريخ إيداع الطلب الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية بصرف النظر عما إذا كان الطرف المتعاقد المعين قد انضم إلى وثيقة آخرى من اتفاق لاهاي بعد تاريخ هذا الإيداع.

وهذا الاستثناء قد نصت عليه صراحة المادة ١/٣١ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ التي تقرر أنه "يتعين على هذه الدول في علاقاتها المتبادلة تطبيق وثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠حسب مقتضى الحال، على التصميمات والنماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة"[١].

وعلى ذلك إذا كان المودع ينتمي إلى طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقة لاهاي لعام١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩، وقام بتعيين طرف متعاقد ملتزم بوثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ فقط في تاريخ إيداع الطلب الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية، في هذه الصورة يتم تطبيق وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ باعتبارها الوثيقة التي ينتمي إليها الطرف المتعاقد المعين وقت تاريخ إيداع الطلب الدولي حتي ولو تبين أن هذا الطرف قد انضم إلى وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ بعد تاريخ إيداع الطلب الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية.

كذلك الأمر إذا كان المودع ينتمي إلى طرف متعاقد ملتزم بوثيقة ١٩٦٠ فقط وقام بتعيين طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقة لاهاي لعام١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩، ففي هذه الصورة نرى أنه يجب تطبيق وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ فقط باعتبارها الوثيقة الملتزم بها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع في تاريخ إيداع الطلب الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية حتي ولو تبين انضمام دولة المودع لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ بعد تاريخ إيداع الطلب الدولي.

(١) يقابله الفقرة الأخيرة من نص المادة ١/٣١ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ التي تنص على أنه " يتعين على هذه الدول، في علاقاتها المتبادلة ، تطبيق اتفاق ١٩٢٥ أو اتفاق ١٩٣٤، حسب الحالة، على التصميمات والنماذج المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق مطبقاً فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بينها"

المطلب الثاني

إجراءات تقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وآثاره.

جاء هذا المطلب في فرعين، فعالج الفرع الأول إجراءات تقديم طلب الإيداع الدولي من خلال بيان محتويات طلب الإيداع وكيفية تقديمه والجهة التي يقدم لها وفحصه إلى أن يتم تسجيله في السجل الدولي ونشره في النشرة الدورية للتصميمات والنماذج الصناعية التي تصدر عن مكتب الويبو الدولي، أما الفرع الثاني فقد تناول بيان الآثار المترتبة على التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية.

الفرع الثاني: آثار التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية.

الفرع الأول
إجراءات تقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية

محتويات طلب الإيداع الدولي:

يمكن تقسيم محتويات طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية إلى ثلاث فئات من البيانات على النحو التالي:

أولاً: البيانات الإلزامية: هي تلك البيانات التي يجب أن تتضمنها جميع طلبات الإيداع الدولي ويترتب على تخلف أحد هذه البيانات عدم قبول طلب الإيداع الدولي حتى يتم استيفاء هذه البيانات كاملة، وتتمثل هذه البيانات وفقاً لما نصت عليه القاعدة ٣/٧ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة ١٩٩٩ ووثيقة ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي بصيغتها النافذة ابتداء من ١ فبراير ٢٠٢١ في البيانات الأساسية الآتية:

١- اسم المودع وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني
٢- الطرف المتعاقد الواحد أو الأكثر الذي ينتمي إليه المودع ويستمد منه حقه في تقديم طلب الإيداع الدولي.
٣- المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل بالتصميم أو النموذج بالاقتران بها.
٤- عدد التصميمات والنماذج الصناعية التي يشتمل عليها طلب الإيداع الدولي حيث يمكن أن يشتمل طلب الإيداع الواحد على عدد من التصميمات لا يتجاوز ١٠٠ نموذج أو تصميم صناعي كحد أقصى شريطة أن تكون ضمن نفس الفئة في التصنيف الدولي المقرر للتصميمات والنماذج الصناعية وفقاً لاتفاقية لوكارنو لعام ١٩٦٨ مما يعنى أن الطلب الدولي هو طلب آحادى الصنف.
٥- الأطراف المتعاقدة المعينة التي يطلب المودع أن يكون الإيداع الدولي نافذاً فيها.
٦- ما يفيد تسديد الرسوم المقررة مقابل الإيداع الدولي ويتم دفع جميع المبالغ المستحقة الدفع للمكتب الدولي للويبو بالفرنك السويسري وفقاً لما نصت عليه القاعدة ١/٢٨ من اللائحة التنفيذية المشتركة.

ثانياً: البيانات الإلزامية الإضافية: هي تلك البيانات المتعلقة بإخطار الأطراف المتعاقدة في ظروف معينة والتي يتعين توافرها كذلك لقبول طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج

الصناعية، وتتمثل هذه البيانات وفقاً لما نصت عليه القاعدة ٤/٧ من اللائحة التنفيذية المشتركة في الآتي:

١- البيانات الخاصة بهوية مبتكر التصميم الصناعي (اسمه وعنوانه)

٢- وصف موجز ومختصر لعناصر التصميم والسمات المميزة له دون تناول العناصر التقنية اللازمة لتشغيل التصميم أوالنموذج الصناعي أو لاستخدامه المحتمل.

ويجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبًا فاحصا ويتطلب قانونه الساري، في الوقت الذي يصبح فيه طرفًا في وثيقة ١٩٩٩، أن يتضمن طلب منح الحماية لتصميم أو نموذج صناعي أيًا من البيانات السابقة من أجل منح هذا الطلب تاريخ إيداع بموجب قانونه، أن يقوم بإخطار المدير العام للويبو بهذه العناصر بموجب إعلان مع تحديد صيغة المطالبة لمنح الحماية على أن تصاغ هذه المطالبة على النحو المحدد بالإعلان.

ثالثاً: البيانات الاختيارية: وهي بيانات جوازية يجوز أن يتضمنها طلب الإيداع الدولي ولكن لا يترتب على تخلفها عدم قبول طلب الإيداع.

وتتمثل أهم البيانات الاختيارية التي يجوز أن يتضمنها طلب الإيداع الدولي وفقاً لما نصت عليه القاعدة ٥/٧ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي في البيانات الآتية: -

١- إذا كان للمودع وكيل فيذكر في طلب الإيداع الدولي اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني.

٢- إذا رغب المودع في الاستفادة من مبدأ أسبقية التسجيل فيجب ذكر ذلك في طلب الإيداع الدولي مع بيان اسم المكتب الذي تم لديه الإيداع السابق وتاريخه ورقمه إن وجد وبيان التصميمات والنماذج التي تشملها الأسبقية أو التي لا تشملها إذا لم تكن المطالبة تشمل كل التصميمات والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي.

٣- إذا رغب المودع في الاستفادة من المادة ١١ من اتفاقية باريس المتعلقة بالحماية المؤقتة للتصميمات والنماذج الصناعية في المعارض الدولية وجب إعلان ما يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم أو النموذج الصناعي قد عُرضت في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي مع ذكر المكان الذي أقيم فيه المعرض وتاريخ عرض المنتج لأول مرة وبيان التصميمات والنماذج الصناعية التي يشملها الإعلان.

٤- إذا رغب المودع في تأجيل نشر التصميم أو النموذج الصناعي فعليه تضمين الطلب التماسا لتأجيل النشر.

وتجدر ملاحظة أن طلب الإيداع الدولي إذا تضمن بيانات خلافاً لتلك التي يجوز أن يتضمنها الطلب الدولي فإن للمكتب الدولي للويبو أن يقوم بشطبها تلقائيا.

ويتم تحرير طلب الإيداع الدولي بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة وفقا لما قررته القاعدة ١/٦ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي وهي اللغة الانجليزية أو الفرنسية او الاسبانية[١] وذلك على حسب اختيار المودع، ويترتب على مخالفة ذلك عدم قبول طلب الإيداع الدولي، بحيث إذا تم تحرير طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية بلغة آخرى غير اللغات السابقة فلن يتم قبول طلب الإيداع حتي يتم تصحيح المخالفة، وقد نصت القاعدة ٢/١٤ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي على أن مخالفة ذلك هو تأخير إيداع الطلب الدولي الذي يتحدد بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ما يفيد تصحيح المخالفة.

تقديم طلب الايداع الدولي

يتم تقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو *WIPO*) من خلال أحد طريقين:

<u>الطريق الأول:</u> قيام المودع بتقديم طلب الإيداع الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي للويبو: (الإيداع الشخصي بواسطة المودع نفسه أو وكيله لدى مكتب الويبو)

يمكن تقديم طلب الإيداع الدولي مباشرة من قبل الأطراف المودعين، ولا يتطلب تقديم طلب الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية في هذا الحالة، أن يسبقه طلب إيداع وطني على النحو المعمول به في ظل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية والذي يتطلب ضرورة الإيداع أو التسجيل الوطني أولا [٢] وهذا الحكم يعد ميزة لصالح نظام لاهاي للتصميمات والنماذج الصناعية حيث يمكن للمودع تقديم طلب الإيداع الدولي مباشرة في الأحوال التي لا يسمح بها قانون دولة المنشأ بتقديم طلب الإيداع أو التي يكون مقدم الطلب من مواطنيها ومع ذلك فقد نصت المادة ٢/٧ من وثيقة لاهاي ١٩٦٠ على أن الإيداع الدولي لا يكون له أثر في دولة المنشأ إذا نص تشريع هذه الدولة على ذلك[٣] كما أجازت المادة

---

(١) تم اعتماد اللغة الاسبانية إلى جانب اللغة الإنجليزية والفرنسية ابتداء من ١ ابريل ٢٠١٠ بالنسبة لإيداع الطلبات الدولية. راجع نص القاعدة ٣٧ (٢) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

(٢) Pierre Maugué : The International Protection of Industrial Designs under the International Conventions, University of Baltimore Law Review …. Op.cit, p: 398; aussi Pierre Greffe, François Greffe : Traité des dessins et des modèles France, Union européenne, Suisse, 5 éd, litec 1994, n: 987, p:602

(٣) François GreffePierre Greffe , … op : Traité des dessins et des modèles France, cit, n: 983, p:601

١/٤- (ب) من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على أن " يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه"

وعلى ذلك إذا كان القانون الوطني لا يجيز إيداع الطلبات الدولية عن طريق المكتب الوطني لذلك الطرف ويحظر ذلك، ففي هذه الحالة يتم إيداع جميع الطلبات الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية للمودعين، مباشرة لدى المكتب الدولي للويبو.

ولذلك فإنه يمكن الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية من خلال اتفاق لاهاي عن طريق طلب إيداع دولي لها، يقدم لأول مرة أمام المكتب الدولي للويبو دون وجود أي طلب أو تسجيل وطني سابق.

<u>الطريق الثاني:</u> قيام المودع بتقديم طلب الإيداع الدولي إلى الإدارة الوطنية لمكتب الملكية الصناعية للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه إذا كان قانون ذلك الطرف يجيز ذلك أو يقتضيه

تساوي وثيقة لاهاي ١٩٦٠ ووثيقة جنيف ١٩٩٩ بين كل من الطريقين السابقين لتقديم طلب الإيداع[١]، وكما قد يحظر قانون الطرف المتعاقد أن يتم الإيداع الدولي من خلال مكتبه الوطني، قد يحدث العكس ففي بعض الأحوال قد يتطلب القانون الوطني للدولة الطرف أن يتم تقديم طلب الإيداع الدولي عن طريق الإدارة الوطنية بالدولة إذا كانت هذه الدولة هي دولة منشئه، فإنه يتعين تقديم طلب الإيداع الدولي في هذه الحالة عن طريق مكتبها الوطني[٢] ولكن عدم الامتثال لهذا الحكم يجعل التسجيل الدولي غير نافذ في مواجهة هذه الدولة فقط دون الإخلال بنفاذه في باقية الأطراف المتعاقدة المعينة الآخرى وهو ما نصت عليه المادة ٢/٤ من وثيقة لاهاي ١٩٦٠ حيث تنص على أنه "يجوز أن يقتضي القانون الوطني لأي دولة متعاقدة أن يتم تقديم طلبات الإيداع الدولي الذي تعتبر هذه الدولة هي دولة منشئه من خلال مكتبها الوطني. ولا يؤثر عدم مراعاة هذا الحكم في الآثار المترتبة على الإيداع الدولي في الدول المتعاقدة الآخرى"[٣]

---

(١) تنص المادة ١/٤ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على أنه " (أ) يجوز إيداع الطلب الدولي، إما مباشرة لدى المكتب الدولي أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه لمودع ، على حسب اختيار المودع.
(ب) على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لأي طرف متعاقد، أن يقوم بإخطار المدير العام، بموجب إعلان، أنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية من خلال مكتبه." ويقابلها نص المادة ١/٤ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ التي تنص على أن " يجوز إجراء الإيداع الدولي في المكتب الدولي:
١. مباشر ، أو من خلال المكتب الوطني لدولة متعاقدة إذا كان قانون تلك الدولة يسمح بذلك"

(٢) د/ نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ٣٠٨

(٣) راجع في ذلك:
Pierre Maugué : The International Protection of Industrial Designs under the International Conventions, University of Baltimore Law Review ….. op.cit, p:398

ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم إحالة له ولحسابه مقابل كل طلب دولي مودع عن طريقه[١].

وقد أثبتت الممارسة العلمية لتقديم طلبات لإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية أن غالبية هذه الطلبات تُقدم مباشرة إلى المكتب الدولي للويبو وتُودع من خلال نظام الإيداع الإلكتروني (*eHague*)[٢] أو من خلال الاستمارة الرسمية المعنية (الاستمارة DM/1)[٣] عبر خدمة الاتصال بلاهاي[٤].

فحص طلب الإيداع الدولي ونشره

بعد تقديم طلب الإيداع الدولي للمكتب الدولي للويبو سواء بواسطة المُوَدِع نفسه أو من خلال المكتب الوطني للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، إذا كان قانون ذلك الطرف يجيز ذلك أو يقتضيه، فإن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) يتولى فحص هذا الطلب من الناحية الشكلية فقط، للتأكد من توافر الشروط الشكلية المقررة واستيفائه للبيانات الأساسية اللازمة لقبول طلب الإيداع دون أن يتولى فحص الطلب الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية من الناحية الموضوعية خاصة شرط الجدة في التصميم أو النموذج الصناعي.

فإذا تبين توافر الشروط الشكلية المقررة فإنه يقوم باستلام طلب الإيداع الدولي ويعتبر تاريخ الإيداع الدولي للطلب هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي للويبو لهذا الطلب من المودع وذلك في حالة الإيداعات المباشرة التي يتولى فيها المودع القيام بالإيداع مباشرة لدى مكتب الويبو وبناء على ذلك فإن التاريخ الذي تبدأ فيه فترة الحماية في حالة الإيداع المباشر هو تاريخ تسلم المكتب الدولي لطلب الإيداع.

---

(١) المادة ٢/٤ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩

(٢) انظر الموقع الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://hague.wipo.int/#/landing/home

(٣) انظر الموقع الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://www3.wipo.int/contact/en/hague/

(٤) فيما بين الأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٩ انخفضت نسبة الإيداعات الورقية من ٧٥% إلى ١% من إجمالي نسبة الطلبات الدولية المودعة، وانتقلت وظائف وظائف التشغيل الداخلية لنظام لاهاي إلى منصة سحابية ابتداء من ديسمبر ٢٠١٨ والتي تعد أولى خدمات المنظمة العالمية للويبو التي تصبح سحابية.
راجع في ذلك تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو ٢٠٢٠ (استعراض من ٢٠٠٨ – ٢٠٢٠)، منشور الويبو رقم (XXXA)، ص ٣٢ منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4517&plang=AR

أما في حالة الإيداعات غير المباشرة التي يتولى فيها المكتب الوطني للطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه المودع القيام بالإيداع الدولي لدى مكتب الويبو في الأحوال التي يجيز فيها قانون هذا الطرف ذلك أو يقتضيه فإن تاريخ الإيداع الدولي يتحدد في هذه الحالة بالتاريخ الذى يتسلم فيه المكتب الوطني للطرف المتعاقد لهذا الطلب، بشرط أن يقوم بتسليمه للمكتب الدولي للويبو مستوفيا الشروط الشكلية المقررة في غضون مدة شهر واحد من تاريخ تسلمه من المودع أو وفقا لوثيقة جنيف ١٩٩٩ فقط في خلال مدة ٦ أشهر إذا كان قانون الطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه المودع يتطلب الحصول على إذن أمني على أن يخطر المدير العام للويبو بذلك أولاً[١].

وتعد الولايات المتحددة الأمريكية والاتحاد الروسي الطرفان المتعاقدان الوحيدان اللذين قاموا بإخطار المدير العام للويبو بتطلب الحصول على الإذن الأمني من أجل فحص الطلب والتأكد أن التصميم لا يتضمن أسراراً حكومية وبذلك يستعاض عن فتره الشهر بالنسبة لهذه الدول بفترة الستة أشهر من تاريخ تسلم المكتب الوطني للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع لطلب الإيداع[٢].

---

(١) تنص القاعدة ٣/١٣ و٤ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة ١٩٩٩ ووثيقة ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي بصيغتها النافذة ابتداء من ١ ابريل ٢٠٢٣ على أن " ٣- يكون تاريخ إيداع طلب دولي أودع عن طريق مكتب أحد التاريخين التاليين، شرط مراعاة القاعدة ١٤ (٢) :
١-التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي إذا كان الطلب الدولي يخضع لوثيقة ١٩٩٩ حصريا، شرط أن يتسلمه المكتب الدولي خلال شهر من ذلك التاريخ. ٢- التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي للطلب الدولي في أي حالة أخرى.
٤- مراعاة للفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه عندما يصبح طرفا في وثيقة ١٩٩٩، إذنا أمنياً، أن يخطر المدير العام بموجب إعلان، بالاستعاضة عن فترة الشهر المشار إليها في الفقرة السابقة بفترة ستة أشهر"

(٢) وفقا لقانون البراءات والعلامات التجارية الأمريكي لا يجوز التقدم بطلب إيداع أو تسجيل تصميم أو نموذج صناعي تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي بلد منشئه في أي بلد أجنبي قبل ٦ أشهر من تاريخ تقديم طلب في الولايات المتحدة إلا في حالة الحصول على ترخيص بذلك من مفوض البرءات

"FILING IN FOREIGN COUNTRY.—Except when authorized by a license obtained from the Commissioner of Patents a person shall not file or cause or authorize to be filed in any foreign country prior to six months after filing in the United States an application for patent or for the registration of a utility model, industrial design, or model in respect of an invention made in this country."

راجع الموقع الرسمي لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) عبر الرابط:
https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s140.html
راجع أيضا الموقع الرسمي للدائرة الاتحادية للملكية الفكرية بالاتحاد الروسي عبر الرابط:
https://rospatent.gov.ru/en
راجع أيضا دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، منشور الويبو رقم (٨٥٧A٢٢)، ص ٧٦ والمنشور خلال الموقع الرسمي لمنظمة الويبو العالمية عبر الرابط:
https://www.wipo.int/hague/ar/guide/

وإذا لم يقم المكتب الوطني للطرف المتعاقد بتسليم طلبات الإيداع مستوفاة للمكتب الدولي للويبو في خلال المدة المذكورة، فإن تاريخ الإيداع الدولي في هذه الحالة يتحدد بتاريخ استلام المكتب الدولي للويبو لهذه الطلبات مستوفاة وليس من تاريخ تسلم المكاتب الوطنية للأطراف المتعاقدة المعينة على النحو المعمول به في حالة الإيداعات المباشرة[١].

ويجوز للمكتب الوطني لأي طرف متعاقد معين في طلب الإيداع الدولي الاعتراض على هذا الطلب ورفضه كلياً أو جزئياً إذا كانت شروط الحماية للتصميمات والنماذج الصناعية وفقاً لقانونه الوطني غير مستوفاة من الناحية الموضوعية، سواء قام المكتب الوطني للطرف المتعاقد بالفحص الموضوعي للتصميمات والنماذج موضوع الطلب الدولي تلقائياً من نفسه أم نتيجة اعتراض يودعه الغير لديه ضد هذا التسجيل الدولي متى كانت له مصلحة مشروعة في تقديمة لهذا الاعتراض.

إذ تقتصر مهمة المكتب الدولي للويبو على فحص ومراجعة طلب الإيداع الدولي من الناحية الشكلية فقط للتأكد من توافر الشروط الشكلية اللازمة لصحة قبوله لطلب الإيداع الدولي وتوافر البيانات اللازمة دون التطرق للفحص أو المراجعة الموضوعية لهذه الطلبات. ذلك أن الفحص الموضوعي للتصميمات والنماذج الصناعية التي يشملها طلب الإيداع الدولي تقوم به المكاتب والإدارات الوطنية للأطراف المتعاقدة المعينة في طلب الإيداع الدولي وفقا لقوانينها الوطنية وطبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ التي تقرر أنه "يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معيَّن، أن يرفض آثار التسجيل الدولي على إقليمه جزئيًا أو كليًا، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة

---

(١) تنص القاعدة ١٤ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي على أنه "(أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي، وقت استلامه لا يستوفي الشروط المطلوبة وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى إجراء التصحيحات المطلوبة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ) يجوز للمكتب الدولي إذا كان مبلغ الرسوم المستحقة وقت استلام الطلب الدولي أقل من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق لتصميم واحد، يجوز للمكتب الدولي أن يدعو أولاً مودع الطلب لتسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي لتصميم واحد في خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(٢) إذا كان الطلب الدولي في التاريخ الذي تسلمه المكتب الدولي يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. والمخالفات التي تؤدي إلى تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي هي كما يلي:

(أ) ألا يكون الطلب الدولي محرراً بإحدى اللغات المقررة.

(ب) عدم وجود أي من العناصر التالية في الطلب الدولي:

(١) بيان صريح أو ضمني إلى أن التسجيل الدولي خاضع لوثيقة ١٩٩٩ أو وثيقة ١٩٦٠.

(٢) بيانات تسمح بتحديد هوية المودع.

(٣) بيانات كافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد .

(٤) نسخة أو عينة وفقا للمادة ٥ (١) "٣" من وثيقة ١٩٩٩، من كل تصميم أو نموذج صناعي موضوع الطلب الدولي.

(٥) تعيين طرف متعاقد واحد على الأقل."

بالنسبة إلى أي من التصميمات أو النماذج الصناعية موضوع التسجيل الدولي شريطة ألا يرفض أي مكتب الآثار، جزئيًا أو كليًا، لأي تسجيل دولي على أساس عدم استيفاء المتطلبات المتعلقة بشكل أو محتويات الطلب الدولي المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها وفقا للقانون الوطني للطرف المتعاقد المعني"[١]

وعلى ذلك إذا تبين للإدارة أو المكتب الوطني لأحد الأطراف المتعاقدة المعينة أن طلب الإيداع الدولي يخالف الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية كعدم توافر شرط الجدة للتصميم أو النموذج الصناعي الذي يشمله الطلب الدولي أو نتيجة لوجود تصميم أو نموذج مشابه للتصميم أو النموذج المودع في السجل الدولي سبق إيداعه لدى المكتب الوطني للطرف المتعاقد، أو غير ذلك من الأسباب الموضوعية، ففي هذه الحالة يجوز للمكتب الوطني الاعتراض ورفض قبول التسجيل الدولي لديها، فلا يمكن توفير الحماية القانونية لهذه التصميمات والنماذج الصناعية في هذه الدولة. وتجدر ملاحظة أن رفض الطرف المتعاقد لمنح الحماية على إقليمه في الحالة السابقة تقتصر على عدم توافر الشروط الموضوعية لمنحها وفقا لقانونه الوطني دون الشروط الشكلية حيث أن هذه الشروط تعتبر مستوفاة من تاريخ تسلم المكتب الدولي للويبو لطلب الإيداع والتي يتولى فحصها بنفسه، ومن ثم فلا يجوز للمكتب الوطني للطرف المتعاقد المعين رفض منح الحماية بسبب عدم دفع الرسوم المطلوبة لديه أو عدم كفاية عدد النسخ الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية، لأن التحقق من مدى توافر الشروط الشكلية اللازمة لإيداع الطلب الدولي هي مسئولية حصرية للمكتب الدولي ولا يجوز بالتالي للمكتب الوطني للطرف المتعاقد المعين رفض الحماية لعدم استيفاء هذه الشروط[٢].

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن المكتب الدولي للويبو يتولى فحص ومراجعة الشروط الشكلية اللازمة لصحة طلب الإيداع الدولي؛ بينما تتولى المكاتب الوطنية للأطراف المتعاقدة في طلب الإيداع فحص ومراجعة الشروط الموضوعية اللازمة لمنح الحماية بناء على هذا الطلب[٣]،

---

(١) يقابله نص المادة ١/٨ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠

(٢) يراجع في ذلك دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، منشور الويبو رقم (٨٥٧A٢٢)، ص ٨٥ والمنشور خلال الموقع الرسمي لمنظمة الويبو العالمية عبر الرابط:
https://www.wipo.int/hague/ar/guide/

(٣) ينص البند الرابع من القاعدة٢/١ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي على أن" تعبر الإشارة إلى {طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً} على أنها تشمل كل إشارة إلى دولة تجري فحصاً للجدة كما يرد تعريفها في المادة ٢ من وثيقة ١٩٦٠ كلما كان ذلك مناسبا"، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من وثيقة لاهاي لعام١٩٦٠ على أن " يقصد بمصطلح "الدولة التي تجري فحصاً للجدة" الدولة المتعاقدة التي ينص قانونها

ويتم مراجعة الناحية الموضوعية للتصميمات والنماذج الصناعية بواسطة المكاتب الوطنية للأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي ووفقا لقوانينها الوطنية.

وإذا كانت التصميمات والنماذج الصناعية موضوع الطلب الدولي مخالفة للشروط الموضوعية لقانون أحد الأطراف المتعاقدة المعينة، فإن الإدارة الوطنية أو المكتب الوطني للطرف المتعاقد يقوم بإخطار المكتب الدولي للويبو برفضه منح الحماية في خلال ٦ أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي وفقا لوثيقة لاهاي ١٩٦٠ أو وثيقة جنيف ١٩٩٩ ولكن يمكن الاستعاضة عن فترة الستة أشهر السابقة بفترة ١٢ شهراً من التاريخ المذكور ولكن وفقا لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ فقط إذا كان مكتب الطرف المتعاقد مكتباً فاحصاً أو ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية بشرط أخطار المدير العام للويبو بذلك بموجب إعلان (القاعدة ١٨/ ١- (أ) و(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي)[١].

وفي كل الأحوال يجب بيان أسباب الرفض التي يستند إليها الطرف المتعاقد الرافض حتي يمكن مراجعة هذه الأسباب والتعرف عما إذا كانت متعلقة بالشروط الشكلية التي لا تجوز الرفض بسببها أم متعلقة بالشروط الموضوعية التي يتطلبها قانون الطرف المتعاقد ويجوز رفض منح الحماية استنادا إليها. وفي ذلك تنص المادة ٢/١٢ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ على أن " (أ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي بموجب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة. (ب) يجب أن يذكر في أي إخطار بالرفض جميع الأسباب التي يستند إليها الرفض"

ويقوم المكتب الدولي للويبو بإعلان المودع صاحب التسجيل بصورة من هذا الإخطار حتي يتمكن من الطعن أو الرد على أسباب الرفض، حيث يكون للمودع حق الطعن على قرار الرفض وفقا لطرق الطعن المقررة في قانون الطرف المتعاقد الذي رفض منح الحماية، ويقوم المودع بالطعن على هذا القرار كما لو كان إيداعاً وطنيا تقدم به المودع لدى المكتب الوطني لهذا الطرف وتم رفضه، ويتم الطعن وفقا لنصوص القانون الوطني لهذا الطرف[٢].

الوطني على نظام يتطلب أن تجري إدارتها الوطنية بحثًا وفحصًا أوليًا بشأن جدة كل التصميمات أو النماذج التي تم إيداعها"

(١) راجع في ذلك:
Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle ….. op, cit, n:1212, p: 509; aussi Jean Derruppé: Dessins et modèles ….. op, cit, n:47

(٢) Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op. cit, n:1212, p:509

وإذا لم ترفض الإدارة الوطنية أو المكتب الوطني للطرف المتعاقد المعين أو إذا لم تعلن عن هذا الرفض خلال مدة ٦ أشهر وفقا لوثيقة لاهاي ١٩٦٠ أو في خلال ١٢ شهر وفقا لوثيقة جنيف ١٩٩٩ فإن هذا الطرف يصبح ملتزماً بالحماية وتسري آثار التسجيل الدولي في مواجهته كما لو كان إيداعاً وطنياً، كذلك الأمر إذا قام هذا الطرف بسحب رفضه للحماية في أي وقت.

وقد نصت على ذلك المادة ٣/١٢ و٤ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ حيث قررت أن " (أ) يرسل المكتب الدولي ، دون تأخير ، صورة من إخطار الرفض إلى صاحب التسجيل الدولي. (ب) يكون لصاحب التسجيل الدولي طرق الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التسجيل الدولي محل طلب منح الحماية تم إيداعه بناء على القانون المطبق على المكتب الذي أبلغ بالرفض. وتشمل تلك الطرق على الأقل إمكانية إعادة الفحص أو إعادة النظر في الرفض أو الطعن في هذا الرفض ذاته.

(٤) يجوز للمكتب الذي أبلغ برفض منح الحماية سحب أي رفض ، جزئيًا أو كليًا ، في أي وقت."[١]

([١]) ويقابلها نص المادة ٣/٨ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ التي تقرر " (٣) تتوافر للمودع نفس طرق الطعن ضد قرار رفض المكتب الوطني المشار إليه في الفقرة (١) كما لو كان قد أودع تصميمه أو نموذجه في ذلك المكتب ؛ وعلى أي حال، يجب أن يكون قرار الرفض محل فحص جديد أو طعن ويجب أن يبين في الإخطار بقرار الرفض ما يلي:

١. الأسباب التي من أجلها تبين أن التصميم لا يفي بمتطلبات القانون الوطني

٢. التاريخ المشار إليه في الفقرة (٢) (التاريخ الذي تحسب فيه فترة الستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المكتب الوطني إصدار النشرة الدورية التي تم فيها نشر تسجيل الإيداع الدولي)

٣. المهلة الممنوحة لطلب فحص جديد أو لتقديم طعن.

٤. السلطة التي يجوز أن يقدم لها هذا الطلب أو الطعن"

الفرع الثاني
آثار التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية

يتحدد تاريخ التسجيل الدولي على النحو السابق بيانه بالتاريخ الذي يتم فيه إيداع الطلب الدولي وهو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي للويبو طلب الإيداع الدولي من المودع مستوفيا الشروط الشكلية المقررة في حالة الإيداعات المباشرة أو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الوطني للطرف المتعاقد طلب الإيداع الدولي من المودع إذا قام بتسليمه إلى المكتب الدولي للويبو مستوفيا الشروط المقررة خلال مدة شهر واحد من تاريخ استلامه من المودع أو في خلال مدة ٦ أشهر في الأحوال التي يستلزم فيها قانون الطرف المتعاقد الحصول على الأذن الأمني بعد إخطار المدير العام للمكتب الدولي للويبو، وذلك في حالة الإيداعات غير المباشرة.

بعد استلام المكتب الدولي للويبو لطلب الإيداع الدولي مستوفيا فإنه يقوم بتدوينه في السجل الدولي ويرسل شهادة الإيداع أو التسجيل الدولي للمودع مالك التصميم أو النموذج الصناعي، ثم يقوم بنشره في النشرة الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية التي تصدر أسبوعيا وتنشر على الموقع الرسمي للويبو متضمناً جميع البيانات ذات الصلة بطلب الإيداع الدولي بما في ذلك نسخة من التصميمات والنماذج موضوع الطلب[١] كما يقوم بتبليغ مكتب الطرف المتعاقد بتاريخ إصدار النشرة على موقع الويبو الالكتروني[٢].

وعلى ذلك فإن المكتب الوطني يقوم بإجراء مزدوج يتمثل في تسجيل الإيداع الدولي ونشره من جهة وإخطار مكتب الملكية الصناعية للأطراف المتعاقدة المعينة بهذا التسجيل لإعمال مقتضاه[٣].

ويترتب على التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية ذات الآثار المترتبة على التسجيل الوطني لدى الأطراف المتعاقدة المعينة، حيث يعتبر أن المودع كأنه قام بإجراء تسجيلات وطنية لهذه التصميمات والنماذج الصناعية في كافة الإدارات والمكاتب الوطنية للأطراف المتعاقدة المعنية ووفقا لقوانينها الوطنية، وبذلك يكون التسجيل الدولي معادلاً

---

(١) تنص القاعدة ١/١٥ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي على أنه "إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يسجل التصميم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي"

(٢) تنص القاعدة ٢/١٣ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي على أن "يجب أن يشمل نشر التسجيل الدولي في النشرة ما يلي: ١- البيانات المدونة في السجل الدولي. ٢- نسخة التصميم أو النموذج الصناعي أو نسخه. ٣- بيان بتاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر في التأجيل منقضيا في حالة تأجيل النشر"

(٣) Pierre Greffe, François Greffe: Traité des dessins et des modèles France …… op.cit, n: 990, p:604

للتسجيل الوطني لدى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب الإيداع الدولي[١]. وفقا لما نصت عليه المادة ١/١٤ من وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ التي تقرر أن "اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي، يكون للتسجيل الدولي، نفس الآثار على الأقل في كل طرف متعاقد معيّن كما لو كان طلبا مودعا في الأصل لمنح الحماية للتصميم أو النموذج الصناعي وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد"[٢].

ورغم ذلك فإن بعض الآثار المترتبة على التسجيل الدولي وفقاً لوثيقة جنيف ١٩٩٩ تختلف عن بعض الآثار التي ترتبها وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ للتصميمات والنماذج الصناعية نبينها على النحو التالي:

أولاً: الآثار المترتبة على التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لوثيقة جنيف ١٩٩٩ :

نصت المادة ٢/١٤ من وثيقة جنيف ١٩٩٩ على أن " (أ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معيّن لم يبلغ مكتبه الرفض وفقًا للمادة ١٢ لمنح الحماية للتصميم أو النموذج الصناعي وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد، اعتباراً من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كحد أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك، الذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية كحد أقصى.

(ب) في حالة قيام مكتب الطرف المتعاقد المعين بالإبلاغ عن الرفض وسحب هذا الرفض، جزئيًا أو كليًا، في وقت لاحق، يكون للتسجيل الدولي، في حدود ما يغطيه سحب الرفض، نفس الأثر في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم أو النموذج الصناعي وفقا لقانون الطرف المتعاقد المذكور اعتبارا من تاريخ سحب الرفض كحد أقصى.

(ج) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي وفقا لهذه الفقرة على التصميم أو النموذج الصناعي موضوع ذلك التسجيل كما ورد إلى المكتب الدولي من قبل المكتب المعين أو عند الاقتضاء، بصيغته المعدلة وفق للإجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب"

---

(١) Pierre Maugué: The International Protection of Industrial Designs under the …. Op.cit, p:398 aussi Pierre Greffe, François Greffe: International Conventions Traité des dessins et des modèles France …… op.cit, n: 985, p:602 aussi Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle …. Op. cit, n:1212, p:509

(٢) يقابلها نص المادة ١/٧ من وثيقة لاهاي ١٩٦٠ التي تقرر أن " يترتب على كل إيداع مسجل لدى المكتب الدولي الآثار ذاتها المترتبة على التسجيل في كل دولة متعاقدة يعينها المودع في طلبه كما لو أن المودع قد استوفى كل الإجراءات الشكلية التي يقتضيها القانون الوطني لمنح الحماية. وكما لو كانت إدارة هذه الدولة اتخذت كافة الإجراءات الإدارية المطلوبة لهذا الغرض"

يتبين من هذا النص أن الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي تلتزم بمنح الحماية للتصميمات والنماذج الصناعية موضوع التسجيل كما لو كانت مودعة وفقا لقوانينها الوطنية.

وتبدأ فترة الحماية لهذه التصميمات والنماذج من تاريخ انتهاء المدة التي يجوز فيها للأطراف المتعاقدة المعينة الاعتراض على التسجيل الدولي ورفضه، كليا أو جزئيا إذا لم يقرر هذا الطرف رفض الحماية. وهذه الفترة محدودة بفترة ٦ أشهرٍ من تاريخ نشر التسجيل الدولي يجوز ولكن وفقا لوثيقة جينيف فقط أن تمتد إلى ١٢ شهراً إذا كان المكتب الوطني للطرف المتعاقد مكتب فاحص أو نص قانونه الوطني على إمكانية الاعتراض على منح الحماية بشرط إخطار المدير العام للويبو بذلك (القاعدة ١/١٨-(أ)، (ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة)[١].

وفترة الستة أشهر أو الاثنى عشر شهرا المحدودة على النحو السابق هي الحد الأقصى لبدء فترة الحماية المقررة بناء على التسجيل الدولي، وتعني عبارة الحد الأقصى أنه يمكن تقرير منح الحماية بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد قبل انتهاء هذه المدة، لذلك يجوز للأطراف المتعاقدة المعينة أن تقرر منح الحماية قبل انتهاء مدة الستة أشهر أو الاثنى عشر حسب الأحوال.وبالتالي فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يقرر بموجب قوانينه الوطنية أن أثر منح الحماية يتحدد قبل انتهاء المدة المذكورة التي يحق له الاعتراض خلالها ورفض الحماية كأن يقرر على سبيل المثال منح الحماية اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي أو أي فترة آخرى أقل من المدة المذكورة (٦ أشهر أو ١٢ شهر حسب الحال) [٢]

ويجوز للمكتب الوطني للطرف المتعاقد المعين أن يقوم بإخطار المكتب الدولي للويبو بقبول آثار التسجيل الدولي قبل انتهاء المدة المحددة لإعلان إمكانية رفضه للحماية.

أما إذا قرر المكتب الوطني لأحد الأطراف المتعاقدة المعينة الاعتراض ورفض الحماية خلال المدة المذكورة لعدم توافر الشروط الموضوعية المقررة في القانون الوطني لهذا الطرف، فإنه يقوم بإخطار المكتب الدولي للويبو بهذا الرفض وأسبابه ويترتب على هذا الرفض عدم سريان آثار التسجيل الدولي بالنسبة لهذا الطرف فقط، ومن ثم فلا يلتزم بمنح الحماية للتصميمات والنماذج موضوع التسجيل الدولي على إقليمه الوطني.

ولكن تجدر ملاحظة أن أثر هذا الرفض يقتصر على الطرف المتعاقد الذي رفض الحماية فقط مع سريان آثار التسجيل الدولي بالنسبة لباقي الأطراف المتعاقدة المعينة التي لم تقرر رفض

(١) راجع في ذلك دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي ... مرجع سابق، ص ٩٢
(٢) راجع في ذلك دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي ... مرجع سابق، ص ٩٣

الحماية. وبالتالي فان عدم سريان أثر التسجيل الدولي قاصرٌ على الطرف المتعاقد الذي قام مكتبه الوطني بالتبليغ بالرفض وسريانه بالنسبة لباقي الأطراف المتعاقدة الآخرى.

ويجوز للطرف المتعاقد المعين والذي قرر رفضه لمنح الحماية أن يقرر سحب هذا الرفض في أي وقت وفي هذه الحالة فإنه يلتزم بمنح الحماية للتصميمات والنماذج الصناعية موضوع التسجيل الدولي اعتبارا من تاريخ السحب حيث أن قرار سحب الرفض[١] في هذه الحالة يتخذ في ذات الوقت شكل بيان بمنح الحماية وبالتالي فإن فترة الحماية تبدأ من تاريخ السحب ما لم يقرر الطرف المتعاقد المعين الذي قام بالسحب سريان الحماية بأثر رجعي في تاريخ سابق لوقت السحب. كأن يقرر على سبيل المثال بدء فترة الحماية اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي أو انقضاء المهلة المتاحة للاعتراض ورفض الحماية (مدة الستة أشهر).

وتتحد مدة الحماية المقررة للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ بمدة ١٥ سنة تبدأ من تاريخ التسجيل الدولي مقسمة إلى فترة أولي مدتها ٥ سنوات يجوز تجديدها لفترتين متتاليتين مدة كل فترة ٥ سنوات وفقا لما نصت عليه المادة ١٧من وثيقة جنيف التي تقرر أن "(١) يسري التسجيل الدولي لمدة أولى مدتها خمس سنوات محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي.(٢) يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد إضافية من خمس سنوات، وفقاً للإجراء المقرر ورهناً بسداد الرسوم المقررة.(٣) (أ) شريطة تجديد التسجيل الدولي ، ورهناً بالفقرة الفرعية (ب)، تدوم فترة سريان الحماية، في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة، ١٥ سنة تحتسب من تاريخ التسجيل الدولي".

ويسجل المكتب الدولي التجديدات أو التعديلات التي تجرى في السجل الدولي وينشر بيانا بها. ويرسل صورة من نشر البيان إلى مكتب كل طرف متعاقد معين[٢].

وتعتبر فترة ١٥ سنة المقررة في وثيقة جنيف ١٩٩٩ على النحو السابق هي الحد الأدنى لفترة الحماية والتي لا يجوز النزول عنها ولكن إذا قرر القانون الوطني لأحد الأطراف المتعاقدة مدة حماية تزيد عن ١٥ سنة فإن مدة الحماية تتقرر بالمدة المنصوص عليها في

---

(١) غالبا ما يتم سحب رفض الحماية بسبب قيام المودع بالطعن على قرار الرفض أمام الجهات الإدارية أو القضائية الرسمية في الدولة التي رفضت الحماية وعند صدور الحكم لصالحه بإلغاء قرار الرفض يقوم المكتب الوطني للملكية الفكرية للطرف المتعاقد بإخطارالمكتب الدولي للويبو بسحبه الرفض أو إصدار بيان بمنح الحماية.

(٢) Pierre Greffe, François Greffe ..... Traité des dessins et des modèles France : op.cit, n: 1011, p:611

قانون ذلك الطرف بشرط تجديد التسجيل الدولي[١] وفقا لما نصت عليه المادة ٣/١٧-ب من وثيقة جنيف ١٩٩٩ التي تقرر أنه "عندما ينص قانون طرف متعاقد معيَّن على مدة حماية تزيد عن ١٥ سنة للتصميم أو النموذج الصناعي، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي"

على سبيل المثال فإن الحد الأقصى لمدة الحماية المقررة للتصميمات والنماذج الصناعية في الاتحاد الأوروبي وهي مدة ٢٥ سنة[٢].

وبالتالي فإنه عند تعيين الاتحاد الأوروبي كطرف متعاقد معين في طلب التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية فإن مالكه يتمتع بحماية تصميماته ونماذجه الصناعية داخل أراضي الاتحاد الأوروبي لمدة تصل إلى ٢٥ سنة إذا كان يقوم بتجديد التسجيل الدولي بانتظام[٣].

ثانيا: الآثار المترتبة على التسجيل الدولى للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لوثيقة لاهاي ١٩٦٠:

تنص المادة ٨ /١و٢ من وثيقة لاهاي١٩٦٠على أنه "(١) يتعين على المكتب الوطني لأي دولة متعاقدة ينص قانونها الوطني على رفض الحماية استنادا إلى فحص إداري تلقائي أو بناءً على اعتراض من الغير برفض الحماية، وفي حالة الرفض، يجب إخطار المكتب الدولي في خلال ستة أشهر بأن التصميم أو النموذج لا يفي بشروط قانونه الوطني، بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية والإدارية المشار إليها في المادة ٧ (١). إذا لم يتم الإخطار بهذا الرفض خلال فترة الستة أشهر، يصبح الإيداع الدولي ساري المفعول وينتج آثاره في تلك الدولة اعتبارًا من تاريخ هذا الإيداع. ومع ذلك، ففي كل دولة متعاقدة تجري فحصا للجدة، إذا لم يبلغ الرفض خلال مهلة الأشهر الستة فإن الإيداع الدولي يحتفظ بأولويته، ويصبح نافذا في الدولة المذكورة اعتبارا من تاريخ انتهاء المدة المذكورة ما لم ينص القانون الوطني على تاريخ سابق للإيداعات التي تتم مع مكتبها الوطني.

---

(١) Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op. cit, n:1212, p:509

(٢) الاتحاد الأوروبي European Union (EU) هو طرف متعاقد في وثيقة جنيف ١٩٩٩ التي تعتبر نافذة فيها اعتبارا من ١ يناير ٢٠٠٨

(٣) لذلك تتحدد مدة حماية التصميمات والنماذج الصناعية في كل من فرنسا والمملكة المتحدة بمدة ٢٥ سنة، راجع في ذلك :

Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op. cit, n:1212, p:509; aussi Paul Torremans: Holyoak and Torremans Intellectual Property Law …op.cit, p: 354

(٢) تحسب فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (١) اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الوطني عدد النشرة الدورية الذي نشر فيه تسجيل الإيداع الدولي. يقوم المكتب الوطني بإبلاغ ذلك التاريخ إلى أي شخص بناء على طلبه"

يتبين من هذا النص أن فترة الحماية المقررة للتصميمات والنماذج الصناعية الخاضعة لوثيقة لاهاي ١٩٦٠ تبدأ من تاريخ التسجيل الدولي الذي يتحدد بتاريخ الإيداع الدولي لدى المكتب الدولي للويبو ما لم تقرر إحدى الدول المتعاقدة المعينة رفض الحماية خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ الإيداع خلافا لما هو مقرر في وثيقة جنيف ١٩٩٩؛ وفيما يتعلق بالدول المتعاقدة المعينة التي تتطلب قوانينها الوطنية ضرورة إجراء فحص لجدة التصميم أو النموذج الصناعي فإن فترة الحماية بالنسبة لهذه الدول تبدأ من تاريخ انتهاء مدة ٦ أشهر من تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي للويبو ما لم ينص القانون الوطني لهذه الدولة على سريان فترة الحماية بأثر رجعي في تاريخ سابق كتاريخ الإيداع الدولي[١].

وفي الحالة التي ترفض فيها إحدى الدول المتعاقدة المعينة منح الحماية لعدم استيفاء الشروط الموضوعية المقررة في قانونها الوطني، فإنه يتعين عليها أن تقوم بإخطار المكتب الدولي للويبو بهذا الرفض وأسبابه في خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ الإيداع، ويترتب على هذا الرفض عدم سريان أثر التسجيل الدولي للتصميمات والنماذج موضوع الطلب بالنسبة لهذه الدولة[٢].

ولكن في حالة الإخطار برفض الحماية ثم قيام هذه الدولة بسحب رفضها بمنح الحماية فإنها تلتزم في هذه الحالة بمنح الحماية من تاريخ سحب الرفض ما لم تقرر سريان الحماية في تاريخ سابق بأثر رجعي.

وتتحدد مدة الحماية المقررة للتصميمات والنماذج الصناعية الخاضعة لوثيقة لاهاي ١٩٦٠ بمدة ١٠ سنوات من تاريخ التسجيل الدولي مقسمة لمدة أولى مدتها ٥ سنوات ويمكن تجديدها لمدة ٥ سنوات آخرى ما لم يقرر التشريع الوطني لإحدى الدول المتعاقدة المعينة مدة حماية تزيد على ١٠ سنوات حيث إن مدة الحماية تقرر في هذه الحالة بالمدة المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة سواء جدد الإيداع أو لم يجدد[٣] وفقا لما نصت عليه المادة ١١من وثيقة ١٩٦٠ التي تقرر "(١) يجب ألا تقل مدة الحماية التي تمنحها الدولة المتعاقدة

---

(١) راجع في ذلك دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي ... مرجع سابق، ص ٩٥

(٢) Jean Derruppé: Dessins et modèles ….. op, cit, n:47

(٣)Pierre Maugué : The International Protection of Industrial Designs under the International Conventions …. Op.cit, p:399 aussi Pierre Greffe, François Greffe Traité des dessins et des modèles France …… op.cit, n: 1005, p:609

للرسوم والنماذج التي خضعت لإيداع دولي عن: ١-عشر سنوات من تاريخ الإيداع الدولي إذا تم تجديد الإيداع ٢- خمس سنوات من تاريخ الإيداع الدولي في حالة عدم التجديد.

(٢) إذا نص القانون الداخلي لدولة متعاقدة على حماية التصميمات والنماذج التي كانت محلاً لإيداع وطني لمدة تتجاوز عشر سنوات سواء جدد الإيداع أو لم يجدد، فإنه يجب منح الحماية بنفس المدة في هذه الدولة للتصميمات والنماذج التي كانت محلاً لإيداع دولي على أساس الإيداع الدولي وتجديداته"

وتعتبر المدة التي حددتها وثيقة لاهاي هي الحد الأدنى للحماية والذي يمكن للتشريع الوطني لإحدى الدول الأطراف أن يخالفه بتقرير مدة حماية أطول وفي هذه الحالة يتم تطبيق المدة المقررة في التشريع الوطني والتي تعتبر إحدى الحالات التي يتفوق فيها التشريع الوطني ويسمو على أحكام الاتفاقية الدولية[١].

(١) Pierre Greffe, François Greffe: Traité des dessins et des modèles France …… op.cit, n: 1012, p:611- 612

المبحث الثالث
التصنيف الدولي للصميمات والنماذج الصناعية وفقا لاتفاقية لوكارنو ١٩٦٨
Locarno Agreement Establishing an International Classification for Industrial Designs of 1968

خلص المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ إلى وضع وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وقرر إنشاء لجنة دولية للتصميمات تكون مهمتها "وضع تصنيف دولي للتصميمات والنماذج الصناعية"، وقد اجتمعت اللجنة في أكتوبر ١٩٦٤ وقدمت مشروع اتفاق يتألف من ٣٢ تصنيف وقررت ضرورة عرض هذا المشروع على جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس لإبداء آرائهم بشأنه، وهو ما تم بالفعل في مايو ١٩٦٥ وقد تضمنت الوثيقة DM/32/3 التي أعدتها المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية لاتفاقيتي باريس وبرن والمعروفة اختصار بالفرنسية (*BIRPI*)، وقد تم تسجيل ملاحظات الدول الأعضاء لتجتمع اللجنة مرة آخرى بجنيف في مايو ١٩٦٦ وقررت ضرورة عرض اقتراح وضع اتفاق واتحاد خاص بشأن التصنيف الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية على اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، وفي اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد، الذي انعقد في سبتمبر ١٩٦٦ رأت اللجنة أن الوسيلة الفعالة لإنشاء هذا التصنيف هي إبرام اتفاق خاص مماثل لاتفاق نيس الذي تناول التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٧، وقررت دعوة الدول الأطراف في اتحاد باريس والمنظمات الدولية لعقد مؤتمر دبلوماسي لإنشاء اتفاقية دولية في هذا الشأن، وقد عقد هذا المؤتمر في لوكارنو *Locarno* بسويسرا في الفترة من ٢ – ٨ أكتوبر ١٩٦٨ وانتهى إلى توقيع اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية [١] ودخل حيز النفاذ ابتداء من ٢٧ أبريل ١٩٧١وعدل في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.

ويتضح من اسم هذا الاتفاق أنه متعلق بوضع تصنيف دولي للسلع والمنتجات، يُطبق لأغراض تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية المتضمنة لهذه السلع والمنتجات.

---

(١) Industrial Designs International Classification (Records of the Locarno Conference 1968), WIPO publications No 312 (E), 1972, p: 13 -14
منشور بالإنجليزية على الموقع الرسمي للويبو عن الوثائق التحضيرية للمعاهدات (محاضر مؤتمر لوكارنو لأغراض وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية) عبر الرابط:
https://tind.wipo.int/nanna/record/28803/files/wipo_pub_312.pdf?withWatermark=0&withMetadata=0&version=1&registerDownload=1

ويتألف تصنيف لوكارنو من ٣ قوائم للتصنيفات (قائمة الأصناف الأصلية- وقائمة الأصناف الفرعية – وقائمة أبجدية بالسلع التي أدمجت فيها تصميمات ونماذج صناعية مع بيان الأصناف الأصلية والأصناف الفرعية التي صنفت فيها[١].

ويعتبر تصنيف لوكارنو "ذو طابع إداري فقط *solely of an administrative character*"[٢] فلا يلزم الدول الأطراف فيه فيما يتعلق بطابع أو نطاق حماية التصميمات والنماذج الصناعية، وتحتفظ كل دولة فيه بالحق في تطبيق هذا التصنيف كنظام رئيسي أو نظام ثانوي[٣].

ويقتصر الحق في العضوية في اتفاق لوكارنو على الدول الأطرف في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ وتودع وثائق التصديق أو الانضمام إليه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[٤].

ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاق لوكارنو(٦٢) دولة حتى يوليو ٢٠٢٣ وقد كانت دولة المغرب هي آخر من انضم إلى هذا الاتفاق حتى الآن فقد انضمت إليه بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٢٢ ويعتبر نافذا فيها اعتبارا من ٢٢ يوليو ٢٠٢٢ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اخطار المدير العام بالتصديق أو الانضمام وفقا لما نصت عليه المادة (٩/٣-ب) من الاتفاق[٥].

ورغم أن جمهورية مصر العربية لم تنضم إلى اتفاق لوكارنو فإنها تقوم بتطبيق هذا التصنيف بالنسبة التصميمات والنماذج الصناعية.

ويقوم بتطبيق اتفاق لوكارنو المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية ومكتب البنلوكس للملكية الفكرية *BOIP* [٦] ومكتب الويبو الدولي للملكية الفكرية (*WIPO*)[١].

---

(١) انظر المادة ٣/١ من اتفاق لوكارنو لعام ١٩٦٨

(٢) Khin Thinn Thinn Oo: issues relating to protection of industrial designs … op.cit, p: 243

(٣) انظر المادة ٢/١ من اتفاق لوكارنو لعام ١٩٦٨

(٤) انظر المادة ٩ من اتفاق لوكارنو لعام ١٩٦٨

(٥) راجع الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/ShowResults?search_what=C&treaty_id=14

(٦) مكتب البنلوكس للملكية الفكرية (BOIP) The Benelux Office for Intellectual Property : هو مكتب تسجيل العلامات التجارية والتصاميم في بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ ويقع مقره في لاهاي بهولندا.
تم إنشاؤه بموجب اتفاقية Benelux بشأن الملكية الفكرية، والتي تم توقيعها في ٢٥ فبراير ٢٠٠٥ ودخلت حيز التنفيذ في ١ سبتمبر ٢٠٠٦. وحلت اتفاقية البنلوكس بشأن الملكية الفكرية محل اتفاقية البنلوكس بشأن العلامات

ويلزم اتفاق لوكارنو مكاتب الملكية الصناعية في الدول الأطراف فيه بأن تضع في المستندات الرسمية لإيداع أو تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية أرقام الأصناف الأصلية والأصناف الفرعية للتصنيف الدولي التي صنفت فيها السلع المتضمنة تجسيداً للتصميمات والنماذج، وكذلك المنشورات الرسمية المنشورة[٢].

ويتيح استخدام المكاتب الوطنية لتصنيف لوكارنو ميزة إيداع طلبات التصميمات الصناعية لأغراض تسجيلها مع الإحالة إلى نظام تصنيف واحد. وييسر هذا الإجراء عمليات البحث عن التصميمات والنماذج الصناعية وإلغاء أعمال إعادة التصنيف الأساسي عند تبادل المستندات على المستوى الدولي.

ويمكن من خلال قاعدة بيانات التصميمات العالمية البحث في أكثر من ١٤٨٩٠٠٠٠ تصميم صناعي مسجل بناء على نظام لاهاي ومنها البحث وفقا للنصف المحدد لكل سجل في تصنيف لوكارنو[٣].

بموجب المادة ١/١ من اتفاق لوكارنو تنشئ الدول الأطراف اتحاد يضم جميع الدول الأطراف وللاتحاد جمعية وكل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الجمعية[٤] التي تتولى اعتماد النظام المالي للاتحاد كما تتولى كافة المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ الاتفاق.

ويتم وضع التصنيف الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية على أساس اتفاق لوكارنو باللغتين الفرنسية والإنجليزية، كما يتم وضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي بلغات آخرى

التجارية (١٩٦٢) واتفاقية البنلوكس بشأن الرسوم والنماذج (١٩٦٦). ولكن هذا المكتب مستقل غير تابع لاتحاد البنلوكس Benelux Union .
اشتق اسم بنلوكس من الأحرف اللاتينية الأولى من أسماء الدول الأوروبية الثلاثة المتجاورة أطرافه حيث يرمز الحرفان BE إلى بلجيكا (BElgium)، والحرفان NE إلى هولندا (NEderland)، أما الحروف الثلاثة الأخيرة LUX فترمز إلى لوكسمبورغ (Luxembourg).
راجع الموقع الرسمي للمكتب عبر الرابط:
https://www.boip.int/en

(١) د/ نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ٣٠٥
(٢) انظر المادة ٣/٢ من اتفاق لوكارنو لعام ١٩٦٨
(٣) يتم البحث من خلال قاعدة بيانات التصميمات العالمية عبر الرابط:
https://www3.wipo.int/designdb/en/index.jsp
(٤) د/ نريمان عيد عبدالفتاح حسن: الرسوم والنماذج الصناعية .... مرجع سابق ص ٣٠٦

يتم اختيارها من قبل الجمعية بعد استشارة الحكومات المعنية ويتكفل المكتب الدولي للويبو بوضع هذه النصوص[١].

لجنة خبراء اتحاد لوكارنو:

أنشئت وفقا للمادة ٣ من اتفاق لوكارنو لجنة الخبراء التي تتكون من ممثلين عن كل دولة طرف في اتفاق لوكارنو ويقومون بتنظم أعمال اللجنة وفقاً لنظام داخلي يعتمد بالأغلبية البسيطة للدول الممثلة وتتولى لجنة الخبراء إجراء التعديلات والإضافات على قائمة الأصناف والأصناف الفرعية المرفقة باتفاق لوكارنو، واعتماد القائمة الأبجدية للسلع، ويجوز لها تعديل التصنيف الدولي أو استكماله، كما يجوز لمكتب أي دولة من دول الاتحاد الخاص أن يتقدم باقتراحات لتعديل أو استكمال التصنيف الدولي. وعلى المكتب الذي يتقدم باقتراح أن يبلغه للمكتب الدولي. ويُحيل المكتب الدولي الاقتراحات الصادرة عن المكاتب أو عن المكتب الدولي إلى أعضاء لجنة الخبراء قبل انعقاد دورة اللجنة التي تنظر في هذه الاقتراحات قبل انعقاد اللجنة بشهرين على الأقل.

وتعقد اللجنة دوراتها مرّة كل خمس سنوات على الأقل. وتبتّ اللجنة في كل التغييرات التي تُدخل على تصنيف لوكارنو، والتي تُنشر لاحقا في شكل طبعات أو إصدارات جديدة للتصنيف [٢].

وتتخذ لجنة الخبراء قراراتها المتعلقة بالتعديلات والإضافات المعتزم إدخالها على التصنيف الدولي بالأغلبية البسيطة للدول. وإذا استلزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو نقل سلع من صنف إلى آخر، يتعين أن يكون التصويت على قرارها بالإجماع[٣].

وقد عدّلت لجنة الخبراء تصنيف لوكارنو عدة مرات، ويتضمن الإصدار الحالي وهو الإصدار الثالث عشر لتصنيف لوكارنو جميع التعديلات التي أدخلت على الإصدارات السابقة ويحلّ محلّها. ويحتوي على الأصناف والأصناف الفرعية للسلع والمنتجات المتضمنة التصميمات

---

(١) انظر المادة ٧/١ من اتفاق لوكارنو لعام ١٩٦٨

(٢) راجع الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/classifications/locarno/ar/index.html

(٣) المادة ٤/٣ من اتفاق لوكارنو لعام ١٩٦٨.

والنماذج الصناعية وقد أجريت عدة تعديلات على هذا الإصدار الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٣[١].

(١) راجع اجتماعات لجنة الخبراء لاتفاق لوكارنو عبر الرابط :
https://www.wipo.int/meetings/ar/topic.jsp?group_id=208

الفصل الثالث
القانون واجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج قاعدة التنازع

تمهيد وتقسيم:

يتناول القانون الدولي الخاص حكم وتنظيم العلاقات الخاصة الدولية التي يتطرق إليها العنصر الأجنبي، ولا شك أن الملكية الفكرية بشقيها– الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية والتجارية– هي مجال خصب لإعمال قواعد هذا الفرع القانوني، وفي مجال التصميمات والنماذج الصناعية تلعب قواعد القانون الدولي الخاص دوراً بارز في توفير الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية سواء من خلال إعمال منهج القواعد الموضوعية التي تتزايد مع إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أو من خلال إعمال منهج التنازع التقليدي الذي يظل له دور لا يمكن إهماله رغم تزايد القواعد الموضوعية الاتفاقية.

ويتناول هذا الفصل الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج قاعدة التنازع وذلك من خلال بيان دور منهج التنازع في تحديد القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية فنبين أولاً ماهية منهج التنازع وخصائصه وعلاقته بمنهج القواعد الموضوعية في المبحث الأول، ثم نتناول كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج التنازع ونطاق إعماله في المبحث الثاني، ولذلك نقترح تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية منهج قاعدة التنازع وعلاقته بمنهج القواعد الموضوعية.
المبحث الثاني: إعمال منهج قاعدة التنازع على التصميمات والنماذج الصناعية.

المبحث الأول

ماهية منهج قاعدة التنازع وعلاقته بمنهج القواعد الموضوعية.

تمهيد وتقسيم:

التعريف بالشيء هو كشف لهويته ومدخل إلى بيان معالمه لذلك نتناول في هذا المبحث بيان ماهية منهج قاعدة التنازع من خلال التعرف إلى قاعدة التنازع ذاتها وخصائصها والدور الذي تقوم به في تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك في مطلب أول، بينما نتناول في المطلب الثاني بيان علاقة هذا المنهج بمنهج القواعد الموضوعية وبيان طبيعة هذه العلاقة وهل نجح منهج القواعد الموضوعية في ظل تعدد الاتفاقيات الدولية التي تتناول تنظيم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والتصميمات والنماذج الصناعية بصفة خاصة في إقصاء واستبعاد منهج قاعدة التنازع من تنظيم هذه الحقوق أم أن منهج التنازع لا يزال يتمتع بالهيمنة والصدارة التي ظل يتمتع بها في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية، وهو ما نتناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية منهج قاعدة التنازع وخصائصه.

المطلب الثاني: علاقة منهج قاعدة التنازع بمنهج القواعد الموضوعية.

المطلب الأول
ماهية منهج قاعدة التنازع وخصائصه

مشكلة تنازع القوانين ما هي إلا مشكلة اختيار أو اصطفاء قانون من بين القوانين المتزاحمة لحكم العلاقات الخاصة الدولية، فإذا كان من غير الممكن تطبيق القوانين المتنازعة جميعا في وقت واحد لحكم النزاع فإن قاعدة التنازع تنهض بمهمة اصطفاء أحد هذه القوانين باعتبارها أكثر القوانين اتصالا ومناسبة لحسم النزاع من القوانين الآخرى سواء أدت إلى تطبيق القانون الوطني للقاضي المطروح أمامه النزاع أو أدت إلى تطبيق قانون أجنبي لدولة معينة[١]، والمصطلح الإنجليزي لقاعدة التنازع يعبر عن هذه الوظيفة حيث يستخدم اصطلاح *Choice of law rule* وهو تعبير ذو مدلول ومغزى[٢] .

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع – أصولا ومنهجا - ....مرجع سابق ص٢٥، د/ هشام صادق: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٣٨

(٢) د/ أحمد عشوش: تنازع مناهج تنازع القوانين ... مرجع سابق ص ٧ ؛
أنظر في ذلك

وذهب بعض الفقه[١] إلى تعريف قاعدة التنازع بأنها "قاعدة قانونية وضعية، ذات طبيعة فنية، تطبق على العلاقات الخاصة الدولية، لتصطفي أكثر القوانين مناسبة وملائمة لتنظيم هذه العلاقات، حينما تتعدد هذه القوانين لحكم هذه العلاقات"

يتبين من هذا التعريف خصائص قاعدة التنازع التي تتمثل في:

١- الطابع الوضعي

قاعدة التنازع هي قاعدة وضعية أي إنها من وضع أو صنع المشرع الوطني في كل دولة، حيث يكون لكل دولة نظامها الخاص بتنازع القوانين وعند تعدد هذه النظم يلجأ القاضي الوطني إلى قواعد التنازع المنصوص عليها في قانونه الوطني لتحديد أحد الأنظمة وتطبيقها على المنازعات الخاصة الدولية. ولكن يلاحظ أن نعت قواعد التنازع بالوضعية لا يعني أن تكون هذه القواعد دائما قواعد وطنية إنما قد يكون مصدر هذه القواعد الاتفاقيات الدولية[٢] مثل قواعد التنازع المتعددة الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص كاتفاقية لاهاي المتعلقة باختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية النافذة ابتداء من ١٩ مارس ٢٠١٥.

٢- قواعد غير مباشرة

قواعد التنازع هي قواعد غير مباشرة فهي لا تتضمن حلاً موضوعياً للنزاع إنما تحدد فقط القانون الواجب التطبيق على النزاع والذي يتضمن بداخله الحل الموضوعي له[٣] فهي مجرد قاعدة وسيطة بين القاضي المختص والقانون واجب التطبيق على النزاع[٤].

ويعبر بعض الفقه[٥] عن ذلك بأن قاعدة التنازع هي مجرد أداة مفاضلة وترجيح بين القوانين التي تتزاحم لحكم العلاقات الخاصة الدولية بمقتضاها يتم تفضيل أحد هذه القوانين على القوانين الآخرى باعتباره أكثر القوانين اتصالا بالنزاع وأنسبها له وأصلحها للتنظيم الموضوعي للعلاقة محل النزاع، وكأنها تفصل في القيمة الذاتية لهذه القوانين المتزاحمة، فتعترف للقانون الذي تختاره بقيمة أعلى تنكرها على القوانين الآخرى.

Joost blom: Choice of Law Methods in the Private International Law of Contract, Journal of Canadian Yearbook of International Law, Volume 16 , 1979, avd Published online by Cambridge University Press: 09 March 2016, pp: 230-275

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع – أصولا ومنهجا - ....مرجع سابق ص ٢٤

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع .... مرجع سابق ص ٢٧

(٣) د/ هشام صادق : المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٤٥

(٤) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع .... مرجع سابق ص ٢٨

(٥) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع .... مرجع سابق ص ٣١

٣- قواعد مزدوجة الجانب

قاعدة التنازع تنهض بمهمة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، ويقصد بازدواجية هذه القاعدة إنها قد تشير إلى تطبيق القانون الوطني، وقد تشير إلى تطبيق قانون دولة أجنبية[١] وبالتالي فإن قاعدة التنازع تقدم الأساس المقبول لإمكانية تطبيق القانون الأجنبي على الإقليم الوطني للدولة الأمر الذي يعكس التسامح بين الأنظمة القانونية في تطبيق القوانين الأجنبية على إقليمها خروجا على مبدأ الإقليمية المطلقة.

وإذا كانت قاعدة التنازع أداة مفاضلة، فإن هذه المفاضلة تفترض وجود أكثر من قانون ليجري الترجيح والمفاضلة بينهما، وتقوم قاعدة التنازع لتفاضل وتختار أحد هذه القوانين على القوانين الآخرى تأسيساً على أن القانون المختار هو أكثر القوانين اتصالاً بالنزاع وأنسبها له سواء كان القانون الوطني للقاضي أم كان قانون دولة أجنبية[٢]. غير أن غالبية القوانين الوطنية بالنسبة لمسألة تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية وحق المؤلف تتبع قاعدة تنازع مفردة الجانب *unilateral rule* لا تحدد سوى اختصاص القانون الوطني للدولة ولكن تشترط معظم الدول التي تأخذ بذلك ضرورة وجود صلة بين الدولة وحق المؤلف يبرر اختصاص عقد الاختصاص للقانون الوطني[٣].

---

(١) د/ هشام صادق : المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٤٦

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع .... مرجع سابق ص ١٠٢

(٣) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ....مرجع سابق ص ٥٣٢

المطلب الثاني

علاقة منهج قاعدة التنازع بمنهج القواعد الموضوعية

يتفق منهج قاعدة التنازع مع منهج القواعد الموضوعية في أن كل منهما لا يطبق إلا بصدد العلاقات الخاصة الدولية ولا مجال لإعمالهما على العلاقات الداخلية، كما أن هدف كل منهما هو الوصول إلى التنظيم أو الحل الملائم لهذه العلاقات وإن اختلفت طريقتاهما في هذا التنظيم، إذ يقوم منهج قاعدة التنازع بهذا التنظيم من خلال القيام باختيار أحد القوانين الوطنية المتزاحمة لحكم العلاقة محل النزاع[١] بينما يتولى منهج القواعد الموضوعية هذا التنظيم من خلال قواعده وأحكامه الموضوعية التي وضعت في الأساس لحكم وتنظيم هذه العلاقات[٢].

ويضاف إلى ذلك أن قاعدة التنازع هي قاعدة غير مباشرة لا تتضمن حلاً موضوعياً للنزاع وإنما هي أداة مفاضلة لاصطفاء أحد القوانين التي تقدم الحل الموضوعي للنزاع بخلاف منهج القواعد الموضوعية الذي يتضمن قواعد موضوعية تطبق مباشرة على النزاع. والأمر كذلك يثار السؤال حول طبيعة العلاقة بين كل من المنهجين هل هي علاقة عداء وتنافس أم هي علاقة تكامل وتعايش؟

قد يبدو لأول وهلة أن العلاقة بين المنهجين علاقة عداء وتنافس وأن كل منهج يريد استبعاد وإقصاء المنهج الآخر عن حكم وتنظيم العلاقات الخاصة الدولية[٣]، ولكن بإمعان النظر حول طبيعة هذه العلاقة لوجدنها علاقة تكامل وتعايش[٤]، ذلك أن كل منهج يعمل بجانب المنهج الآخر ويكمله، ولبيان ذلك نقرر مع بعض الفقه[٥] أن منهج قاعدة التنازع هو منهج أصيلٌ من حيث نطاق إعماله واحتياطيا من حيث كيفية هذا الإعمال، والأصالة فيه تأتي من أنه يتضمن كافة الحلول المتصورة للمنازعات الخاصة الدولية أما صفة الاحتياطية ترجع إلى أن

---

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة : القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٩٩

(٢) د/ هشام صادق : المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٩

(٣) قد عبر بعض الفقه عن ذلك من خلال استخدامه لإصطلاح " تنازع المناهج" وذلك عند تناوله هجمات بعض الفقه الغربي على قاعدة التنازع التي سموها أزمة قاعدة التنازع مستهدفين في ذلك استبعاد قاعدة التنازع من تنظيم العلاقات الخاصة الدولية أو كان هدفهم الأكثر تواضعا هو حرمان قاعدة التنازع وجريدها اطلاقها وصدراتها في تنظيم هذه العلاقات ووضعها على الأقل في ذات مرتبة المناهج الأخرى، أنظر في ذلك مؤلف أستاذنا د/ أحمد عشوش: تنازع مناهج تنازع القوانين – دراسة مقارنة- بدون ناشر ٢٠٢٢، ص ١١

(٤) قد عبر بعض الفقه عن ذلك من خلال استخدامه اصطلاح " تكامل المناهج – خاصة التكامل بين القواعد الموضوعية المستمدة من الاتفاقيات الدولية وقواعد الإسناد" أنظر في ذلك: د/ خليل إبراهيم خليل: تكامل مناهج تنازع القوانين - دراسة تحليلة مقارنة – دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥، ص ٣٠٤

(٥) د/ هشام صادق : المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٧١

اللجوء إليه وإعماله ينحصر في الفروض التي لا يوجد فيها تنظيم موضوعي مباشر للمسألة محل النزاع.

ويعني ذلك أن منهج القواعد الموضوعية يطبق أولاً على العلاقات الخاصة الدولية التي شرعت من أجل تنظيمها، وحيث أن هذه القواعد قد لا تكون كافية لتغطية كافة جوانب المسألة محل النزاع، تاركة في ذلك فراغ يتعين ملؤه من خلال الرجوع إلى أحد القوانين الوطنية التي تتداعى لحكم المسألة والاختيار من بينها أكثرها اتصالا ومناسبة وهو ما يقوم به منهج قاعدة التنازع الذي يرشد القاضي المطروح أمامه النزاع إلى تفضيل أحد هذه القوانين وتطبيقه على النزاع[١] وبذلك يتضح أن منهج قاعدة التنازع يعمل بجانب منهج القواعد الموضوعية ويكمله في ذات الوقت.

وفي مجال الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية فإن القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية تلعب دوراً طاغيا وكانت لها الغلبة والهيمنة في هذه الحماية، ولكن يبقى لمنهج قاعدة التنازع دور لا يمكن إهماله سواء في تنظيم المسائل التي لم تحسمها القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية، والتي تظل بحاجة إلى تكملة هذا النقص الوارد بها بالرجوع إلى أحد القوانين الوطنية التي تشير إليها قاعدة التنازع، من ذلك تحديد إجراءات وشروط الإيداع الصحيح للتصميمات والنماذج الصناعية والآثار المترتبة على إغفال هذه الإجراءات التي لم تتناولها اتفاقية باريس ١٨٨٣[٢].

وكذلك اتفاق لاهاي للإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية سواء وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ أو وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ فلم تتناول سوى الشروط الشكلية فقط، بينما الشروط

---

(١) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ...مرجع سابق ص ٥٢٨

(٢) نصت المادة ٥ خامسا من اتفاقية باريس ١٨٨٣ على قاعدة عامة بالنسبة للتصميمات والنماذج الصناعية حيث قررت أن " تتمتع التصميمات والنماذج الصناعية بالحماية في جميع دول الاتحاد" دون بيان شروط الحماية ومضمونها بخلاف ما قررته المادة ١/٦ من ذات الاتفاقية بالنسبة للعلامات التجارية والتي أحالت صراحة بشأن بيان شروط حمايتها إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف حيث نصت على أن "تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني" ، كما نصت المادة ٤/أ-١و٢ من اتفاقية باريس على حق الأسبقية مقررة أن يتمتع بهذا الحق كل من قام بالإيداع طبقا للقانون الداخلي لإحدى الدول الأطراف، ويعتبر منشأ لحق الأسبقية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بموجب التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد، كما نص البند ٤ من الفقرة (د) من ذات المادة (م ٤/ د-٤)على أن "تحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ولكن دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأسبقية"

أيضاً اتفاقية برن بشأن حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ١٨٨٦ والتي نصت في المادة ٧/٢ على أن "تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالتصميمات والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والتصميمات والنماذج الصناعية " وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) التي تقرر حد أدنى للحماية مدة لا تقل عن ٢٥ سنة.

الموضوعية لإيداع التصميمات ولنماذج الصناعية فيتم تحديدها وفقا للقوانين الداخلية للدول[١].

كما يمكن الإحالة للقوانين الداخلية للدول من قبل الاتفاقيات الدولية ذاتها كما في الأحوال التي توفر فيها هذه القوانين حماية أوسع للتصميمات والنماذج الصناعية أكبر من تلك التي توفرها الاتفاقيات الدولية[٢].

يتضح بذلك أن منهج قاعدة التنازع هو منهج مكمل لمنهج القواعد الموضوعية الذي تكون له الأولوية والتقدم في التطبيق أولاً لأن مصدر القاعدة الموضوعية هو الاتفاقية الدولية التي تكون لأحكامها الأولوية في التطبيق على القوانين الداخلية ، كما أنها تعد أكثر مناسبة وملائمة للعلاقات الخاصة الدولية التي شرعت بالاساس لها بخلاف القوانين الوطنية التي وضعت بالأساس لتنظيم العلاقات الداخلية[٣].

نخلص من ذلك مع رأي الفقه الغالب[٤] أن هناك العديد من المسائل التي نظمتها القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة

---

(١) نصت المادة ١/١٢ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٩٩ على أنه "يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين، أن يرفض آثار التسجيل الدولي كليا أو جزئياعلى إقليمه ، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف مستوفاة بالنسبة إلى التصميمات والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ، علما بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض، جزئياً أو كلياً، آثار أي تسجيل دولي على أساس عدم استيفاء الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو الإضافية أو المختلفة عن تلك الشروط بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني" ؛ كما نصت الفقرة ٣-ب من ذات المادة على إمكانية الطعن على قرار رفض سريان التسجيل في دولة معينة وفقا لطرق الطعن المقررة في قانون الدولة التي رفضت آثار الطلب الدولي.
كما قررت المادة ١٤ من ذات الوثيقة على أن أثار التسجيل الدولي تكون ذات الآثار المترتبة لدى كل طرف متعاقد كما لو كان الطلب مودعا وفقا لقانون ذلك الطرف.

(٢) نصت المادة ١/١ من اتفاقية التريبس ١٩٩٤ على أنه "يجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ في قوانينها حماية أوسع من تلك التي توفرها الاتفاقية- شريطة عدم مخالفة أحكام الاتفاقية" ؛ أيضا المادة ١/٢ من اتفاقية باريس ١٨٨٣ نصت على أن " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، في جميع دول الاتحاد الأخرى بالمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول حاليا، أو قد تمنحها مستقبلا، للمواطنين؛ وذلك كله دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم، يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون، ونفس طرق الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط الالتزام بالشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين"
أيضا المادة ١/٢ من وثيقة لاهاي لعام ١٩٩٩ التي تنص على أن "لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أوسع قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد" ولذلك بالنسبة للتصميمات والنماذج الصناعية فقد نصت المادة ٣/١٧ – ب من وثيقة ١٩٩٩ على أن "٣ –ب من وثيقة ١٩٩٩ على أن " إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على ١٥ سنة للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي"
كما أحالت اتفاقية المادة ١/١١ من اتفاقية باريس صراحة للتشريعات الداخلية للدول فيما يتعلق بالحماية المؤقتة للتصميمات والنماذج الصناعية فنصت على أن "تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة .... للتصميمات والنماذج الصناعية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميًا والتي تقام على إقليم أي دولة منها"

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص٦٠١

(٤) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٦٠٠ وما بعدها

عامة أم التصميمات والنماذج الصناعية بصفة خاصة، لتبقى المسائل التي أغفلت أمر تنظيمها أو أحالت بشأنها للقوانين الداخلية للدول بحاجة إلى إعمال منهج قاعدة التنازع لتحديد أحد القوانين الداخلية للدول التي تتداعى لحكم النزاع.

المبحث الثاني
إعمال منهج قاعدة التنازع على التصميمات والنماذج الصناعية

تمهيد وتقسيم:

يتناول في هذا المبحث الاتجاهات العامة في شأن تحديد القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج قاعدة التنازع في مطلب أول، ثم نطاق إعمال القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتجاهات العامة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج قاعدة التنازع.

المطلب الثاني: نطاق إعمال القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج قاعدة التنازع.

المطلب الأول

الاتجاهات العامة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج قاعدة التنازع

توجد ثلاثة اتجاهات بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقاً لمنهج قاعدة التنازع تتمثل في الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه[١] تقرير الاختصاص لقانون الدولة التي يتم فيها استغلال التصميم أو النموذج الصناعى على أساس أن الفائدة المرجوة من هذا التصميم أو النموذج لا تظهر إلا باستغلاله من خلال تطبيقه على السلع أو المنتجات التي تشتمل عليه، كما أن الدولة التي يتم فيها استغلال التصميم أو النموذج الصناعى هي غالباً ما تكون الدولة التي يتم فيها الإيداع أو التسجيل. وهو ما عبر عنه بعض الفقه[٢] بتطبيق القانون المحلي بحسبان أنه يستجيب لمبدأ الإقليمية الذي يؤدي إلى سريان قانون الدولة داخل إقليمها على كافة الوقائع التي تحدث على هذا الإقليم، وأن القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية تعد من قوانين البوليس والأمن المدني التي تحدد بذاتها مجال سريانها المكاني[٣].

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه [٤] إلى أنه إذا لم تكن الدولة التي يتم فيها الاستغلال هي دولة الإيداع فيتم تقرير الاختصاص في هذه الحالة لقانون الدولة التي تم فيها الإيداع أو التسجيل بحسبان أن الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية لا تبدء إلا من لحظة إيداعه وتسجيله لدى دولة معينة، مما يبرر تطبيق قانون هذه الدولة، فإيداع أو تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى هو الذى ينشئ لصاحبه الحق في الحماية إذا تم التعدى عليه

---

(١) R. plaisant: Propriété industrielle, juris. Dr. int. fasc. 563 A., n:101
مشار إليه لدى د/ أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع ... مرجع سابق ص ١٠٣٣

(٢) د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٧٦

(٣) مشار إليه في الهامش لدى د/ هشام صاق: تنازع القوانين – دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٣؛ ص ٨١٦

(٤) Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre: Droit de la propriété industrielle … op. cit, n: 1022, p:443 aussi Jean Derruppé: Dessins et modèles, Répertoire de droit international …. Op. cit, n: 9, aussi Henri Batiffol et Paul Lagarde: Traité de droit international privé, tom: 2, 7 éd., LGDJ, 1983 , n: 533

Où le professeur Jan Drop décide que: *Le dépôt « joue donc le rôle de la publicité pour la création littéraire ou artistique : il détermine le milieu dans lequel le droit sera exercé ; c'est la loi de ce milieu qui lui convient » ... dans le système français de conflit, les dessins et modèles restent sous l'empire de la loi où le dépôt initial a été fait.*

cela revient à donner compétence à la loi du pays d'origine qui est, en l'espèce, celui du premier dépôt.

وهو الذى يؤدى إلى التركيز المكانى للفكرة الإبداعية التي تجسدها هذه التصميمات والنماذج الصناعية، وإذا تم إيداع أو تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى في أكثر من دولة فيتم تقرير الاختصاص لقانون الدولة التي تم فيها الإيداع الأول.

وقد أخذ بهذا الحل كل من القانون الدولى الخاص المجرى (م٢/٢٠) والقانون المدني الكويتى لعام ١٩٦١ (م٥٨) والقانون البحرينى لعام ٢٠١٥ بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي حيث نصت م١/٢٧ منه على أنه (يسرى على الملكية الصناعية "وتشمل ضمنها التصميمات والنماذج الصناعية" بما فيها الوسائل التجارية المميزة قانون الدولة التي سجلت فيها) أيضا نصت م١٧ مكرر من القانون المدني الجزائرى لعام ١٩٥٧ والمضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " يسرى على الرسم أو النموذج الصناعى قانون البلد الذى سجلا أو أودعا فيه" وهذا الحل هو المستفاد من نص المادة ١٢٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي تنص على أنه "يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل التصميم أو النموذج الذي تتضمنه".

ولكن يثار التسؤال عن الدولة التي يتم تطبيق قانونها في حالة تعدد الإيداعات لدى أكثر من دولة في ذات الوقت وما هي الدولة التي يعتد بقانونها في حالة تقديم طلب إيداع دولي لدى مكتب الويبو وفقا لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية؟

لذلك ظهر اتجاه ثالث ذهب أصحابه [١] إلى تقرير الاختصاص لقانون الدولة التي يطلب فيها الحماية *(Lex Loci protection - compétence de la loi du pays où la protection est réclamée)* ولكن فرق أصحاب هذا الاتجاه بين حالتين:
الحالة الأولي: إذا كانت الدولة التي تم فيها الإيداع هي ذاتها الدولة المطلوب منها الحماية وفي هذه الحالة يتم تطبيق قانون هذه الدولة حتي ولو لم تكن هذه الدولة هي دولة الإيداع الأول على أساس أن هذه الدولة هي الدولة التي يتم فيها الإيداع كما أنها الدولة التي يطلب منها الحماية (وهي قانون دولة القاضي أيضاً)[٢]، فمن يختار القاضي يختار قانونه، ولكن انتقد هذا الأساس لأنه يتضمن على خلط بيم مسألتي الاختصاص القضائي والاختصاص

(١) Jean Derruppé: Dessins et modèles, Répertoire de droit international …. Op. cit, n: 10

(٢) د/ أبوالعلا علي أبوالعلا النمر: المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية – الموضوع الرابع دور القانون الوطني في حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم ٢٠٠٤ ص ١٠١

التشريعي[١] وقد أخذ بذلك القانون البحريني لعام ٢٠١٥ بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي حيث نصت المادة ٢٧ منه على أنه" يسري على الملكية الصناعية "وتشمل كذلك التصميمات والنماذج الصناعية"، قانون الدولة التي سجلت فيها وإذا كانت مسجلة في أكثر من دولة وكانت مملكة البحرين من بينها فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون البحريني"

الحالة الثانية: إذا لم تكن دولة الإيداع هي الدولة التي يطلب منها الحماية أو إذا تم تقديم طلب إيداع دولي لدى مكتب الويبو وفقا لاتفاق لاهاي للإيداع الدولي، في هذه الحالة يتم تطبيق قانون دولة المطلوب تقرير الحماية بها وهو الرأي الراجح في الفقه[٢] والذي نميل إليه على أساس أن القواعد المتعلقة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية هي قواعد خاصة بأمن الصناعة او التجارة *la police du commerce et de l'industrie* [٣] وتعد من قبيل القواعد ضرورية التطبيق، كما أن دولة محل الحماية هي غالبا الدولة التي يتم فيها استغلال التصميم أو النموذج وهي الدولة التي وقع فيها التعدي كما أن هذا الحل يتفق مع مبدأ الإقليمية واستقلال تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية بين الدول والذي تقره الاتفاقيات الدولية[٤].

نخلص من ذلك إلى أن القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج قاعدة التنازع هو قانون الدولة التي يطلب فيها الحماية وهي تتمثل في قانون دولة القاضي المطروح أمامه النزاع بصرف النظر عن الدولة التي يتم فيها الاستغلال أو التي تم

---

(١) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٥٤٨

(٢) د/ هشام صاق: تنازع القوانين – دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٣ ص ٨١٦؛ د/ أحمد عبدالكريم سلامة : علم قاعدة التنازع .... مرجع سابق ص ١٠٣٥؛ د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٨٧

(٣) Jean Derruppé: Dessins et modèles, Répertoire de droit international …. Op. cit, n: 10

(٤) د/ أحمد عبدالكريم سلامة : علم قاعدة التنازع .... مرجع سابق ص ١٠٣٥؛ انظر أيضا
Jean Derruppé: Dessins et modèles, Répertoire de droit international …. Op. cit, n: 10
où il décide que:
"le problème se complique en raison du caractère strictement territorial de la protection qui est accordée. Le droit dont jouit l'auteur d'un dessin ou modèle est, comme celui de l'inventeur, un monopole d'exploitation conféré par le législateur pour des raisons qui intéressent la police du commerce et de l'industrie. .... Personne ne conteste cette conclusion qui débouche sur une compétence de la loi du pays où la protection est réclamée. même en retenant comme premier rattachement et comme pays d'origine le lieu du dépôt en non celui de la création, un nouveau conflit surgit lorsque le même dessin ou modèle a été déposé en plusieurs pays : conflit entre la loi du pays d'origine c'est-à-dire du premier dépôt et celle du pays où a lieu un dépôt ultérieur et où la protection est réclamée."

فيها الإيداع والتي ستكون على الأغلب هي ذات الدولة التي وقع فيها الاعتداء وهي كذلك الدولة المطلوب منها الحماية.

وقد أخذ بهذا الحل القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ حيث نصت م١/١١ منه على أن" حقوق الملكية الفكرية يحكمها قانون الدولة التي يطالب بالحماية فيها" أيضا نصت المادة ٤٨ من القانون الدولي الخاص الصيني لعام ٢٠١١ على أن " يحكم نقل ومضمون حقوق الملكية الفكرية قانون المكان الذي تطلب فيه الحماية " وكذلك نصت المادة ٨١ من تنظيم روما (٢) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية بين دول الاتحاد الأوروبي على أن "القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناتجة عن التعدي غير المشروع على حقوق الملكية الفكرية قانون الدولة المطلوب الحماية فيها"، وفي هذه الأحوال يخضع تنظيم هذه الحقوق لقاعدة تنازع جامدة تطبق على المنازعة قانون محدد مسبقاً ، دون النظر بعين الاعتبار لأهمية الإسناد التخييري من خلال الرجوع لأكثر من قانون واختيار الأكثر مناسبة وملائمة والأفضل في المحافظة على حقوق الملكية الفكرية[١].

(١) د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٩٤

المطلب الثاني

نطاق إعمال القانون الواجب التطبيق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمنهج قاعدة التنازع

يخضع للقانون الواجب التطبيق وفقا لمنهج قاعدة التنازع تحديد ماهية التصميم أو النموذج الصناعي، والمسئولية التقصيرية المترتبة في حالة التعدي غير المشروع عليه، وتحديد أفعال التعدي والتعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحبه وأنواع التعويض ومقداره وطريقة دفعه والتضامن في المسئولية [١]

ويخرج من مجال ذلك القانون الذي يحكم الإجراءات الوقتية والتدابير التحفظية[٢] والتي تخضع وفقا للقواعد العامة لقانون القاضي "وهو قانون دولة الحماية وفقا للرأي الراجح " كما يخرج من مجال التطبيق كذلك قانون الإرادة الذي يتفق الأطراف على اختياره في حاله عقود الترخيص باستغلال واستخدام التصميمات والنماذج الصناعية التي يغلب النص عليها في ظل عقود نقل التكنولوجيا والترخيص باستغلال المعرفة التقنية التي تبرم بين مختلف دول العالم وغالبا ما يكون أحد أطرافها ينتمي إلى إحدى الدول الصناعية المتقدمة بينما يكون الطرف الآخر من الدول النامية[٣].

وتعتبر قاعدة قانون الإرادة من القواعد المستقرة في القانون الدولي الخاص في جميع دول العالم وقد نصت على الأخذ بها صراحة في مجال حقوق الملكية الفكرية المادة ٤٩ من القانون الدولي الخاص الصيني لعام ٢٠١١ حيث نصت على أن "للأطراف باتفاق مشترك اختيار القانون الواجب التطبيق على الترخيص بنقل واستخدام حقوق الملكية الفكرية" كذلك نصت المادة (٦٩) من القانون الدولي الخاص التونسي لعام ١٩٩٨ على أن " تخضع العقود المتعلقة بالملكية الفكرية لقانون الدولة التي بها مكان الاقامة المعتاد لمن نقل حق الملكية الفكرية أو لمن تنازل عنه، وذلك إذا لم يعين الأطراف قانون غيره" وهذه العبارة الأخيرة من النص صريحة في أن الأولوية تكون لقانون الإرادة الذي يختاره الأطراف في العقود الدولية

---

(١) Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst: Droit de la propriété industrielle - 5e édition, Dalloz, 1998, n: 730

(٢) أنظر في الإجراءات الوقتية والتدابير التحفظية للتصميمات والنماذج الصناعية أ/ محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢ ص ٨٩ وما بعدها

(٣) راجع بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية كل من:
د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ... مرجع سابق ص ٥٦٦؛ د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية .... مرجع سابق ص ٥٥٤؛ د/ خالد عبدالفتاح محمد: مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧ ص ٩٤

المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية بما فيها الترخيص باستغلال التصميمات والنماذج الصناعية.

كما يخرج من مجال البحث الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية عندما تشكل أفعال الاعتداء عليها جريمة جنائية معاقب عليها وفقا للقانون الوطني للدولة التي وقعت فيها أعمال الاعتداء وفقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات[١].

تم بحمد الله وتوفيقه

(١) أنظر في الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية: د/أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد ٢ ، ٢٠٠٧ ص ٦٩ وما بعدها؛ أيضا أ/ محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ... مرجع سابق ص ٨٥ وما بعدها.

الخاتمة

تناولت الدراسة الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية من خلال مناهج القانون الدولي الخاص المختلفة، فتعرض البحث لمنهج القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس لعام ١٩٩٤) أو المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية كاتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ وتعديلاتها، كما تناولت الدراسة القواعد الموضوعية لحماية التصميمات والنماذج الصناعية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بها مثل اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية (وثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ ووثيقة جنيف لعام ١٩٩٩) وكذلك اتفاقية لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصميمات والنماذج الصناعية.

كما بينت الدراسة أهمية اللجوء لمنهج قاعدة التنازع لتحديد أحد القوانين الوطنية واجبة التطبيق بالنسبة للمسائل التي خلت فيها الاتفاقيات الدولية من قواعد موضوعية تنظم كيفية الحماية أو من خلال إحالة تلك الاتفاقيات ذاتها للتشريعات الداخلية للدول الأطراف بخصوص بعض المسائل.

وقد انتهى البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الأتية:

أولاً: النتائج

١- التصميمات والنماذج الصناعية هي أحد حقوق الملكية الفكرية التي تركز على الجانب الشكلي أو الجمالي للسلع والمنتجات، فتزيدها رونقا وجمالا، على نحو يدفع جمهور المستهلكين إلى الإقبال على شرائها وتفضيلها على السلع والمنتجات الأخرى، فتؤدي بالتالي إلى رفع القيمة التجارية للمنتجات وتسهيل عملية تسويقها.

٢- إفراد الحماية القانونية لهذه التصميمات والنماذج، يعود بالنفع على كل من أصحابها من خلال تحقيق عائد ملائم لهم وتشجيعهم على المزيد من الابتكار والإبداع، وكذلك جمهور المستهلكين لكونها تفضي إلى ممارسات تجارية أمينة ومشروعة، وتؤدي إلى توفير السلع والمنتجات التي تتسم بالتنوع والجاذبية.

٣- قصور الحماية الوطنية عن حماية حقوق المبدعين والمفكرين، ونظرا لانتقال السلع والمنتجات التي تجسدها التصميمات والنماذج الصناعية خارج الحدود الوطنية للدولة المنتجة لها، الأمر الذي استلزم ضرورة توفير الحماية الدولية لها إلى جانب الحماية الوطنية، وتعد الاتفاقيات الدولية هي الأداة المثالية لتحقيق تلك الحماية.

٤- توفير الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية يعود بالنفع العام وتحقيق التنمية الاقتصادية للدول التي تكفل حمايتها، لكونها تؤدي إلى توسيع الأنشطة التجارية، وتعزز من قدرة الدولة على تصدير السلع والمنتجات الوطنية المتضمنة لهذه التصميمات والنماذج مع كفالة حقوق أصحابها وتجنب عمليات التقليد أو التزييف أو الإعتداء على حقوقهم فيها خارج الدولة المسجلة فيها.

٥- تناول البحث مدى تأثير ومساهمة اتفاقيتي باريس والتريبس في تعزيز الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية وإنفاذ أحكامهم في التشريع الداخلي للدولة والتي تمثل قواعدهم هي الحد الأدنى للحماية التي لا يجوز الانتقاص منها.

٦- الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية يوفر لأصحابها الكثير من الوقت والجهد والنفقات التي تتم عند القيام بالعديد من الإيداعات الوطنية في الدول المختلفة ، فمن خلال الإيداع الدولي يمكن لأصحابها التقدم بطلب إيداع واحد يقدم لجهة واحدة – المكتب الدولي للويبو – وبلغة واحدة

مقابل دفع رسوم واحدة حماية التصميمات والنماذج الصناعية في العديد من الدول المعينة في طلب الإيداع.

٧- لعب منهج القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية دوراً أساسيا طاغيا لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والتصميمات والنماذج الصناعية بصفة خاصة ، ولكن يظل لمنهج قاعدة التنازع دور لا يمكن إغفاله سواء لتغطية النقص الوارد في القواعد الموضوعية أو نتيجة إحالة هذه القواعد ذاتها للتشريعات الداخلية المختلفة في كثيراً من المسائل التي لم تتناولها.

ثانياً: التوصيات

١-نظراً لأهمية التصميمات والنماذج الصناعية في الحياة التجارية، نوصي المشرع المصري بإصدار قانون خاص بشأن حماية التصميمات والنماذج الصناعية على النحو الذي كان مقرر قبل صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، حيث كان يجرى تنظيمها مع براءات الإختراع بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، على أن يتم مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها إنفاذُ للحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية التي تعد جمهورية مصر العربية طرفا فيها وإعمالا لقاعدة الحد الأدنى للحماية نقترح بأن ينص هذا القانون صراحة على أن " لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بأي حقوق أخرى للتصميمات والنماذج الصناعية مقررة في الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها"

٢- نوصي المشرع المصري بالإنضمام لإتفاقية لوكارنوا بشأن وضع تصنيف دولي للتصميمات والنماذج الصناعية نظرا للأهمية التي تمثلها قواعد هذه الاتفاقية بشأن التصنيفات الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية.

٣- التوعية بأهمية الملكية الفكرية بصفة عامة والتصميمات والنماذج الصناعية بصفة خاصة، وجعلها أحد المقررات الأساسية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وتعميم دراستها على كافة كليات الجامعة، وعقد المؤتمرات العلمية اللازمة لبيان أهميتها مع الإشارة لدور الاتفاقيات الدولية في كفالة هذه الحقوق وحمايتها ومدى التزام الدول المختلفة بها لكفالة حقوق الملكية الفكرية للأجانب داخل الدولة.

٤- ضرورة الأخذ بقاعدة الاستنفاد الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية لأن هذه القاعدة تعد من قبيل التقييد المشروع للحقوق الاستئثارية المقررة لأصحاب التصميمات والنماذج الصناعية في منع الغير من الاستيراد الموازي للسلع والمنتجات المشمولة بالحماية، وبالتالي إمكانية توفير المنتجات المتضمة لهذه التصميمات والنماذج في الأسواق الوطنية بأقل الأسعار السائدة عالمياً، خاصة وأن اتفاقية التريبس قد تركت الحرية للدول المتعاقدة في الأخذ بهذه القاعدة.

المراجع العلمية

القرآن الكريم

- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عمر، المجلد الثاني، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

- معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق- بيروت، الطبعة ٤١، ٢٠٠٥م

- المعجم الغني للدكتور/ عبدالغني أبو العزم، المكتبة الشاملة ٢٠٢٠م

أولاً: المراجع القانونية العربية

د/ أبوالعلا علي أبوالعلا النمر

- **المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية – الموضوع الثالث- الحماية القانونية للتكنولوجيا في ظل اتفاقية الجات، بدون ناشر، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم ٢٠٠٤**

د/ أحمد عبدالحميد عشوش

- **تنازع مناهج تنازع القوانين – دراسة مقارنة- بدون ناشر ٢٠٢٢**

د/ أحمد عبدالكريم سلامة

- **القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٩**
- **علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهاجا ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٦**

د/ أشرف وفا محمد

- **المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، الطبعة الرابعة، بدون ناشر، ٢٠٠٢**
- **تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية ١٩٩٩**

د/ جلال وفاء محمدين

- **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤**

د/ حسام أحمد محمد هنداوي

- **شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨**

د/ حنان عبدالعزيز مخلوف

- **النظام القانوني للتصميمات والنماذج الصناعية، بدون ناشر أو سنة نشر**

د/ خالد عبدالفتاح محمد

- مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧
د/ خليل إبراهيم خليل

- تكامل مناهج تنازع القوانين - دراسة تحليلة مقارنة – دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥
د/ سميحة القليوبي

- الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة ٢٠١٣،
د/ عبدالمنعم زمزم

- الحماية الدولية للملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٢١
د/ عز الدين عبدالله

- القانون الدولى الخاص – الجزء الأول الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط ١١ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦
أ/ محمد أنور حمادة

- النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢
د/ محمد الروبي

- القانون الدولي للملكية الفكرية، دار النهضة العربية ٢٠١٧،
محمد حسني عباس

- الملكية الصناعية والمحل التجاري: دار النهضة العربية ١٩٧١
د/ نريمان عيد عبدالفتاح حسن

- الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وحمايتها في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ٢٠٢٠
هشام علي صادق

- تنازع القوانين – دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٣
- المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول – تنازع القوانين ، دار الفكر الجامعي ٢٠١٤

ثانياً : الرسائل العلمية والبحوث

د/ السيد كنعان الأحمر

الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التربس، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، ابريل ٢٠٠٤

د/أمين مصطفى محمد

الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد ٢ ، ٢٠٠٧

د/ بن جديد فتحي

دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد ٥٦ يونيو ٢٠١٧

د/ بوترعة شمامة

الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد ٦ ، العدد ١١ يونيه ٢٠١٧

د/ جمال محمود الكردي

تنازع القوانين بشأن الملكية الفكرية، ضمن أعمال المشروع البحثي الأول لكلية الحقوق – جامعة طنطا بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لحقوق الملكية الفكرية ٢٠١٠

د/ جورج نبيل ميشيل

الاستيراد الموازي واستنفاد حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور ضمن الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الثاني عشر لكلية الآداب جامعة بني سويف بالتعاون مع وزارة القوى العاملة والهجرة بعنوان التدريب من أجل التشغيل والتنمية المنعقد في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨

د/ حسام الدين الصغير

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية التربس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ٢٠٠٧

د/ حميد محمد علي اللهبي

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٠٨ ص ١٢

د/ صلاح محمد عبودي العوايشة

التنظيم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة عمان الأهلية ٢٠١٨

د/ فرحات حمو

حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون بمعهد العلوم القانونية والإدراية، العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٤

د/ فرهاد سعيد سعدي

الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ـ جامعة كركوك ٢٠١٤،

مصطفى إبراهيم أحمد عريبي

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة العدل ، العدد ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩

د/ ممدوح عمر عبدالله محمد

حماية العلامات التجارية في العلاقات الخاصة الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٢١

د/ نعيمي بوشنتوف نورالدين

الإستيراد الموازي كأثر لاستنفاد حقوق الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية بجامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة بالجزائر، العدد ١١، ديسمبر ٢٠١٨

د/ نوري حمد خاطر

حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة للبحوث والدراسات – جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي، المجلد: ١١، العدد: الأول، ٢٠٠٥

د/ ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم

الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٢٠٠٦

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst:

Droit de la propriété industrielle - 5e édition, Dalloz, 1998

André kerever:

La règle du "traitement national" ou le principe de l'assimilation, Revue Internationale du Droit d'Auteur (RIDA), Issue :158, 1993

Emilie Bouchet:

Le traitement national dans la convention de Berne, Mémoire établi pour le diplôme d'études approfondies en propriété intellectuelle, Nantes Université Faculté de droit et des sciences politiques 2004

Henri Batiffol et Paul Lagarde:

Traité de droit international privé, tom: 2, 7 éd., LGDJ, 1983

Jean Derruppé:

Dessins et modèles, Répertoire de droit international, dalloz, décembre 1998 réédité mars 2020

Jérôme Passa:

Droit de la propriété industrielle, Tome: 1, 2e éd, L.G.D.J, 2009

Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre:

Droit de la propriété industrielle, 4e éd, Litec. Paris – 2007

Joost blom:

Choice of Law Methods in the Private International Law of Contract, Journal of Canadian Yearbook of International Law, Volume 16 , 1979, avd Published online by Cambridge University Press: 09 March 2016, pp: 230-275

Keith E. Maskus:

Intellectual property rights in the global economy, Peterson Institute for International Economics, Washington, D.C, August 2000

Khin Thinn Thinn Oo:

Issues relating to protection of industrial designs, Myanmar Academy of Arts and Science (MAAS), Vol:16, No: 8, 2018

Manzoor Elahi Laskar, Chetan Narang:

National Treatment and Efficient Protection of IPR as Adopted in IP Treaties (March 16, 2013). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2410404 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2410404

Natalia Kapyrina:

-L'internationalisation de la protection des dessins et modèles, Thèse de doctorat en Propriété intellectuelle, Université de Strasbourg, en partenariat avec Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (Strasbourg), 14 septembre 2018

-Design rights in EU PTAs – where does such internationalization lead? Center for International Intellectual Property Studies Research Paper No. 2018-06

Nicolas Bouche:

Intellectual Property Law in France, 4 ed, Kluwer Law International, 2020

Patrick Tafforeau et Cédric Monnerie:

Droit de la propriété intellectuelle, Gualino, 4e édition, 2015

Paul Torremans:

Holyoak and Torremans Intellectual Property Law, 6th ed, Oxford University Press, 2010

Pierre Greffe, François Greffe:

Traité des dessins et des modèles (France, Union européenne, Suisse), 5 èd, Litec 1994

Pierre Maugué :

The International Protection of Industrial Designs under the International Conventions, University of Baltimore Law Review, Volume: 19, issue: 1, 1989

Riichi Ushiki:

Legal Protection of Industrial Designs, by the Japan Patent Office, 2001

Vincent Cassiers et Alain Strowel:

Le droit des dessins et modèles « mis sous pression » par l'impression 3D ?, Larcier(Bruxelles) 2016

رابعاً: المراجع الالكترونية

دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي، طبعة مايو ٢٠٢٣، منشور الويبو رقم (٨٥٧A٢٢)، والمنشور خلال الموقع الرسمي لمنظمة الويبو العالمية عبر الرابط:
https://www.wipo.int/hague/ar/guide/

الوثيقة المعدة من منظمة التجارة العالمية، وومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بعنوان: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، النسخة الثانية ٢٠٢١، والمتاحة على الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط التالي:
https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4511&plang=AR

الوثيقة PR/2009/610 المعنونة (الدول الأعضاء تعمد إلى تبسيط نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) والمنشورة على الموقع الرسمي للويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2009/article_0041.html

تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو ٢٠٢٠ (استعراض من ٢٠٠٨ – ٢٠٢٠)، منشور الويبو رقم (XXXA)، المتاح على الموقع الرسمي لمظمة الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4517&plang=AR

مرجع الوثائق التحضيرية للمعاهدات (محاضر مؤتمر لوكارنو لأغراض وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية) ، منشور الويبو رقم ٣١٢ (E)، ١٩٧٢، متاح باللغة الإنجليزية على الموقع الرسمي للويبو بعنوان :
Industrial Designs International Classification (Records of the Locarno Conference 1968), WIPO publications No 312 (E), 1972
عبر الرابط:
https://tind.wipo.int/nanna/record/28803/files/wipo_pub_312.pdf?withWatermark=0&withMetadata=0&version=1&registerDownload=1

الوثيقة التي أعدتها منظمة الويبو بعنوان: نظام لاهاي – التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (الخصائص والمزايا الرئيسية) ، منشور الويبو رقم (A ٩١١)، متاحة على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو عبر الرابط:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_911_2021.pdf

الوثيقة التي أعدتها منظمة الويبو بعنوان : الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي: المقدمة، منشور الويبو رقم (A) ٤٢٩، متاح عبر الرابط
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/designs/429/wipo_pub_429.pdf

الوثيقة التي أعدتها منظمة الويبو باللغة الإنجليزية بشأن انضمام دولة البرازيل لوثيقة جنيف لعام ١٩٩٩ للاتفاق لاهاي بعنوان: Hague Agreement Concerning the

International Registration of Industrial Designs ، منشور الويبو رقم ٥/٢٠٢٣، متاحة عبر الرابط:

https://www.wipo.int/edocs/hagdocs/en/2023/hague_2023_5.pdf

خامساً: المواقع الرسمية:

الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO):

https://www.wipo.int/portal/ar/index.html

الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية (wto):

https://www.wto.org/

الموقع الرسمي لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) عبر الرابط:

https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s140.html

الموقع الرسمي للدائرة الاتحادية للملكية الفكرية بالاتحاد الروسي عبر الرابط:

https://rospatent.gov.ru/en